



الملك عبدالعزيز آل سعود
ديوان المظالم
مكتب الشؤون الفنية

مَجْلُودٌ


الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

المجلد الثاني

ح ديوان المظالم، ١٤٤٧ هـ

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية المجلد الثاني./
ديوان المظالم -. الرياض، ١٤٤٧ هـ
٥٣٢ ص ؛ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٠٥٧
ردمك: ٣-٥٩-٨٢٨٦-٦٠٣-٩٧٨




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلَدُ الْوَعْدَةِ

الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ



علامة تجارية



مَجْلُودَاتُهَا

الْحِكْمَةُ فِي الْمَالِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم القضية الابتدائية ١/٢٤٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣/د/٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٣٦٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٥٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تميز العلامة.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية (إيسي بريث) بحروف لاتينية بالفئة (١٠) لصالحها؛ بحجة عدم تمييزها - موضوع العلامة ورسمها وطريقة كتابتها ولونها والرسم الموجودة عليها وهي عبارة عن صورة جهاز الاستنشاق، يشكل علامة مميزة بمجملها تستحق الحماية، وأنها لا توقع الجمهور في اللبس والخلط - العلامة محل الدعوى مسجلة في الاتحاد الأوروبي في أكثر من (٢٢) دولة لانضمام الاتحاد تحت مظلة واحدة تحمي المستهلكين - أثر ذلك: إلغاء قرار رفض تسجيل العلامة.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادتان (١، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل الشركة المدعية بلائحة دعوى صدرها بقوله أنه بتاريخ ١/٨/١٤٢٢هـ، تسلم خطاب مدير إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٣٩٢٢) والقاضي برفض تسجيل علامة موكله بحجة عدم التمييز استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وقد تقدم بتظلمه إلى مكتب وزير التجارة والصناعة من قرار الرفض، وبتاريخ ١/٢/١٤٢٣هـ، تسلم خطاب مكتب العلامات التجارية والمتضمن قرار مكتب الوزير بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض التسجيل، وذكر أن علامة موكله مميزة وذلك للأسباب التالية: أ- أن علامة موكلتنا تتكون من الكلمات التالية: الكلمة (EASI) وهي كلمة لا يوجد لها معنى وهي من ابتكار موكلتنا، وتلفظ بالعربية (ايازي)، والكلمة (BREATHE) وهي كلمة لاتينية وتعني بالعربية تنفس وهي كلمة عامة لمعظم منتجات الفئة (١٠) ويجوز لأي جهة استخدامها في الصنف المذكور، كما أن هناك العديد من العلامات التجارية المسجلة في الصنف المذكور تحتوي على كلمة (BREATHE) جملة (Acton device) والتي تعني تصرف بناءً على هذه الأداة. ب- أن علامة موكلتنا مكتوبة بحروف مميزة ومكتوبة على خلفية باللون الرمادي. ج- بالإضافة إلى ذلك فإن علامة موكلتنا تحتوي أيضاً على رسمة لجهاز الاستنشاق فبالتالي تكون علامتنا مميزة. ومن الجدير ذكره بأن أجهزة الاستنشاق يتم صرفها من خلال وصفة طبية

من قبل الطبيب المختص وهو من أهل الخبرة وعلى دراية تامة بالمنتج الذي يقوم بوصفه للمريض، وكذلك الصيدلاني الذي يقوم ببيع المنتج للمريض على دراية تامة بأجهزة الاستنشاق وأسمائها، ومن ثم فإن هذه الفئة لها خصوصية خاصة عن بقية الفئات الأخرى ولا تخضع إلى تقدير المستهلك العادي فهي صفة يقوم بتقديمها الطبيب المعالج وهنا تنتهي صفة الإرباك لدى المتعاطين لمنتجات هذه الفئة وذلك للأسباب المذكورة. كما أن علامة موكلتنا مسجلة في الاتحاد الأوروبي تحت الرقم (٠٠٩٤٢٧٩١٥) وأن هذا التسجيل يشمل أكثر من (٢٢) دولة حول العالم. كما أن علامة موكلتنا قد تم تقديم طلبات لتسجيلها في العديد من الدول العربية وتم قبولها وتحويلها إلى الإشهار في الجريدة الرسمية، كما أن موكلتنا من كبرى الشركات العالمية والمشهورة في مجالات تصنيع الأدوية وتصنيع وتطوير الأجهزة الكفيلة بمساعدة المرضى، مثل أجهزة الاستنشاق، وفحص السكري، وفحص الدم. وخلص إلى طلب إلغاء قرار رفض التسجيل والسماح باستكمال إجراءات التسجيل وذلك وفقاً للأسباب المذكورة. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٠/٥/١٤٢٣هـ، وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل الجهة المثبتة هوية كلٍ منهما في محضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على لائحة الدعوى. وطلب ممثل الجهة مهلة للإجابة على الدعوى، فحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ٢٣/٦/١٤٢٣هـ، وفي الموعد المحدد قدم ممثل الجهة إجابة مفادها أولاً: الطعن في الدعوى من الناحية الشكلية لمخالفة المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات

التجارية. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١- بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات..."، ٢- بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن كلمة "إيسي بريث اکتون ديفاييس" بحروف لاتينية على الفئة (١٠)، ومن ثم العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل؛ إذ إنها غير مميزة وهي تصف خصائص المنتجات للفئة المرادة بالتسجيل، حيث إن قبولها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (١/٢) المشار إليه أعلاه، عليه أطلب رفض هذه الدعوى موضوعاً. وبطلب الإجابة من وكيل المدعية طلب إمهاله أكثر من جلسة، وفي جلسة يوم الاثنين ٢٩/١١/١٤٢٣هـ، قدم وكيل المدعية إجابة مفادها: أولاً: فيما يخص الدفع الشكلي فإن موكلتي تسلمت خطاب الرفض بتاريخ ١/٢/١٤٢٣هـ، وتطلمت من القرار أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٣هـ، فيكون موافقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، وأما الدفع الموضوعي فهو ما ذكره وكيل المدعية في لائحة الدعوى ولم يورد جديداً فيها. وبعرض ذلكم على ممثل الجهة قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، وحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ٤/٢/١٤٢٤هـ، وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى ونظراً لتغير تشكيل الدائرة فقد جرى سؤال وكيل المدعية عن دعواه فأحال على لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات، وبعرض ذلك على ممثل الجهة أحال على ما قدمه في الجلسات السابقة، وفي الجلسة جرى

سؤال وكيل المدعية هل العلامة المقدمة تحتوي على علامة مميزة تستحق الحماية أم لا؟ فطلب مهلة للإجابة على استفسار الدائرة، فأمهلته الدائرة لجلسة يوم الاثنين ٢٢/٤/١٤٢٤هـ، وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل المدعية إجابة مفادها أن العلامة مميزة بالفئة (١٠) من التصنيف الدولي للسلع والخدمات، كما أنه: يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها، فلا عبء باحتواء العلامة على حروف أو رموز مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبء بالصورة العامة التي تطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذي يبرز في العلامة الأخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، كما أن الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/أ) لا ينطبق على هذه الحالة لتوفر الذاتية الخاصة لمجموع عناصر العلامة التجارية، وكذا لا يستقيم القول بأن علامات الفئة (١٠) من التصنيف الدولي تشكل خطأً أو لبساً لدى المستخدمين لهذه المنتجات، حيث إنها تصرف بمعرفة الطبيب وهو القاسم المشترك في توجيه المرضى نحو الدواء والذي يصرف بناءً على تعليماته ومن هنا ينتفي اللبس. وبعد اطلاع ممثل الجهة على مذكرة وكيل المدعية اكتفى بما سبق تقديمه، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وحددت لذلك جلسة يوم الاثنين ١/٨/١٤٢٤هـ، وفي الموعد المحدد قرر الطرفان الاكتفاء، وأقفلت الدائرة باب المرافعة في الدعوى تمهيداً لدراستها وإصدار الحكم فيها.



الأسباب

وحيث إن الشركة المدعية تطعن في قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية (Easi-Breathe) بالفئة (١٠) لصالح المدعية والمؤيد من وزير التجارة، فإن الاختصاص بنظر القضية الماثلة يعقد للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعاً ومكاناً وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٢هـ، وبناءً على المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وحيث إن الشركة المدعية تسلمت خطاب مدير إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٣٩٢٢) بتاريخ ١/٨/١٤٢٢هـ، والقاضي برفض تسجيل العلامة محل النزاع، وبناءً عليه قامت المدعية برفع تظلمها لوزير التجارة وتسلمت المدعية خطاب تأييد رفض العلامة محل النزاع بتاريخ ١/٢/١٤٢٢هـ، فقامت بناءً على ذلك برفع تظلمها للمحكمة الإدارية بتاريخ ٢١/٢/١٤٢٢هـ، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"؛ وحيث الأمر ما ذكر فتكون الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية. وأما من الناحية

الموضوعية وحيث إنه باطلاع الدائرة على العلامة المطلوبة تسجيلها وهي (أيسي بريث) بحروف لاتينية أسفلها عبارة (أكتون ديفايس) بحروف لاتينية، وحيث إن هذه العلامة بموضوعها ورسمها وطريقة كتابتها ولونها والرسم الموجودة عليها وهو جهاز الاستنشاق تشكل علامة مميزة بمجملها تستحق الحماية، وذلك بناءً على المادة الأولى من نظام العلامات التجارية حيث نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالإنسان وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية..."، وهذه العلامة ينطبق عليها ما ذكر حماية للجماهير من التضليل واللبس والخلط والذي قصد النظام منعه، فضلاً عن أن عدم حمايته من التغير والإضرار المنهي عنهما شرعاً، لا سيما وأن هذه العلامة مسجلة في الاتحاد الأوروبي تحت الرقم (٠٠٩٤٢٧٩١٥) وهذا التسجيل يشمل أكثر من (٢٢) دولة خاضعة لنظام الاتحاد الأوروبي تحت مظلة واحدة تحمي المستهلكين في أوروبا، كما أن العلامة قد قدمت في عدة دول عربية بعضها قبلتها وبعضها قيد الفحص، ومما ذكر فإنه يتعين قبول تسجيل العلامة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة محل الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (أيسي بريث) بحروف لاتينية أسفلها عبارة (أكتون ديفايس) بحروف لاتينية بالفئة (١٠) لصالح شركة (...).، في الدعوى رقم (١/٢٤٤٦/ق)

لعام ١٤٣٣هـ، المقامة من شركة (...) تجاه وزارة التجارة والصناعة.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٩٧٠٨/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨/٤/١ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٢٦٥/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/١٤٥ لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٥/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - خلو العلامة من الصفة المميزة - طلب المساواة بتسجيل علامة مشابهة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية (تورتا اند مور) على الفئة (٣٠) لصالحها - العلامة المطلوب تسجيلها تعني نوعاً من أنواع الكعكات وأكثر بحسب ترجمتها - خلو العلامة من أي صفة مميزة، إذ إنها اسم عادي يطلقه العرف على منتجات الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والفطائر والحلويات - مؤداه: دخولها فيما حظرته المادة (٢) من نظام العلامات التجارية - لا ينال من ذلك طلب المساواة ببعض العلامات، إذ العبرة عند النظر في الطعن على القرار الإداري هو تحديد مشروعيته من عدمها وإعمال أثر ذلك فقط دون الإخلال به بدعوى المساواة، إذ إن المساواة الحققة تكون بالتقيد بالنظام لا بمخالفته - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



- المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/١٤٢٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي وكالة (...) سجل مدني (...) تقدم بلائحة دعوى بموجب المادة العاشرة من عقد تأسيس الشركة المدعية المعدل بتاريخ ١/٢/١٤٢٩هـ. والوكالة رقم (...) وتاريخ ٩/١١/١٤٢٤هـ. الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية ذكر فيها أنه يطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل عبارة (تورتا اند مور) بحروف عربية ولاتينية علامة والمودعة بالرقم (١٩١٤٦٨) بالفئة (٢٠) لصالح شركة (...) للمنتجات الغذائية، حيث تم من قبل تسجيل علامات مشابهة مثل (ديكور اند مور) وعلامة (الطازج) التي اعتمدت من ديوان المظالم. وبعد ذلك توالى الجلسات على النحو الوارد بمحاضرها وفيها حضر المدعي وكالة (...) كما حضر (...) ممثلاً عن المدعى عليها بموجب التكليف المرفق بالقضية وفيها أكد المدعي وكالة طلب إلغاء القرار آنف الذكر وطلب المساواة بأصحاب العلامات المسجلة مثل (الطازج) و(كب اند مور) و(ديكور اند مور) وبسؤاله عن تاريخ العلم بالقرار الطعين ذكر بأنه علم به بتاريخ ٥/٧/١٤٢٤هـ، وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ٩/٧/١٤٢٤هـ، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها طلب إمهاله لتقديم الإجابة بعد ذلك تخلف عن الحضور

وطلب المدعي وكالة الحكم في الدعوى لعدم حضور ممثل المدعى عليها وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبما أن غابة ما تهدف إليه إقامة هذه الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل عبارة (تورتا اند مور) بحروف عربية ولاينية علامة والمودعة بالرقم (١٩١٤٦٨) بالفئة (٢٠) وبما أن هذه الدعوى طعن في قرار إداري فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيه للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الفقرة (ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وللمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تختص الدائرة مكانياً ونوعياً بنظر الدعوى وفقاً للقرارات المنظمة لذلك. وبما أن المدعية تبلفت بالقرار الطعين بتاريخ ٥/٧/١٤٢٤هـ، وتقدمت المدعية بدعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٩/٧/١٤٢٤هـ، وبذلك يكون رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظامياً بثلاثين يوماً، ومن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية. وبما أن نظام المرافعات أمام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمنشور في العدد رقم (٤٤٩٢) وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ،



نص في مادته الخامسة عشرة على أن: "١- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها أو تقرر شطبها... ٢- إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه فإن لم يحضر فصلت في الدعوى ويعد الحكم حضورياً... " كما نص في مادته السادسة على أنه: " إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في جلسة أمام المحكمة المختصة أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك " وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات ". وبما أن العلامة محل الرفض هي كلمة لاتينية وتعني نوعاً من أنواع الكعكات وأكثر بحسب ترجمتها وبما أن المدعية تقدمت بطلب تسجيل هذه العلامة بالفئة (٢٠) وهذه الفئة تختص بما يلي: " البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو البن الاصطناعي، والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والفطائر والحلويات المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، والخميرة، والملح والخردل، والبهارات والتوابل والصلصة والمكرونه، والثلج. " وبناءً عليه فإن العلامة محل الرفض والإشارات الخالية من أية صفة مميزة إذ إنها اسم عادي يطلقه العرف على منتجات الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز

علامة تجارية

والبسكويت والفطائر والحلويات والحلويات المتلجة ومن ثم فإن تسجيل هذه العلامة داخل فيما حظرته المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية لذلك فإن الدائرة ترى أن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة للمدعية قام على سبب صحيح وجاء متفقاً مع النظام ولا ينال من ذلك مذكروه وكيل المدعية من طلب المساواة بتسجيل العلامة محل الرفض ببعض العلامات إذ أن العبرة عند النظر في الطعن على القرار الإداري هو تحديد مشروعيته من عدمه وإعمال أثر ذلك عليه فقط دون الإخلال به بدعوى المساواة إذ إن المساواة الحقة تكون بالتقييد بالعمل بالنظام لا بمخالفته.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٧٠٨/ق) لعام ١٤٣٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤٦٧٩/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/١/ه لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٣٣٠/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٢٨/ه لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٧/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات

العنصر الرئيسي للعلامة - الجرس الصوتي - اتحاد الفئة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية

(freddo) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) لصالحها - علامة المدعية تتفق مع

العلامة سبب الرفض في اللفظ والجرس الصوتي والحروف في عنصرها الرئيسي -

اتفاق العلامتين في الفئة (٤٢) - مؤداه: وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين

ولحوق الضرر بهم وصحة قرار المدعى عليه - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المواد (٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة وملخص ما جاء فيها: أولاً: من الناحية الشكلية بتاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٩/١٧ م، استلمت المدعية القرار رقم (٢٨/١٥٢٢٧) الصادر عن معالي وزير التجارة برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (freddo) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) لمولكته شركة (...). وقد تقدمت بلائحة اعتراضها هذه ضمن المدة النظامية وفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. ثانياً: من الناحية الموضوعية، الاعتراض على قرار الجهة المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (freddo) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢) والمودعة برقم (١٧٢٥٨٢)، حيث استند القرار المعارض عليه إلى تشابه علامة مولكته مع العلامة التجارية (الفريدو) المسجلة برقم (٦٦/٨٧٨). ١ - إن مولكته تمتلك الاسم التجاري شركة (فريدو اس ايه) وقد نص نظام الأسماء التجارية بمادته الثانية على أنه: "مع مراعاة نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة" وبذلك يكون الاسم التجاري لمولكته هو كلمة (freddo) وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة لاسمها التجاري قامت مولكته بالتقدم إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية (freddo)



بحروف لاتينية داخل شكل بيضاوي مميز وطلبة تسجيلها بالفئة (٤٣)، من ذلك يتأكد أحقية موكلته في تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض ٢- استند القرار محل الطعن لوجود تشابه بين علامة موكلته والعلامة سبب الرفض وبالرجوع إلى العلامة سبب الرفض (alfreddo) وبمقارنتها بعلامة موكلته (freddo) من حيث الشكل نجد أنهما مختلفتين ويسهل التفريق بينهما بمجرد النظر إليهما حيث إن علامة موكلته داخل شكل بيضاوي ومختلفة تماماً عن العلامة سبب الرفض في الأحرف والكتابة والرسم والشكل ويكون الفارق بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، لفظياً لطريقة الكتابة، لغوياً للمدلول اللغوي، المقصود بالتشابه الذي يمنع تسجيل العلامات التجارية والذي ورد بالمادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية هو ذلك التشابه أو التطابق الذي يؤدي إلى حدوث لبس لدى جمهور المستهلكين حول المنتجات الخاصة بكل على علامة وهو ما لا يثبت في هذه الحالة ٣- إن موكلته من الشركات الأرجنتينية الرائدة والمتخصصة في مجال تقديم الطعام والشراب، وتمتلك العلامة التجارية (freddo) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣) في بلد المنشأ الأرجنتين، ونتيجة لما وصلت إليه موكلته من نجاح وشهرة من خلال علامتها التجارية (freddo) وحرصاً منها على حماية هذه العلامة فقد قامت بتسجيلها في أكثر من دولة حول العالم والتي منها على سبيل المثال (كندا، الصين، برجواي، المكسيك، بوليفيا، أمريكا،...) ٤- استقر قضاء ديوان المظالم إلى أن تسجيل العلامة التجارية في عدة دول يعتبر قرينة نظامية كافية على تميزها وجواز

تسجيلها في المملكة العربية السعودية، وحيث إن موكلته قامت بتسجيل العلامة التجارية (freddo) بالفئة (٤٢) في أكثر من دولة حول العالم إلى جانب دولة المنشأ، الأمر الذي يتأكد معه الشهرة العالمية لعلامة موكلته وتميزها، وبالتالي يتجرد القرار المتظلم ضده من السبب الذي استند عليه في رفض تسجيل علامة موكلته. ٥-

لموكلته الحق في تسجيل علامتها التجارية في المملكة العربية وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، فقد جاء بنص المادة السادسة: "خامساً: أ-١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة" وختم وكيل المدعية مذكرته بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (freddo) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) لصالح موكلته شركة (...). وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٢/٣هـ، وفيها حضر المدعي وكالة في حين تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إشعارهم بخطاب الديوان رقم (٥١٩١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤هـ، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية مع إشعار الجهة المدعى عليها بالموعد القادم. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٥/١٤هـ ورد إلى الدائرة الخطاب المقدم من ممثل المدعى عليها (...). يعتذر



فيه عن عدم حضور جلسة هذا اليوم، كما سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر بأنها وفقاً لما ورد في صحيفة الدعوى في الجلسة الماضية، وسألته الدائرة عن تاريخ علم موكلته بخطاب مرفق بالتظلم رقم (٢٨/١٥٢٢٧) وتاريخ (٢٢) شوال لعام ١٤٢٣هـ، فذكر بأن موكلته استلمت الخطاب في يوم ٢٠١٢/٩/١٧ الموافق ١٤٢٣/١١/١هـ، بموجب استلام البريد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٤/٧/٩هـ، قدم وكيل المدعية الوكالة التي تخوله بالترافع في هذه الدعوى وبطلب الدائرة صورة منها ذكر بأنه يطلب أجلاً لتقديم نسخة منها إلى الدائرة كما أطلعت الدائرة على أصل الوكالة وإعادته إليه وأكدت عليه بضرورة تقديم صورة من الوكالة والترجمة الخاصة بها في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة وملخص ما جاء فيها: تبين أن وصف العلامة المسجلة سبب الرفض هي (alfreddo) كما أن وصف العلامة المراد تسجيلها هي (freddo) وبين العلامتين تطابق تام في الشكل والكتابة، كما أن العلامة المراد تسجيلها على الفئة نفسها العلامة المسجلة مما سيؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدى المستهلك العادي، وطبقاً لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة"، ومن ثم تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل بتطابقها مع العلامة المسجلة سابقاً، وهي عبارة (freddo) وهي

بالحروف اللاتينية وذلك لأن قبولها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (١/٢) المشار إليها أعلاه، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى، وقد ضمت ملف القضية وسلم وكيل المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً لتقديم الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٤/١١/٩هـ، قدم وكيل المدعية ما طلب منه في الجلسة الماضية كما قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وملخص ما جاء فيها: ١- إن موكلته شركة (...) هي من الشركات العالمية والتي تنتشر حول العالم منذ عام ١٩٨١م، ومنذ ذلك التاريخ أدركت موكلته أهمية الاسم التجاري الخاص بها (freddo) وعليها فقد قامت منذ لحظة إنشاء الشركة بتسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية وذلك بدولة المنشأ ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن تمتلك موكلته العلامة التجارية (freddo) وتمارس جميع أعمالها ونشاطها تحت هذه العلامة التجارية. كما قامت موكلته بتسجيل علامتها التجارية (freddo) هذه في أكثر من دولة حول العالم. ونتيجة لحجم أعمال موكلته داخل المملكة العربية السعودية وخاصة بعد الشهرة العالمية لعلامتها التجارية وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة لعلامتها التجارية ومنع التعدي فقد قامت بالتقدم إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل علامتها التجارية (freddo) بشكل مبتكر يمنح العلامة بمجملها شكلاً مميزاً وطلبت تسجيلها بالفئة (٤٢) مستندة في طلبها هذا على نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه:

"تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً ومميزاً"



أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالإنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود للعلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه، أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات". وبتطبيق نص المادة سألفة الذكر على العلامة المراد تسجيلها يتبين أنها لا تخرج عن نطاق التعريف الخاص بالعلامة التجارية. ٢- استند القرار محل الطعن على الادعاء بوجود تشابه بين علامة موكلته والعلامة التجارية سبب الرفض، وبالرجوع إلى العلامة سبب الرفض (alfreddo) وبمقارنتها بعلامة موكلته (freddo) من حيث الشكل نجد أنهما مختلفتين تماماً وبسهل التفريق بينهما بمجرد النظر إليهم حيث إن علامة موكلتنا داخل شكل بيضاوي ومختلفة تماماً عن العلامة سبب الرفض في الأحرف والكتابة والرسم والشكل ويكون الفارق بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، لفظياً لطريقة الكتابة، لغوياً للمدلول اللغوي. ٣- إن أهم العناصر التي يجب أخذها عند تقرير مسألة التشابه بين علامتين تجاريتين هي: حدوث لبس أو تضليل أو انخداع لدى جمهور المستهلكين حول صحة مصدر العلامتين. - تطابق في اسم المنتج أو البضاعة لنفس اسم العلامتين (وليس رقم الفئة). - طول مدة استعمال وسعة انتشار وعدد تسجيلات كل من العلامتين. - مدى شهرة العلامة لدى جمهور المستهلكين للمنتج المحمي. - التشابه في المظهر العام

للعلامتين وخاصة أشكال الأغلفة. - مصدر المنتج أو البضاعة للعلامتين. - الحط في قيمة العلامة المشابهة. إن أحكام المادة الثانية من نظام العلامات التجارية لم تمنع تسجيل العلامات التجارية المتشابهة إذا كانت المنتجات مختلفة ولو كانت تقع ضمن الفئة نفسها. وختم وكيل المدعية مذكرته بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (freddo) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) لصالح موكلتنا شركة (...). وقد أرفق بها عدداً من المستندات وسلم نسخة منها لممثل الجهة وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه، كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل. وفي جلسة يوم الأحد ١١/٢/١٤٣٥هـ، وبعد دراسة القضية سألت وكيل المدعية حول ما قرره ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة للدائرة من أن العلامة المراد تسجيلها ستوضع على جهة العلامة المسجلة نفسها فأكد صحة ذلك وقرر اكتفائه بما قدم، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفائه بما سبق، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يتظلم من قرار وزارة التجارة رقم (٢٨/١٥٣٢٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٢هـ، برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (freddo) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) لصالح موكلته شركة (...). وبناءً على المادة (١٢) الفقرة (ب) من



نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٨/٥/١٤٢٣هـ، التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام..."، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل في هذه الدعوى، مما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن القرار محل الطعن صد بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٣هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ١/١١/١٤٢٣هـ، الموافق ١٧/٩/٢٠١٢م، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٣هـ، فإنها قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض المنصوص عليها في (١٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "... وإذا صدر قرار وزير التجارة برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وبالنسبة لموضوع الدعوى، فإنه بناءً على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة

لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"،
 وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (freddo) بحروف
 لاتينية بشكل بيبضوي عرضي والمطلوب تسجيلها على الفئة (٤٢) والمودعة برقم
 (١٧٢٥٨٢)، ومقارنتها بالعلامة التجارية سبب الرفض (alfreddo) بحروف
 لاتينية على الفئة (٤٢) والمسجلة برقم (٦٦/٨٧٨)، فإنه تبين للدائرة أن العلامة
 محل الدعوى تتفق مع العلامة سبب الرفض في اللفظ والجرس الصوتي وحروف
 العلامة ولاسيما في العنصر الرئيسي وهو كلمة (alfreddo) حيث تتفق العلامة
 محل الدعوى مع العلامة سبب الرفض في الحروف وتتقصد العلامة المعترض على
 رفضها حرفين في بداية الكلمة وتزيد حرفاً في آخرها وهذا لا يؤثر تأثيراً واضحاً في
 نطقها ومسموعها، وحيث إنه مطلوب تسجيل العلامة محل الدعوى على ذات الفئة
 (٤٢)، والمسجل عليها العلامة التجارية سبب الرفض؛ وهذا حتماً يؤدي إلى الخلط
 واللبس لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة مسبقاً الضرر،
 ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وحيث أكد المنظم منعه
 -من خلال النص السابق- ولذا فإن رفض الوزارة تسجيل العلامة محل الدعوى قد
 جاء موافقاً لما يقضي به النظام. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من وجود
 اختلاف بين العلامتين؛ حيث إن وجود التشابه بين العلامتين ظاهر والعبارة عند
 النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة
التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦١٨١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/١/د/٧٨ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٩٨٨/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٢٩٩ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٨/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات
- اتحاد الفئة - شهرة العلامة - تسجيل العلامة خارج المملكة.
مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية
(be) بحروف لاتينية على الفئة (٣٥) لصالحها - وجود التشابه والتطابق بين
علامة المدعية وبين العلامة سبب الرفض وأسبقية العلامة سبب الرفض في التسجيل
لدى إدارة العلامات - اتفاق العلامتين في الفئة (٣٥) - مؤداه: وقوع الخلط واللبس
لدى المستهلك العادي وصحة قرار المدعى عليها - تسجيل المدعية لعلامتها لدى
العديد من الدول مع عدم إثباتها لشهرة علامتها - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (١٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٤/٥/٤هـ، قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر بأنها الواردة في لائحة الدعوى والتي تتلخص بأنه بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠/٢/٢٠١٣هـ، استلمت موكلته القرار رقم (٢٨/٥٥٠٣) الصادر من وزير التجارة والصناعة والقاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (be) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) لصالح موكلته شركة (...). وعلى ذلك تقدم بلائحة اعتراضية وفقاً للمهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، ومن ثم فهو جدير بالقبول من الناحية الشكلية، ويستند في اعتراضه على قرار المدعى عليها بأن القرار المتظلم منه بني على أن علامة موكلته تطابق العلامة المسجلة (bee) بحروف عربية ولاتينية والسابق تقديمها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ لشركة (...). غير أن علامة موكلته تختلف عن تلك العلامة، وأن موكلته هي شركة إماراتية، وتملك العلامة التجارية (be) على الفئة (٢٥)

خارج المملكة العربية السعودية، ومن ثم فإن موكلته هي أسبق بالتسجيل واستخدام علامتها التجارية من العلامة سبب الرفض، كما أن علامة موكلته تختلف تماماً عن العلامة سبب الرفض، وبالرجوع إلى نظام العلامات التجارية نجد أنه نص في الفقرة (ل) من المادة الثانية على ما لا يمكن اعتباره علامة تجارية وهي على النحو التالي: "الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ومن خلال النظر إلى العلامة المملوكة لموكلته والعلاقة سبب الرفض يظهر وجود اختلاف بينهم في الكتابة والشكل والجرس الصوتي، واختلافهما في الشكل العام أيضاً، مما يعني عدم حدوث اللبس بين العلامتين ويتأكد معه مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى اختلاف بينهما في الكتابة والشكل والجرس الصوتي، واختلافهما في الشكل العام أيضاً، مما يعني عدم حدوث اللبس بين العلامتين ويتأكد معه مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى اختلاف الترجمة الخاصة بكل علامة. حيث إن علامة موكلته (be) بالحروف اللاتينية تعني كلمة (نحلة) ومما يزيد الاختلاف بين العلامتين أن العلامة سبب الرفض بجوارها شكل هندسي مميز، كما أن العلامة سبب الرفض مسجلة بالحروف العربية واللاتينية بينما العلامة الخاصة بموكلته مسجلة بالحروف اللاتينية فقط، مسجلة بالحروف العربية واللاتينية بينما العلامة الخاصة بموكلته مسجلة بالحروف

اللاتينية فقط، وعليه يكون الاختلاف بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، ولفظياً لطريقة الكتابة، ولفوياً للمدلول اللغوي، وفي هذا ذهب قضاء ديوان المظالم في حكمه رقم (٥٩/د/١/١٤٢٦هـ)، للقضية رقم (١٤٠١/ق) لعام ١٤٢٤هـ، وبما أن الظاهر من خلال العلامتين وجود الاختلاف بينهما وعدم حصول اللبس لدى جمهور المستهلكين حول المنتجات الخاصة لكل علامة، فإن لموكلته الحق في تسجيل علامتها التجارية في المملكة العربية السعودية وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية والتي جاء فقرتها الخامسة من المادة السادسة: "أ- ١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة"، لذا فإن قرار رفض طلب التسجيل للعلامة التجارية محل الدعوى جاء مخالفاً لنظام العلامات التجارية ويكون جديراً بالإلغاء، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعية لم تقم دعواها خلال تسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٥)، وبناءً على الفقرة (ل) من المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... مالكة العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور

بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وإن الوزارة رفضت قبول تسجيل العلامة محل الدعوى وهي (be) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) بحسب نظام العلامات التجارية والإجراءات النظامية المتبعة لوجود المشابهة والمطابقة للعلامة محل الدعوى مع العلامة التجارية (bee) بحروف عربية ولاتينية السابق تقديمها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ لشركة (be)، حيث العبرة في تقدير التشابه بين العلامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتين، وهنا تشابه محذور وبين، لأنه يؤدي إلى وقوع الخلط والتضليل للجمهور، وهما يتشابهان في النطق والكتابة والجرس الصوتي حيث إن المستهلك العادي لا يستطيع التفرقة بينهما، ويطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن ما ذكره ممثل المدعى عليها بأن الدعوى أقيمت بعد فوات ميعاد الاعتراض المنصوص عليها بنظام العلامات التجارية بالمادة (١٥) مما يجعل الدعوى المنظورة أمام هذه المحكمة غير مقبولة شكلاً، إلا أن ذلك غير صحيح لما سبق أن بين في لائحة الدعوى ولتقدمه أمام هذه المحكمة بالاعتراض على قرار المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٤/٥/٤هـ، وذلك قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً الواردة في نص المادة (١٣) والتي جاء نصها: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، مما يتبين معه إقامة الدعوى

خلال الميعاد المنصوص عليه في نظام العلامات التجارية والذي معه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، كما أن المادة الثانية الفقرة (ي) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه لا يعد علامة تجارية: "العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة" أي أن نظام العلامات التجارية اشترط لعدم تسجيل العلامات المتشابهة أن يتسبب ذلك في ضرر لصاحب العلامة المسجلة، وحيث إن علامة موكلته تختلف تماماً عن العلامتين سبب الرفض فينتفي بذلك الضرر لصاحب العلامة المسجلة، وإن من العناصر المعتبرة لتقرير مسألة التشابه بين العلامتين التجارييتين هي: ١- حدود لبس أو تضليل لدى جمهور المستهلكين حول صحة مصدر العلامتين. ٢- تطابق في اسم المنتج أو البضاعة لنفس اسم العلامتين "وليس رقم الفئة"، ٣- طول مدة استعمال وسعة انتشار وعدد تسجيلات كل من العلامتين، ٤- مدى شهرة العلامة لدى جمهور المستهلكين للمنتج المحمي. ٥- التشابه في المظهر العام لكلا العلامتين. ٦- مصدر المنتج أو البضاعة للعلامتين. ٧- الحط من قيمة العلامة المشابهة وإن ما استقر عليه فقه وقضاء ديوان المظالم في الكثير من الأحكام الصادرة عنه بخصوص قضايا العلامات التجارية بأن العبرة عند التقدير للتشابه بين العلامات التجارية هو بالنظر إلى العلامة التجارية كوحدة متكاملة

دون النظر إلى التفاصيل والجزئيات، وبالنظر إلى العلامتين في هذه الدعوى يتبين مدى الاختلاف بينهما الذي ينتف معه اختلاط العلامتين، ويطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (be) على الفئة (٢٥) لصالح موكلته شركة (...)، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، فيما قرر وكيل المدعية الاكتفاء بنا سبق، وفي جلسة اليوم استفسرت الدائرة من وكيل المدعية عن الفئة التي تخص العلامة التجارية (bee) المسجلة لشركة (...). فذكر وكيل المدعية بأنها مسجلة على الفئة (٢٥) وقدم صورة من بيان التسجيل، بعد ذلك سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى وأكد وكيل المدعية على طلب موكلته إلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية (be) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لصالح موكلته، وقرر اكتفاء بما سبق تقديمه وما تم ضبطه، كما أنه سبق وأن قرر الاكتفاء ممثل المدعى عليها في محضر جلسة يوم الأحد ١١/٢/١٤٢٤هـ، وبعد دراسة أوراق القضية وبعد مداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعية تطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (be) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لصالحها، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية



بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٢) و (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث صدر قرار وزير التجارة برفض تظلم المدعية من قرار إدارة العلامات التجارية الصادر برفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى والذي تبلغت به بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ، ثم تقدمت المدعية بدعواها إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ٥/٤/١٤٢٤هـ؛ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً وفقاً للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية المشار إليها آنفاً، وأما عن الموضوع، فقد نصت الفقرة (ل) من المادة الثانية على أن: "المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ومن خلال النظر إلى العلامة المملوكة للمدعية والعلامة سبب الرفض وبالنظر إلى الفئة المسجلة لكلا العلامتين يتبين للدائرة وجود التشابه والتطابق بين العلامتين، وبما أنه لا يوجد تسجيل سابق لعلامة المدعية في المملكة العربية السعودية وأن العلامة سبب الرفض مسجلة لدى وزارة التجارة - إدارة العلامات التجارية برقم (١٤٢٢٠٨٢٦٢) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٢هـ، وتعتبر سابقة للمدعية في التسجيل، وحيث إن تسجيل تلك

علامة تجارية

العلامة المدعية يوقع اللبس والخلط لدى المستهلك العادي، وحيث إنها تدخل في الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية المذكورة أنفاً؛ لذا فإن رفض الوزارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء موافقاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك امتلاك المدعية تسجيلات لعلامتها لدى العديد من الدول ذلك أن شهرة العلامة يجب إثباتها، ولم تقف الدائرة على شيء من ذلك. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٦١٨١/ق) لعام ١٤٣٤هـ، المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٤٥٧/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢١/د/١/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠٨٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٨/٥ لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٩/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات -

اتحاد الفئمة شهرة العلامة تسجيل العلامة خارج المملكة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية

(حلا تمرية) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٣٠) لصالحها - وجود التشابه

والتطابق بين علامة المدعية وبين العلامة سبب الرفض (تمرية) من حيث المظهر

العام والحروف وشكل كتابتها ومن حيث المسمع الصوتي - اتفاق العلامتين في

الفئة (٣٠) - مؤداه: وقوع الخلط واللبس لدى المستهلك العادي وصحة قرار

المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المواد (١٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ، مبيناً فيها اعتراض موكله على قرار وزير التجارة والصناعة بشأن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (حلا تمرية) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٠) لمؤسسة موكله، لزعم تطابقها مع العلامة التجارية (تمرية) المسجلة باسم مؤسسة (...). ويذكر أن العلامة -محل الدعوى- مشتقة من الاسم التجاري لمؤسسة موكله وبها ما يميزها ويمنع اللبس مع أي علامة أخرى، فالعلامة الخاصة بمؤسسة (...) عبارة عن كلمة واحدة (تمرية) وبالمقارنة بين العلامتين نجد أنه لا يوجد أي تشابه وفقاً للمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية، وبالمقارنة بين نقاط التشابه بين العلامتين نجد أن رفض تسجيل العلامة جاء على غير الواقع فاسم علامة وكيله (حلا تمرية) مشتق من اسمها التجاري ويختلف عن لفظ (تمرية) المفرد والاسم التجاري لوكيله مكون من كلمتين باللغة العربية والانجليزية وعلامة مؤسسة (...) كلمة واحدة (تمرية) وهذا يمنع التشابه واللبس بين العلامتين، ومؤسسة موكله متخصصة بإنتاج المعجنات والحلويات والمؤسسة صاحبة العلامة الأخرى تسوق المواد الغذائية أي أن اللبس مستبعد مطلقاً لوجود ما يميز المنتج للمستهلك الأجدر بالحماية، والعلامة التجارية -محل الدعوى- مبتكرة من موكله وليست مقلدة للعلامة الأخرى، ويؤخذ بالعلامة



في مجملها حيث إن العبرة في العلامات التجارية بالنظر إلى العلامة في مجملها وليس لكل عنصر على حدة، وبأنه يوجد اختلاف بين العلامتين من حيث الشكل العام والألوان وتميز كل منهما بعناصرها عن الأخرى، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة -محل الدعوى، وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ، باشرت نظرها وعقدت لأجلها عدة جلسات وفيها طلب وكيل المدعي إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة -محل الدعوى-، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن وصف العلامة المسجلة سبب الرفض هي (تمرية) والمسجلة لمؤسسة (...) أما وصف العلامة المراد تسجيلها هي (حلا تمرية) دون أي استخدام منصف للرسوم أو الرموز الخالية من الصفة التي احتوت عليها العلامة المسجلة سبب الرفض، والعلامتين تتشابهان في الشكل والكتابة، كما أن العلامة المراد تسجيلها ستوضع على نفس فئة العلامة المسجلة مما سيؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدى المستهلك العادي، وطبقاً لنص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية فإنه لا يمكن تسجيل العلامة، ومن ثم تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل لتطابقها ومشابقتها مع العلامة المسجلة سابقاً وهي عبارة عن كلمة (تمرية) بحروف لاتينية وذلك لأن قبولها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢/١)، وطلب رفض الدعوى، وقدم وكيل المدعي مذكرة خلصت إلى أن العبرة في العلامة التجارية في مجملها وليس لكل عنصر على حدة، ويوجد اختلاف بين العلامتين في الشكل العام والألوان وتتميز كل منهما بعناصرها عن

الأخرى والعلامة -محل الدعوى- مأخوذة من الاسم التجاري لمؤسسة موكله ومكتوبة باللغتين العربية واللاتينية وموضوعة في شكل بيضاوي برتقالي وكل هذا يميزها عن غيرها ويمنع أي لبس، ومن حيث الجرس الصوتي لكلمة (تمرية) لا يصح الاستناد إليه لاختلاف البضاعة موضوع العلامة كون مؤسسة (...) تنتج حلويات مكونة من التمور والمعجنات وتعتمد على المعاينة قبل الحيازة ومن يشتريها يقدم المظهر العام والرؤية البصرية على الجرس الصوتي، والمنتجات الخاصة بمؤسسه موكله تختلف اختلاف كلي وجزئي عن المنتجات الخاصة بمؤسسة (...) حيث إن مؤسسة موكله تنتج نوع معين من الحلوى يباع بالكيلو ومؤسسة (...) تقوم بتسويق منتجات بسكويت صغير الحجم ومستحيل التشابه بينهما، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء فتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (حلا تمرية) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٠)، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وتختص الدائرة مكانياً وفق المادة (٢) من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وعن شكل



الدعوى فحيث إن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ، ثم تقدم المدعي إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ، فإن الدعوى تكون مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعي تقدم إلى المدعى عليها بطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (حلا تمرية) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٠)، وأن المدعى عليها رفضت طلب المدعي للتشابه بين علامة المدعي والعلامة (تمرية) والمسجلة لمؤسسة (...)، وحيث نصت المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... " وبتطبيق ذلك على واقع المنازعة والمقارنة بين علامة المدعي كلمة (حلا تمرية) والعلامة سبب الرفض، تبين للدائرة وجود تشابه بينهما من حيث المظهر العام الحروف وشكل كتابتها ومن حيث المسموع الصوتي وعلى ذات الفئة وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة الضرر ومنع وقوعه متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" ومن ثم فإن قرار المدعى عليها بعدم قبول تسجيل علامة المدعي يتفق مع قواعد الشرع والنظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن العلامة محل الدعوى تدخل ضمن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة المشار إليها ومن ثم فإن دعوى المدعي بحرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العبرة بأوجه التشابه - وجود تشابه بين العلامتين - وقوع الخلط واللبس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل علامتها التجارية (xylem) - القرار محل الطعن صادر لأجل تشابه علامة المدعية مع العلامة التجارية المسجلة (Exilim) - العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بالنظر في أوجه الشبه بينهما لا بأوجه الاختلاف - وجود تشابه بين العلامتين من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي والفئة - من مقاصد نظام العلامات التجارية حفظ حقوق المستهلكين من الخلط واللبس - مؤداه: سلامة الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها وعدم مخالفة ذلك للنصوص النظامية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْم

- المواد (٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- المادة (٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ، جاء في مضمونها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها رقم (١٦٩٤٥/٦/٣/٢٩٧ع) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ، برفض طلب موكلته بتسجيل العلامة التجارية كلمة (xylem) (اكسيليم) بحروف لاتينية على الفئة (٩)، مضيفاً بأن المدعى عليها رفضت ذلك لتشابهها مع العلامة (ExiliM) (اكسيليم) المسجلة برقم (٧/٨٨٩) لصالح شركة (...)، مضيفاً بأن موكلته شركة أمريكية تمتلك العلامة التجارية (xylem) (اكسيليم) بحروف لاتينية على الفئة (٩) في بلد المنشأ، بالإضافة إلى تسجيلها في أكثر من دولة حول العالم، الأمر الذي يتأكد معه الشهرة العالمية لعلامة موكلته وتميزها وعدم تشابهها مع غيرها من العلامات التجارية، وبالتالي يكون قرار المدعى عليها برفض التسجيل عرضة للإلغاء، مشيراً إلى اختلاف علامة موكلته مع العلامة سبب الرفض من ناحية الشكل ولإمكان التفريق بينهما بمجرد النظر إليهما، وهذا لا ينطبق عليه نص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، حيث لا يؤدي إلى حدوث لبس لدى جمهور المستهلكين حول المنتجات الخاصة بكلا العلامتين، مضيفاً بأن لموكلته حق تسجيل علامتها في المملكة وفقاً لنص المادة (٦) خامساً: من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو

صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد..."، خاتماً صحيفة دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامة موكلته (xylem) (اكسيليم) بحروف لاتينية على الفئة (٩). وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد بصحيفتها؛ فطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم مذكرة يفصل فيها شكل واسم وعلامة موكلته المقدمة للمدعى عليها واسم وشكل العلامة سبب الرفض، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه وفصل فيها ما طلبته الدائرة منه، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة طلب مهلة لإعدادها، فأجابته الدائرة لذلك وطلبت منه تقديم صورة من تسجيل العلامة سبب الرفض، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات تبين في أحدها عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها وفي بقيتها لم يقدم ممثل الجهة المدعى عليها إجابة على هذه الدعوى، وقدم خلالها وكيل المدعية صورة من تسجيل العلامة سبب الرفض. وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعية صورة من استمارة تسجيل العلامة محل الرفض، فيما طلب ممثل الجهة المدعى عليها مهلة إضافية ثالثة لتقديم الإجابة على الدعوى، فطلب وكيل المدعية الفصل في الدعوى، ورأت الدائرة أن جلسة اليوم هي الجلسة السادسة لنظر هذه القضية وقد تكرر طلب الإمهال من ممثل الجهة المدعى عليها دون أن يقدم إجابة عليها؛ ولصلاحية الدعوى للحكم فيها، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، ولما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٦٧ / ٢٦٤٥ / ١٦٩٤٥/ع) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ، برفض تسجيل علامة موكلته التجارية عبارة (اكسيليم) بحروف لاتينية بالفئة (٩)، ما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام..."، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ وحيث إن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٢م الموافق ٢٨/١/١٤٢٤هـ، وفق ما هو مثبت في طرد استلام البريد، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها أمام المحكمة الإدارية

بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ، فإنها قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "... وإذا صدر قرار وزير التجارة برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وحيث قدمت الدعوى وفق الإجراءات النظامية؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن البين من أوراق القضية ومستنداتها أن القرار محل الطعن الصادر من المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى هو لتشابه علامة المدعية مع العلامة التجارية (Exilim) (اكسيليم) المسجلة برقم (٧/٨٨٩) وتاريخ ١/١/١٤٢٨هـ، لصالح شركة (...)، استناداً إلى حكم المادة الثانية الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة والمشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة...". وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (xylem) (اكسيليم) بحروف لاتينية على الفئة (٩)، ومقارنتها بالعلامة سبب الرفض كلمة (Exilim) (اكسيليم) بحروف لاتينية على الفئة (٩)، المسجلة برقم (٧/٨٨٩) وتاريخ ١/١/١٤٢٨هـ، لصالح شركة (...). وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بالنظر في أوجه الشبه بينهما لا بأوجه الاختلاف، ولما كان ذلك وكان البين أن هناك تشابهاً بين العلامتين من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي؛ فإن من شأن تسجيل العلامة لطالبة

التسجيل إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، ولاسيما أن العلامة مطلوب تسجيلها على الفئة (٩)، وهي نفس الفئة المسجلة عليها العلامة سبب الرفض، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى للمدعية يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام. ولا ينال من ذلك ما ذكر وكيل المدعية من شهرة علامة موكلته وتسجيلها في أكثر من دولة؛ فهذا مردود عليه إذ إن نظام العلامات التجارية ليس المقصود منه حماية صاحب العلامة فقط، ولكن من مقاصده حفظ حقوق المستهلكين من الخلط واللبس لديهم، إذ إن ما أخذ في الاعتبار أن المقصود بالمستهلك هو المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، وتسجيل العلامة محل الدعوى يزيد من احتمال وقوع المستهلك في الخلط واللبس؛ لوقوع التشابه بين العلامتين، ولكون السلع أو الخدمات التي توضع عليها العلامة محل الدعوى والعلامة سبب الرفض واحدة أو متقاربة إذ إنهما على فئة واحدة. ولا ينال من ذلك أيضاً استناد وكيل المدعية إلى المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛ إذ جاء في الفقرة (ب/٢) من تلك المادة الاستثناء من عدم جواز رفض التسجيل إذا كانت العلامة من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير؛ حيث تنص تلك الفقرة على أنه: "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية...". ما



تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٢٦٨٣/ق) لعام ١٤٣٤هـ، المقامة من

شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦١٧٠/١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨٢٩/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٤/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - عدم تمييز العلامة - وصف خصائص المنتج.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل علامتها التجارية - العلامة المطلوب تسجيلها تضمنت كلمة (Koton) وهي تعني بالعربية (قطن) وستوضع على منتجات الفئة (٢٥) التي منها الملابس - عدم تمييز العلامة محل الدعوى وكونها وصفاً لخصائص المنتج بأنه من القطن - قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة موافق للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (١٣، ٥٢، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٤هـ، قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة



نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى التي تقدم بها إلى المحكمة، والتي جاء فيها أن موكلته تطعن على قرار المدعى عليها الصادر برفض طلب تسجيل العلامة التجارية الحرف اللاتيني (كيه) بعده شكل زهرة وبعده الحرف اللاتيني (تي) وبعده شكل زهرة وبعده الحرف اللاتيني (ان) المودعة برقم (١٩٦٢٨٠) بالفئة (٢٥)، فمن حيث الشكل والاختصاص فقد تم استلام قرار وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ، وعند احتساب مدة التظلم يتبين أن مدة (٣٠) يوماً تنتهي في ١٢/٦/١٤٢٤هـ، وعليه يعتبر التظلم ضمن المهلة المحددة لذلك، ومن حيث الموضوع فإن علامة موكلته المرفوضة مسجلة في المملكة العربية السعودية في الفئة (٢٥) برقم التسجيل (٨٠٧٩٧) وما تسجيلها في الفئة (٢٥) إلا استكمالاً للحماية على منتجات موكلته، وهذا يبرهن أنها علامة مبتكرة ومميزة فهي مكونة من الحرف اللاتيني (كيه) بعده شكل زهرة وبعده الحرف اللاتيني (تي) وبعده شكل زهرة وبعده الحرف اللاتيني (ان)، علماً بأن علامة موكلته مستخدمة منذ العام ١٩٨٨م في العديد من دول العالم بما فيها بلد المنشأ تركيا، وهناك (٢٧٩) محلاً حول العالم تحمل الاسم (كوتون) يوجد منها (٢٨) محلاً في المملكة العربية السعودية وهذا يدل على اهتمام موكلته بالسوق السعودي، ومن الدول التي تم تسجيل علامة موكلته فيها (تايلند، ماكاو، أندونيسيا، المغرب، الكويت، مصر، البحرين، البرازيل، قطر، المملكة العربية السعودية، استراليا، النمسا، ألمانيا، الدنمارك، كوريا، المملكة المتحدة، السويد،

إسبانيا)؛ وفي ختام اللائحة طلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات..."، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن كلمة (Koton) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) وهو اسم معناه بالعربية (قطن)، فيتبين أنه يخالف نص المادة (٢) فقرة (أ) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل إذ إنها غير مميزة، وهي تصف خصائص المنتجات التي ستوضع عليها، وقبولها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢/أ) المشار إليها أعلاه، وفي ختام مذكرته طلب رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية قرر اكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، بعد ذلك سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى، وأكد وكيل المدعية على طلب موكلته إلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية الحروف اللاتينية (كي) بعده زهرة ثم حرف (تي) بعده زهرة ثم حرف (إن) بالفئة (٢٥) لصالح المدعية، وقرر اكتفاء بما سبق تقديمه. وحيث إن ممثل المدعى عليها قد تخلف عن حضور ثلاث جلسات في هذه القضية، وتبين للدائرة جاهزية القضية للفصل فيها، فإنها تقرر رفع الجلسة للمداولة والفصل في القضية، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمدولة بناءً على الأسباب التالية.



الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية الحروف اللاتينية (كي) بعده زهرة ثم حرف (تي) بعده زهرة ثم حرف (إن) بالفئة (٢٥) لصالحها، لذا فإن الدعوى تعد على هذا النحو طعنًا على قرار إداري وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٢ و ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ونظراً إلى أن المدعية تبلغت بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٤/١١/٦هـ، وتقدمت بالطعن عليه لدى هذه المحكمة في ١٤٢٤/١١/٢٦هـ؛ ما يعني أن الدعوى مقامة خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، وتتضي الدائرة بقبولها شكلاً. وعن الموضوع، فإن الدائرة بدراستها القرار المتظلم منه وطعن المدعية عليه يثبت لها صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها في القرار واتفاقه مع صحيح النظام؛ ذلك أن المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات...". وبالاطلاع على العلامة

المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن الحروف اللاتينية (كي) بعده زهرة ثم حرف (تي) بعده زهرة، ثم حرف (ان) تجد الدائرة أنها تضمنت كلمة كوتون (KOTON) وهي تعني بالعربية (قطن) وستوضع على منتجات الفئة (٢٥) التي منها الملابس، لذا فهي لا تميز فيها كما أنها تصف خصائص المنتج بأنه من القطن، وبالتالي فإن قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة محل الدعوى للأسباب الواردة فيه يكون موافقا للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها، وتقضي برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك قبول تسجيل العلامة محل الدعوى في بعض الدول؛ إذ إن لكل دولة خصوصيتها وسلطتها التقديرية في تطبيق النظام. كما لا ينال من ذلك قبول المدعى عليها تسجيل علامة المدعية بالفئة (٢٥)؛ حيث إنه بالنظر إلى منتجات تلك الفئة يتبين أنها لا اتصال لها بالملابس أو ما يمكن صنعه من القطن، لذا يكون قبول تسجيلها على الفئة (٢٥) لا محذور فيه نظاماً؛ لكونها لا تصف خصائص المنتجات المدرجة تحت الفئة (٢٥).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٦١٧٠/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٦١١ / ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/٢٨٠ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥٣٧ / ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامتين - السبق إلى مباح.
مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامتها التجارية (إيكو) -
رفض المدعى عليها طلب تسجيل العلامة بحجة تشابهها مع العلامة التجارية المسجلة
(ECHO) - وجود تشابه بين العلامتين من حيث الشكل والمسموع الصوتي رغم
اختلافهما في لغة الكتابة - المقرر شرعاً أن من سبق إلى مباح لم يسبق إليه فهو أحق
به - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ
١٤٢٤/٦/٢هـ، مبيناً فيها تظلم موكلته من قرار وزير التجارة والصناعة القاضي

برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (إيكو) بحروف عربية بالفئة (٢٥) لمولته شركة (...). وتم رفض تسجيل العلامة بحجة تسجيل العلامة (ECHO) المسجلة لشركة (...). استناداً للمادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، ويذكر أنه بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٣هـ، تظلمت مولته من القرار لوزير التجارة والصناعة، وبتاريخ ١/٥/١٤٢٤هـ، صدر قرار وزير التجارة المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض طلب التسجيل، لذا فإن الموعد النهائي لتقديم الطعن ضد القرار هو ١/٦/١٤٢٤هـ، ولوفاقة هذا التاريخ لعطلة رسمية مما يمتد معه الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة فيكون بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ، لذا تم تقديم الطعن ضد القرار خلال المهلة النظامية، ولا يصح رفض طلب تسجيل العلامة -محل الدعوى- بدعوى تشابهها مع العلامة (ECHO) استناداً لنص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية لاختلاف العلامتين من حيث الشكل والطابع العام حيث إن علامة مولته مكونة من كلمة (إيكو) كتبت بحروف عربية مميزة بينما العلامة سبب الرفض مكونة من كلمة (ECHO) بحروف لاتينية عادية، وبالنظر إلى العلامتين نجد أن كلاً منهما تخلف لدى الذهن انطباعاً مختلفاً عن الأخرى الأمر الذي يترتب عليه سهولة تفريق المستهلك العادي بينهما دون عناء، وذلك لأن العبرة بالمظهر العام للعلامة وليس بالعناصر الجزئية منظوراً إلى كل منهما على حدة، وأن المقابل اللاتيني لعلامة مولته (ECCO) مسجل كعلامة تجارية إلى جانب العلامة سبب الرفض في العديد من دول العالم، دون أن يترتب على ذلك حدوث أي خلط أو

لبس بينهما لدى جمهور المستهلكين أو وقوع ضرر على مالكة العلامة سبب الرفض، الأمر الذي يقبل معه تسجيل العلامتين موضوع التظلم إلى جانب بعضهما البعض، وتوجد اتفاقية تعايش دولي بين مالكي العلامتين موضوع التظلم، تم الاتفاق بموجبها على السماح بتسجيل العلامتين إلى جانب بعضهما البعض في مختلف دول العالم ومن بينها المملكة العربية السعودية، عليه فلا يوجد ما يمنع من تسجيلها جانباً على جانب في المملكة العربية السعودية، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ٤/٤/١٤٢٤هـ، باشرت نظرها وعقدت لأجلها عدة جلسات، فني جلسة ٢٢/٨/١٤٢٤هـ، تخلف الطرفان عن حضور الجلسة رغم تبلغهما بموعدها حسب الخطاب المرفق بملف القضية، وبجلسة ١٨/١/١٤٢٥هـ، حضر من يمثل المدعى عليها وتخلف من يمثل المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة بموجب الخطاب المرفق بملف القضية، عليه قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى، وقدم ممثل المدعى عليها طلب فتح القضية من جديد وتم تحديد موعد جلسة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٥هـ، وفيها تخلف من يمثل المدعى عليها رغم الكتابة لها بموجب خطاب الدائرة المرفق بملف القضية وأحال وكيل المدعية على لائحة الدعوى ومرفقاتها. وبجلسة ٤/٨/١٤٢٥هـ، حضر وكيل المدعية وتخلف من يمثل المدعى عليها رغم الكتابة لها بموجب خطاب الدائرة المرفق بملف القضية. وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية فيما تخلف ممثل المدعى عليها رغم الكتابة لها بموجب خطاب الدائرة المرفق بملف القضية، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة رقم (٢٦٧/٢/٦/٢٦٠٦/ع) المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (إيكو) بحروف عربية بالفئة (٢٥)، فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ولما كان القرار -محل التظلم- صدر بتاريخ ١/٥/١٤٢٤هـ، وتبلغت به الجهة المدعية بذات التاريخ، ولكون ١/٦/١٤٢٤هـ، يوافق يوم الخميس والمقرر حينئذ إجازة فقد تقدموا يوم الدوام الرسمي وهو يوم السبت الموافق ٢/٦/١٤٢٤هـ؛ وحينئذ تكون الدعوى مقبولة شكلاً لكونها جاءت في المدة المقرر في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. ولما كان سبب رفض تسجيل العلامة هو تشابهاً مع العلامة (ECHO) المسجلة لشركة (...)، وإن كانت العلامتان مختلفتين في اللغة، فعلاوة المدعية باللغة العربية والعلامة المسجلة باللغة اللاتينية إلا أن هذا الفارق لا يعطي المدعية أحقية في التسجيل؛ إذ إن هذا الاختلاف لا يجعل هناك تمايزاً بينهما في النطق فإن الجرس والمسموع الصوتي يعطي السامع أن هناك تشابهاً بين العلامتين التجاريتين، كما أن كثيراً من المنتجات تحت العلامة المسجلة هي ذات المنتجات المسجلة تحت العلامة للمدعية. وإن قيل إن بين مالكتي

العلامتين اتفاقية تعايش بينهما في كثير من دول العالم ومن ضمنها هذه البلاد وقد توافقتا على ألا تستخدم مالكة العلامة سبب الرفض علامتها لبعض المنتجات ومن ضمنها المنتجات المسجلة في العلامة -محل الدعوى- قيل هناك منتجات في علامة المدعية لم يتفقا على تسجيلها في هذه العلامة، ولما كانت هذه الاتفاقية بين علامتين لاتينيتين وليست إحدهما عربية والأخرى لاتينية فهي تختلف عما اتفقتا عليه، ولما كانت هذه الاتفاقية تؤكد على وجود هذا التشابه بين العلامتين في النطق والمنتجات؛ ولما كان الرسول ﷺ قال: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"، وقال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به". ولما كانت المادة الثانية الفقرة (ي) و(ل) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... (ي) العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي تنشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ولما كان القرار المتخذ من قبل المدعى عليها برفض تسجيل العلامة -محل التظلم- متفقاً

علامة تجارية

مع صحيح النظام، وكون هناك تشابه بين العلامتين التجاريتين يؤدي إلى لبس لدى

المستهلك العادي وأن العلامتين مالكتها شخص واحد.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة

والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



١٣٧٤ هـ

١٣٧٤ هـ

المحكمة العربية السعودية



رقم القضية الابتدائية ١٠٠٣٩/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ١٨٦٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - خلو العلامة من الصفة المميزة.
مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل علامتها التجارية
عبارة (4D WHITENING SYSTEM) - العلامة محل الدعوى لا يحمل
شقتها (4D) أي معنى، في حين يحمل باقيها معنى (نظام التبييض) الذي يعد
وصفاً لخصائص المنتجات التي ستوضع عليها العلامة - خلو العلامة من الصفة
المميزة لها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ للطعن في

قرار المدعى عليها القاضي بتأييد رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (4D) (WHITENING SYSTEM) بحروف لاتينية على منتجات الفئة (٢)، وذلك تأسيساً على أحكام المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، والمادة (٨) من لائحته التنفيذية والتي نصت على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، مشيراً إلى صدور قرار الوزير القاضي بتأييد رفض طلب تسجيل علامة المدعية بتاريخ ١٤/٦/١٤٢٣هـ، وأنهم قد تبلغوا به بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٣هـ، وأقاموا هذه الدعوى خلال الأجل النظامي، وأوضح أنه بتاريخ ٢١/٨/١٤٢٣هـ، تقدموا نيابة عن المدعية بطلب لتسجيل العلامة التجارية المذكورة أعلاه، إلا أنه بتاريخ ٢/٢/١٤٢٤هـ، أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها القاضي برفض طلب تسجيل العلامة المذكورة، وذلك بحجة أن العلامة غير مميزة، حيث تصف المنتجات بأنها تحتوي على نظام التبييض، وذلك استناداً لنص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وبالتظلم من قرار إدارة العلامات التجارية إلى وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤/٦/١٤٢٣هـ، صدر قرار الوزير رقم (٢٦٧/٣/٦/٤٦٠٦/ع) المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات القاضي برفض طلب التسجيل، وأسس طعنه في القرار على عدم التسليم بعدم تمييز علامة موكلته استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات

التجارية؛ وذلك لأن من القواعد المعمول بها لبحث تمييز العلامة التجارية من عدمه، هو النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصرها على انفراد، وبإعمال هذه القاعدة نجد أن علامة المدعية مكونة من عبارة (4D WHITENING SYSTEM)، والمدعية تطلب الحماية لها في مجموعها لا إلى كلماتها مفردة. كما أكد عدم انطباق نص المادة (٢/أ) والمستند عليها في رفض طلب تسجيل علامة موكلتنا؛ إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام النظام الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، ويتضح من النص أن صفة عدم التمييز تقتصر على حالتين اثنتين هما: (١) أن تكون العلامة وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، و(٢) أن تكون العلامة من المسميات العادية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات، وبالرجوع إلى وصف العلامة ومقارنته بالمنتجات المطلوب وضع العلامة عليها يتضح أن الحالتين المذكورتين لا تتوفر في علامة المدعية، وذلك لأنها لا تصف خصائص المنتجات التي ستوضع عليها؛ لأن الوصف الذي حظرته المادة المذكورة هو الذي يترتب عليه احتكار لاسم المنتج في حد ذاته بحيث يحرم الآخرين من استخدامه أو أغراض استعمالها، أو كانت العلامة ككل تصف المقومات الأساسية للمنتجات أو نوعياتها، وبإعمال ذلك على علامة المدعية نجدها منقطعة الصلة بالمنتجات المراد تسجيلها عليها، فلا يمكن وصف منتجات (العناية الصحية بالأسنان) (4D WHITENING)

(SYSTEM)، كما أن العلامة ليست من المسميات العادية التي يطلقها العرف على المنتجات المطلوب وضعها عليها؛ لأنه ليس من بين تلك المنتجات أي منتج يمكن تسميته بـ(4D WHITENING SYSTEM)، وبذلك يتضح أن صفة عدم التمييز حسب التعريف الوارد في المادة المذكورة أعلاه لا تنطبق على علامة المدعية، وأما بشأن تمييز العلامة؛ فقد نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم... أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية..."، وهذا هو حال علامة المدعية فهي عبارة عن كلمات تم الجمع بين حروفها بطريقة غير مألوفة انفردت به عن غيرها، مما يؤهلها بالقدر الكافي للتسجيل كعلامة تجارية، كما أنها قادرة على تمييز المنتجات المطلوب وضعها عليها عن غيرها من المنتجات، وصالحة للدلالة على مصدرها، وأضاف أن مما يدل تميز علامة المدعية (4D WHITENING SYSTEM) هو تسجيلها في دول الاتحاد الأوروبي وسويسرا على ذات منتجاتها بالفئة (٢)، كما تم قبول طلب تسجيلها في أستراليا ونيوزيلندا أيضاً على ذات منتجاتها بالفئة (٢)، وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء قرار رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (4D WHITENING SYSTEM) بالفئة (٢). وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات، وفيها سألت المدعي وكالة عن الدعوى فذكر بأنها وفقاً لما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرض

ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة تلخصت في أنه بناءً على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية فإنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: "أ/ الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات... ل/ الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وأشار ممثل المدعى عليها إلى أنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها عبارة (4D WHITENING SYSTEM) بحروف لاتينية بالفئة (٢) فإن تسجيلها مخالف للفقرتين (أ) و(ل) من المادة الثانية آنفة الذكر؛ وعليه فلا يمكن قبول تسجيلها؛ إذ إنها غير مميزة، واسمها مقتبس من العرف، وتؤدي إلى الحط من منتجات الآخرين أو خدماتهم وهي تصف خصائص المنتجات السابقة، فتدخل بذلك في إطار الحظر المشار إليه، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وقد سلم وكيل المدعية نسخة منها، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، وأكدت الدائرة على وكيل المدعية بضرورة الوكالة لدى وزارة العدل. وفي الجلسة التالية قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة تلخصت في تأكيد وكيل المدعية على أن علامة موكلته علامة مبتكرة ومميزة، حيث تم الجمع بين عناصرها بطريقة غير مألوفة انفردت بها عن غيرها، مما يؤهلها بالقدر الكافي للتسجيل كعلامة تجارية، كما أنها قادرة على تمييز المنتجات المطلوب وضعها عليها عن غيرها من المنتجات، وصالحة للدلالة على مصدرها، كما أوضح وكيل المدعية

أن علامة المدعية لا تعد علامة وصفية وإنما هي من العلامات الإيحائية التي توحى بصورة غير مباشرة بأي من مزايا أو خصائص المنتجات المطلوب وضعها عليها ولكنها لا تصف تلك المنتجات مباشرة، فهي بذلك تعتبر من الإشارات المميزة بطبيعتها والتي يجوز الاستئثار بها وحمايتها ابتداء كعلامة تجارية، حيث إن نظام العلامات التجارية لم يمنع من تسجيل العلامات الإيحائية، وأشار وكيل المدعية إلى أن علامة موكلته من العلامات المستخدمة في الأسواق التجارية، وأن فقهاء القانون في مجال العلامات التجارية أجمعوا على أن عدم التميز لا يعتبر صفة مستدامة تمنع من التسجيل على نحو قطعي، وإنما هي صفة قابلة لإثبات العكس من خلال ثبوت الاستخدام المتواصل الذي يكسب العلامة شهرة في الأسواق التجارية، وأضاف أن علامة المدعية لا تتشابه أو تتطابق مع علامات الغير، وبالتالي ينتفي وقوع الضرر بمصالح الجهات المنافسة، الأمر الذي يجوز معه قبول طلب تسجيلها، وأكد أن العلامة جديرة بالقبول وقادرة على أداء وظيفة العلامة التجارية المتمثلة في تمييز أصل ومصدر منتجاتها عن غيرها من المنتجات، الأمر الذي تنتفي معه علة رفض طلب تسجيلها استناداً لنص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء قرار رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى. وقد سلم مهمثل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدعية، وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه، كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية أصل وكتالته للمطابقة فاستعد بذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي الجلسة



التالية لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم علمه بموعد الجلسة بموجب توقيعه على محضر الجلسة الماضية، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن معنى علامة موكلته، فطلب مهلة لتبيين معناها، فأكدت الدائرة على أن يتضمن البيان معنى ما جاء في مقدمة العلامة (4D) مع التوثيق فاستعد بذلك. وفي الجلسة التالية أفاد وكيل المدعية بأن العلامة (4D) الواردة في علامة موكلته لا تحمل معنى وأنها عبارة عن عنصر خيالي، وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها، فطلب وكيل المدعية الفصل في القضية؛ لاكتفاء الأطراف في الجلسة السابقة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم لما يأتي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة أقام هذه الدعوى طالباً بالحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (٢٦٧/٢/٦/٤٦٠٦/ع) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٤هـ، والقاضي برفض طلب موكلته تسجيل العلامة التجارية التي تحمل عبارة (4D WHITENING SYSTEM) بحروف لاتينية على منتجات الفئة (٣)؛ فإن الدعوى تكون حينئذ داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى

إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... " ، ووفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، والتي تنص على أنه: " لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به" ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، ونوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها. وأما عن القبول الشكلي؛ ولما كانت هذه الدعوى عبارة عن طعن في القرار الإداري الصادر من وزير التجارة والصناعة والقاضي برفض تظلم المدعية من امتناع إدارة العلامات التجارية عن تسجيل علامتها؛ فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نظام العلامات التجارية، وقد أوضحت المادة (١٢) منه أن أمد التظلم من قرار الوزير الصادر برفض التظلم أمام ديوان المظالم يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن به -كما تقدم- ولما كان القرار محل الطعن مؤرخاً في ١٤/٦/١٤٢٤هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ، -وفق ما هو موضح بكشف استلام المراسلات الإلكترونية المرفق بصحيفة الدعوى- وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٤هـ، فإنها بذلك تكون قد طعنت في القرار موضوع الدعوى خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام

العلامات التجارية المشار إليها آنفا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن البين من أوراق القضية ومستنداتها أن القرار محل الطعن والصادر من المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى كان بسبب خلو العلامة من أي صفة مميزة مع كون اسمها يعد وصفاً لخصائص المنتجات، وعمامة التعويل في ذلك على ما جاء في المادة الثانية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية (...) أ/ الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وبالنظر إلى النص المذكور، وإلى العلامة فإنه لا يحمل الشق الموسوم منها بـ (4D) أي معنى -وفقاً لما أفاد به وكيل المدعية-، في حين يحمل باقيها معنى (نظام التبييض)، وبالنظر إلى استمارة طلب تسجيل العلامة يلاحظ أنه يراد للعلامة أن توضع على المنتجات الآتية: (منتجات العناية بالأسنان وخاصة منظفات الأسنان، ومستحضرات تبييض الأسنان، وعناصر أساسية مكونة من منظفات ومستحضرات تبييض الأسنان) بالفئة (٢)؛ فيتبين مما تقدم أن العلامة موضوع الدعوى لا تعدو أن تكون عبارة عن وصف لخصائص المنتجات التي ستوضع عليها العلامة، مع خلوها عن الصفة المميزة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تحقق سبب الحضر المتمثل في الفقرة (أ) من المادة الثانية آنفة الذكر مما يجعلها حرة بالرفض. وأما ما أثاره وكيل المدعية من تسجيل علامة موكلته في بعض الدول؛ فإن ذلك لا يلزم منه عدم دخولها في نطاق الحظر المنصوص

عليه في المادة الثانية أنفة الذكر، فقد يكون ذلك عائداً إلى كون نظام تلك الدول لا يشترط ما يشترطه النظام في المملكة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠٠٣٩/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ، المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٤٤٤٢/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٤٤٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تمييز العلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بها (VEET EASYWAX) - استناد القرار إلى خلو العلامة من الوصف المميز ووصفها خصائص المنتجات فحسب - الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها تشمل على منتجات متعددة لا تعتبر العلامة وصفاً لها - العلامة محل الدعوى تعد مميزة بالنظر إلى مجموعها لا إلى جزء من أجزائها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية (...) تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، ذكر فيها أنه يتظلم من قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة

(VEET EASYWAX) بحروف لاتينية، والمودعة برقم (١٧٢١٨٧) بالفئة (١١)، وذكر أن موكلته ابتكرت هذه العلامة، وأنها مشهورة في عدد من دول العالم، وذات جودة عالية، وظلت موكلته تستخدمها حتى أصبحت مميزة ومعروفة في معظم أسواق العالم، وأن المادة (١) من نظام العلامات التجارية قد بينت أن العلامة التجارية يمكن أن تكون كلمات أو حروفاً أو رسوماً أو أي مجموع منها، وهو ما ينطبق على علامة موكلته، فهي مجموعة كلمات قابلة للإدراك بالنظر ومستوفية للحد المطلوب نظاماً، وأن العبرة بالمظهر العام للعلامة وبمجموعها وليس بتفاصيلها الجزئية، وأن القرار انصب تركيزه على عبارة (EASYWAZ) التي لا معنى لها في قواميس اللغة، وأن الكلمة الأخرى معروفة ومرتبطة باسم موكلته، وهي كلمة (VEET) المسجلة لوحدها كعلامة تجارية لموكلته عدة تسجيلات وفي عدة فئات، مما يؤكد على تميزها، وذكر أنه تم تسجيل العلامة برقم (١٦/١٣٩٢) بالفئة (٨)، وبالعدد (٤٤٣٧) على الفئة (٢)، وأن موكلته لا تمنع من فرض شرط مماثل للشرط الذي وضعته المدعى عليها بالنسبة للطلبين على الفئة (٢) و(٨) وهو حماية العلامة في مجموعها، وألا تشمل الحماية كلمة (EASYWAX) إذا وردت منفردة، وذكر أنه تم تسجيل العلامة في عدة دول مما يدل على تميزها، وأن كلمة (VEET) كجزء رئيسي منها تكفي لتمييزها، وقد تم تسجيلها لوحدها على الفئات (٨-٢-١) وأن رفض تسجيل العلامة سيلحق الضرر بموكلته، وأن عدم تسجيلها على بقية الفئات سيكون للتقليد، ويضر المستهلك العادي، ويقع في الخلط



بين المنتج الأصلي والمقلد، وختم الصحيفة بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر ضبط جلساتها، وفيها حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، و (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها (...)، و (...)، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها، فإنها عبارة عن كلمة (VEET EASYWAX) بحروف لاتينية، بالفئة (١١) وهي غير صالحة للتسجيل؛ إذ إنها غير مميزة وهي تصف خصائص المنتجات. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار مكتب العلامات برفض تسجيل العلامة التجارية (VEET EASYWAX) بحروف لاتينية، والمودعة برقم (١٧٢١٨٧) بالفئة (١١) الصادر بخطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٦٧/٣/٦/١٠٨١/ع) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ، فإن المحاكم الإدارية تختص ولأثماً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية، فإن المدعية تبغت بالقرار محل الطعن بتاريخ ٤/٣/١٤٢٤هـ، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، وتقدمت المدعية بدعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢/٤/١٤٢٤هـ، أي خلال المدة النظامية لرفع الدعوى، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، والمنصوص عليها بالمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ؛ ولذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فإن المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: -الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة خالية من وصف مميز، وتعد وصفاً للمنتج أو الخدمة، أو تكون اسماً أطلقها العرف على المنتج أو الخدمة، وبما أن القرار محل الدعوى كان مستنداً في رفضه تسجيل العلامة التجارية على أن علامة المدعية (VEET EASYWAX) بحروف لاتينية خالية الوصف المميز، وتصف خصائص المنتجات، وبما أن الفئة (١١) المطلوب تسجيل العلامة محل الدعوى عليها تشتمل على منتجات أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض والتركيبات الصحية، وبما أن معنى العلامة لا يصف منتجات هذه الفئة، فإن العلامة لا تدخل تحت الحظر

المنصوص عليه بالمادة (٢/أ) السابق ذكرها، وتعد مميزة بالنظر إلى مجموعها لا إلى جزء من أجزائها، ويدل على ذلك أن المدعى عليها سجلت العلامة ذاتها على الفئة (٢) برقم (٤٢/١٤٢٠) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٤هـ، والفئة (٨) برقم (١٦/١٣٩٢) وتاريخ ٢/١٨/١٤٢٤هـ، ولا تشتمل الحماية كلمة (EASYWAX)، كما أن العنصر الأبرز للعلامة، وهو المؤثر عند النظر والنطق هو كلمة (VEET)، وقد تم تسجيلها منفردة كعلامة تجارية للمدعية على الفئة (٢) برقم (٣/٩٧٩) وتاريخ ٢/٢٦/١٤٢٩هـ، والفئة (٨) برقم (٩٨/٩٣٧) وتاريخ ٧/٢٨/١٤٢٨هـ وبرقم (٩٣/٩٨٠) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٩هـ، مما يدل على تمييزها منفردة، وهذا يعني تمييزها في حالة ما لو أضيفت إليها كلمات أخرى، كالعلامة محل الدعوى، فضلاً عن أن تلك الكلمة الزائدة لا تشملها الحماية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى غير قائم على أساس سليم من النظام. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية (VEET) EASYWAX بحروف لاتينية، بالفئة (١١)، والمودعة برقم (١٧٣١٨٧). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٥٤١/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٦١٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - وصف خصائص المنتجات.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامتها التجارية (يا لذيذ يا رايق) - اشتغال العلامة على كلمة (لذيذ) ووضعها على فتة المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية - العلامة المراد تسجيلها تعد وصفاً لخصائص منتجات الفتة التي توضع عليها، وطلب تسجيلها مخالفة للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنه صدر قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (يا لذيذ يا



رايق) بحروف عربية ولاتينية، المودعة برقم (١٧٥٦٢٨) على الفئة (٢٢) بدعوى عدم التمييز استناداً للمادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية، موضعاً بأن علامة موكلته علامة مبتكرة وتستخدم كشعار مميز لمشروب موكلته الشهير (...). وهو معروف لدى أغلبية المستهلكين ومقترن بمنتج موكلته، وأن العلامة المرفوضة تتكون من عدة عناصر ويجب النظر إليها بصورتها الإجمالية بغض النظر عن العناصر المكونة لها إذا كانت مميزة أو خلاف ذلك، وقد استخدمت كشعار مرافق لمنتج موكلته منذ سنوات طويلة وأصبح معروفاً لدى الكثير من الناس، كما أنها مسجلة في لبنان وأودعت في العديد من الدول مما يدل على تميزها وصلاحتها للتسجيل، وخلص إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (يا لذيد يا رايق) بحروف عربية ولاتينية، المودعة برقم (١٧٥٦٢٨) على الفئة (٢٢). وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات وفيها حضر وكلاء المدعية (...). و (...). و (...). كما حضر ممثلاً المدعى عليها (...). و (...).، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على صحيفة الدعوى طالباً بإلغاء القرار، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو

الخدمات..."، وأنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (يا لذيذ يا رايق) على الفئة (٣٢) فإنها مما يخالف نص المادة سالفه الذكر، وبالتالي فإن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل؛ إذ إنها غير مميزة وهي تصف خصائص المنتجات السابقة، وقبولها يدخل في إطار المنصوص عليه بالمادة المشار إليها. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم في جلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفه البيان، وبما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (يا لذيذ يا رايق) بحروف عربية ولاينية المودعة برقم (١٧٥٦٢٨) على الفئة (٣٢)، وبما أن الدعوى طعن على قرار إداري فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المدعية تبلغت بقرار

وزير التجارة القاضي بتأييده لقرار مكتب العلامات برفض تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- بتاريخ ١٤٢٤/٨/٦هـ، ثم تقدمت أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٩هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وفي الموضوع، وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ-الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وبما أن العلامة محل الرفض احتوت على كلمة (لذيذ) وتوضع على الفئة (٢٢) والمشملة على المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات والبيرة (شراب الشعير)، وبالتالي تعد وصفاً لخصائص منتجات الفئة التي توضع عليها العلامة، وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً، وبما أن الأمر ما ذكر فإن قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى يتفق مع صحيح أحكام النظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٢٥٤١/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٥٥/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٨٧٦/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/١٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التميز - شهرة العلامة ليست دليلاً على تمييزها.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامتها التجارية (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضلع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) - خلو العلامة من أي صفة مميزة، لاسيما وأنها مشابهة للقلم ومن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة الأقلام - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية منعت تسجيل الإشارات الخالية من أية صفة مميزة - شهرة العلامة على فرض التسليم بها ليست دليلاً على تمييزها إذ قد تكون الشهرة راجعة إلى أسباب أخرى، لاسيما وأن تقدير التمييز يكون بالنظر إلى ذات العلامة لا إلى أسباب خارجة عنها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم (...) عن المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أن موكلته تقدمت في تاريخ ٢٥/١١/١٤٣٥هـ، بطلب تسجيل العلامة التجارية (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضلع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) بالفئة (١٦)، وقد أودع الطلب برقم (١٤٣٥٠٢١٦٠٤)، وفي تاريخ ٢٨/١١/١٤٣٥هـ، أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها برفض طلب موكلته تسجيل العلامة بحجة أنها غير مميزة: لأنها رسم لأحد المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها، كما أنها خالية من أي صفة مميزة، استناداً إلى المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، فتقدمت موكلته بالتظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة، وذلك في تاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٥هـ، وفي تاريخ ٠٣/٠١/١٤٣٦هـ، صدر قرار الوزير المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات برفض التسجيل، وأضاف بأن طعن موكلته في هذا القرار مستوف للجانب الشكلي؛ لأنه تم خلال المهلة النظامية المحددة لذلك في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، كما أضاف بأنه لا يصح تأييد رفض طلب تسجيل علامة موكلته بحجة أنها غير مميزة وخالية من أي صفة مميزة، استناداً لنص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية؛ وذلك للآتي: ١- أن العلامة المطلوب تسجيلها علامة مميزة في شكلها الخاص: فبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها يتبين أنها لا تمثل الرسم القياسي العام للقلم الذي يقع

في إطار الملكية العامة، والذي لا يجوز تسجيله حصراً لأحد الأطراف، وذلك لكونها عبارة عن جزء من رسم قلم ذي تصميم مميز من ابتكار طالبة التسجيل وخاص بها بل واشتهرت به على مدى سنوات طويلة حتى أصبح علامة فارقة تميز شكل قلمها عما عداه من أقلام، وصار المستهلكون في أرجاء العالم يربطون بين الشكل الخاص لقلم طالبة التسجيل وبين مصدر واحد هو الشركة طالبة التسجيل. ٢- أن المدعى عليها قبلت تسجيل العديد من العلامات المشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها من حيث فكرة تصميمها: فإدارة العلامات التجارية السعودية كغيرها من إدارات العلامات التجارية حول العالم ظلت تقبل العلامات ذات الطبيعة المماثلة، إذ تم قبول العديد من العلامات التي تتألف من رسم لشكل أو جزء من شكل المنتج أو عبوته طالما كان شكل ذلك المنتج مميزاً ومختلفاً عن الشكل القياسي العام للمنتج، فعلى سبيل المثال لا الحصر توجد في سجل العلامات التجارية السعودية علامات لشكل عبوات شامبو مثل (...) وقطع حلوى مثل (...)، وعبوات كريمات وجل مثل (...)، وزجاجات عطور وزيتون مثل (...) وغيرها، وذلك لكونها أشكالاً خاصة لتلك المنتجات تعود لمقدمي العلامات المعنية وتستخدم حصرياً من قبلهم دون غيرهم، ولكونها تتميز عن الأشكال القياسية العامة لتلك المنتجات أو العبوات، عليه ولكون رسم العلامة المطلوب تسجيلها يفاير الرسم القياسي العام لقلم الحبر، فإنه لا ضرر من قبول تسجيله أسوة بالأشكال ذات الطبيعة نفسها التي سبق تسجيلها من جهة، وعلى أساس أن تسجيله لا يحرم الجهات المنافسة من استخدام الشكل القياسي العام

لقلم الحبر. ٣- أن العلامة المطلوب تسجيلها من العلامات المستخدمة والمشهورة في أسواق المملكة العربية السعودية وباقي دول الشرق الأوسط، وذلك لارتباطها في أذهان جمهور المستهلكين بمنتجات القرطاسية الشهيرة العائدة لطالبة التسجيل، فضلاً عن الحملات الدعائية المكثفة التي قامت بها طالبة التسجيل من أجل ترويجها لدى جمهور المستهلكين بمنتجات القرطاسية الشهيرة والعائدة لها، فشهرة العلامة واستخدامها دليل تميزها مما يقبل معه طلب تسجيلها كعلامة تجارية. ٤- أن مما يدل على تميز العلامة المطلوب تسجيلها هو أنها تحظى بالتسجيل في ألمانيا - بلد المنشأ- على منتجاتها بالفئة (١٦) فضلاً عن أنها تحظى بالتسجيل في كم هائل من الدول الخارجية على ذات منتجاتها بالفئة (١٦)، وختم وكيل المدعية صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رفض طلب موكلته تسجيل العلامة التجارية (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) بالفئة (١٦). وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب بنحو ما ورد في عريضة الدعوى. وقد سألته الدائرة عن تاريخ تبلغ موكلته بالقرار محل الطعن، فأجاب بأنها تبلغت به في تاريخ ١٤٢٦/١/٢هـ. وقد عقب ممثل المدعى عليها بمذكرة رد على الدعوى ذكر فيها: أنه فيما يتعلق بسبب الرفض وهو أن العلامة التجارية غير مميزة: فإن الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة



تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ-الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن (شكل هندسي ثلاثي الأبعاد مضلع باللونين الأبيض والبرتقالي الفاتح على شكل يشبه القلم) يتبين أنها رسم لأحد المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها، وأنها جاءت خالية من أية صفة مميزة، كما أن قبول العلامة يؤدي إلى احتمال وقوع الجمهور في اللبس والخلط، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة أضاف فيها أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست رسماً لمنتجات الأقلام المطلوب وضعها عليها إذ إنه بالرجوع إلى وصف العلامة محل طلب التسجيل يتبين أنها لا تمثل الرسم القياسي العام للقلم في حالته الكاملة، وليست رسماً لأي قلم إطلاقاً، بل العلامة هي الشكل المميز ثلاثي الأبعاد الذي يتميز به جزء من المنتج الأمر الذي يجعله مميزاً عن غيره من الأقلام، لذلك فإن هذا الشكل لا يقوم إلا بدور العلامة التجارية وليس الرسم إلا لعرض العلامة لغرض التسجيل بحيث يتوجب على مقدم الطلب عرض العلامة في الطلب، وتقتصد طالبة التسجيل من علامتها الإشارة إلى شكل التصميم المميز الذي تقوم بإنتاج أقلامها وفقاً له، فأقلامها تختلف في تصميمها عن كافة أقلام الجهات المنافسة، فهو تصميم ثلاثي الأبعاد (من ستة أوجه باللون البرتقالي ومفصولة بخطوط طويلة باللون الأبيض ورأس القلم غطاء سداسي باللون الرصاصي)، فطالبة التسجيل

تطلب بحماية الشكل الخاص المميز لأعلامها الذي يميز أعلامها عن غيرها وليس للشكل أي غرض آخر، وليس المقصود رسم القلم في حد ذاته، وعليه فالعلامة محل طلب التسجيل لا تشير إلى رسم القلم في حد ذاته وإنما إلى شكل التصميم المميز لأعلامها، وبالتالي فهي تعتبر علامة مميزة في حد ذاتها وصالحة للتسجيل كعلامة تجارية. وفي جلسة هذا اليوم استمعت الدائرة بتشكيكها الحالي إلى ملخص للدعوى التي حصرها وكيل المدعية في طلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية رفض طلب موكلته تسجيل العلامة التجارية (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضلع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) المودعة برقم (١٤٣٥٠٢١٦٠٤) بالفئة (١٦)، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها بحضور طرفي الدعوى تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية قد حصر الدعوى في طلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية رفض طلب موكلته تسجيل العلامة التجارية: (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضلع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) المودعة برقم (١٤٣٥٠٢١٦٠٤) بالفئة (١٦)؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ب) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ،
والمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما أن الدائرة المختصة مكانياً استناداً إلى المادة
الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)
وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومختصة نوعياً استناداً إلى قرار معالي رئيس الديوان رقم
(٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وأما عن قبول الدعوى، فبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام
العلامات التجارية نصت على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار
الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير
برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ إبلاغه به". وبما أن المدعية تبلفت بقرار وزير التجارة والصناعة
بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة -محل الدعوى- بتاريخ
١/٣/١٤٣٦هـ، ثم تقدم وكيلها بالدعوى في تاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ؛ لذا فإن الدعوى
تكون مقدمة خلال المدة النظامية، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع
الدعوى، فبما أن العلامة التجارية -باعتبارها حقاً فكرياً- تقرر لها الحماية
النظامية، ولصاحبها الحق في الدفاع عنها ورفع الدعاوى بخصوص ذلك متى ما
كانت نابعة عن فكرة فيها تميز وابتكار بحيث تكون العلامة رمزاً مميزاً للمنتجات
الموضوعة عليها العلامة؛ ذلك أن العلامة التجارية وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات
ورفع اللبس بينها وبين ما يشبهها حتى لا يقع المستهلك في اللبس والخلط بين المنتجات

والخدمات، ومن ثم فإن العلامة التجارية إذا كانت خالية مما يميزها فإنها لا تعدو أن تكون عملاً عادياً يتساوى فيه الناس جميعاً وليس عملاً مميّزاً وإبداعياً يستحق الحماية. وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات".

وبما أن القرار -محل الطعن- أقام أسباب رفض طلب تسجيل علامة المدعية على خلوها من التميز؛ لأنها رسم لأحد المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها، وخلوها من أي صفة مميزة. وبنظر الدائرة وتأملها في العلامة المطلوب تسجيلها وهي (شكل هندسي ثلاثي الأضلاع مضلع باللونين البرتقالي والرمادي يشبه القلم) يتبين خلوها من أي صفة مميزة، لاسيما وأنها مشابهة للقلم ومن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة أقلام الرصاص، وأقلام الحبر، ومن ثم لا يمكن اعتبار العلامة بهذا الشكل متميزة، وبما أن المادة (٢/أ) -المشار إليها أعلاه- منعت تسجيل الإشارات الخالية من أية صفة مميزة؛ لذا فإن قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى يكون متفقاً مع التطبيق الصحيح لنظام العلامات التجارية؛ الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى، وهو ما تنتهي إليه الدائرة. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من قبول المدعى عليها تسجيل علامات تتألف من رسم لشكل أو جزء من شكل المنتج أو عبوته طالما كان شكل ذلك المنتج مميّزاً

ومختلفاً عن الشكل القياسي العام للمنتج؛ ذلك أنه بالاطلاع على ما قدمه وكيل المدعية من علامات محتجاً بها يتبين أن العلامات المسجلة لم تقتصر على شكل المنتج أو عبوته بل انضمت إلى ذلك عبارات ورسومات مميزة، في حين أن علامة المدعية مقتصرة على شكل غير مميز، ومن ثم لا يكون قياس وكيل المدعية على هذه العلامات في محله؛ مما يتعين معه الالتفات عنه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من تمييز علامة موكلته استناداً إلى شهرتها؛ إذ إن شهرة العلامة -على فرض التسليم بها- ليست دليلاً على تمييز الرسم المراد تسجيله، إذ قد تكون الشهرة راجعة إلى أسباب أخرى، لاسيما وأن تقدير التمييز -في الأصل- يكون بالنظر إلى العلامة ذاتها لا إلى أسباب خارجة عن الذات، ويؤيد ذلك أن الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية منعت تسجيل الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، فالمنع منصب على خلو العلامة ذاتها من أي صفة تميزها، كما لا ينال من ذلك استدلال وكيل المدعية على تمييز علامة موكلته بتسجيلها في بلد المنشأ وعدد من الدول؛ ذلك أن المرجع في قبول تسجيل العلامة التجارية من عدمه هو نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، فمتى ما كانت العلامات التجارية موافقة لهذا النظام كانت صالحة للتسجيل، ومتى ما كانت مخالفة له كان طلب التسجيل حرياً بالرفض؛ وقد تبين مما سبق أن تسجيل علامة المدعية مخالف لنص المادة (٢/أ) من النظام باعتبارها خالية من أي صفة مميزة، ومن ثم يكون طلب تسجيلها حرياً بالرفض، وإذا كان الأمر كذلك فإن ما

استدل به وكيل المدعية يكون في غير محله؛ مما يتعين معه الالتفات عنه.
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٥٥/١/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من
شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥٩٢٤/١/١ ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٢٦٤ ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٤/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس - لحوق الضرر.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب تسجيل عبارة (أبها سيتي سنتر) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٦) علامة تجارية لها؛ بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (أبها سنتر ايه اس تي) المسجلة مسبقاً على ذات الفئة - الثابت وجود تشابه بين العلامتين محل النزاع من ناحية الشكل والجرس الصوتي والكلمات المستخدمة، بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، سيما مع اتحاد فئتيهما؛ الأمر الذي يتبين معه صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية (...) بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت بتاريخ ١١/٢٠/١٤٢٤هـ ضمنها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (أبها سيتي سنتر) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٣٦)، المودعة برقم (١٨٧١١٢)، حيث استند القرار المتظلم منه في رفضه تسجيل علامة موكلته لتشابهها مع العلامة التجارية (أبها سنتر ايه اس تي) والمسجلة برقم (٧٠/١٠٩٢)، مضيفاً أن موكلته استلمت نسخة من القرار بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٢٤هـ، ومضيفاً أن موكلته من الشركات الإماراتية الرائدة والمعروفة على المستوى الاقليمي والدولي، وتتميز بنشاطها في عالم مراكز التسوق والتجزئة والترفيه على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتنتشر نشاطات موكلته في (١٢) دولة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويعمل لديها أكثر من (٢٤,٠٠٠) موظف، وحازت على تصنيف من الدرجة الاستثمارية (BBB) وهو أعلى تصنيف يعين لشركة خاصة في منطقة الشرق الأوسط، وأضاف أن علامة موكلته ليست العلامة الأولى لها تحت هذه التسمية فموكلته تمتلك العلامة التجارية (سيتي سنتر الرياض) (CITY CENTER RIYADH) بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادات التسجيل رقم (٥٢/١٢٣٥) و(٦٧/١١٥٦)،



والعلامة التجارية (جدة سيتي سنتر) (CITY CENTER RIYADH) بموجب شهادات التسجيل رقم (٥٥/١٢٣٥) و(٦٩/١١٥٦)، والعلامة التجارية (دمام سيتي سنتر) (DAMMAM CITY CENTER) بموجب شهادات التسجيل رقم (٥٤/١٢٣٥) و(٦٨/١١٥٦)، وجميعها بالفئات (٢٥)، (٢٦). وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للعلامة الخاصة بموكلته ونتيجة لانتشار أعمالها وأنشطتها داخل المملكة العربية السعودية قامت بالتقدم إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية (أبها سيتي سنتر) (ABHA CITY CENTER) بشكل مبتكر يمنح العلامة بمجملها شكلاً مميزاً وطلبت تسجيلها بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٦)، إلا أنه تم رفض طلب التسجيل من قبل إدارة العلامات، مشيراً إلى أن المقصود بالتشابه الذي يمنع تسجيل العلامات التجارية والذي ورد بالمادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية هو ذلك التشابه أو التطابق الذي يؤدي إلى حدوث لبس لدى جمهور المستهلكين حول المنتجات الخاصة بكل علامة، إلا أنه بالنظر إلى العلامتين يتبين مدى الاختلاف الواضح بينهم مما ينتفي معه حدوث الالتباس ويميز كل علامة عن الأخرى، ويجعل الشخص العادي يتمكن من التفريق بينهما بسهولة، وإن ما استقر عليه فقه وقضاء ديوان المظالم في كثير من الأحكام الصادرة عنه بخصوص قضايا العلامات التجارية بأن العبرة عند تقدير التشابه بين العلامات التجارية هو بالنظر إلى العلامة التجارية كوحدة متكاملة دون النظر إلى التفاصيل والجزئيات، وقد نصت اتفاقية باريس في المادة (١٥) الفقرة

(١) منها على أنه يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أسماء، سواء كانت أسماء أشخاص، أو أسماء أشياء، أو أسماء حيوانات، شريطة أن تتوفر بها الشروط الموضوعية للعلامة التجارية كشرط التمييز والجدة والمشروعية، ويدخل في حكم الأسماء الإمضاءات، وصور الغير لا سيما الشخصيات المشهورة، ولكي يكون الاسم مميزاً وصالحاً لتسجيله كعلامة تجارية يتعين أن يكتب بطريقة خاصة، أو يوضع في دائرة أو مربع أو مثلث أو تكتب الحروف بألوان خاصة مميزة، أو تكتب بخط فارسي أو كوفي، وفي هذه الحالة فإن القانون يحمي الشكل المميز الذي يتخذه الاسم ذاته، وبتطبيق جميع ما سبق على العلامة التجارية (أبها سيتي سنتر) والخاصة بموكلته يتأكد أن إدارة العلامات التجارية قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه من رفض طلب تسجيل هذه العلامة لصالح موكلته مما يتعين معه إلغاء قرارها، خاتماً صحيفة دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (أبها سيتي سنتر) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٦) لصالح موكلته. وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفتها، وبطلب الإجابة من ممثلي الجهة المدعى عليها استمهلاً لتقديم الإجابة في عدة جلسات متتابعة، وفي إحدى الجلسات قدم ممثل الجهة المدعى عليها العلامة سبب الرفض وتمسك بذلك، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدم كل طرف، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.



الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (أبها سيتي سنتر) (CITY CENTER ABHA) بحروف عربية ولاينية المودعة برقم (١٨٧١١٢) على الفئة (٢٦)؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب...-دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ التي تنص على أنه: "وإذا صدر قرار من الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به...". كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كانت المدعية بلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م الموافق ٢٢/١٠/١٤٢٤هـ وفق المراسلة البريدية المرفقة، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٤هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقامة خلال الأجل النظامي

للاعتراض المحدد بثلاثين يوماً المنصوص عليه في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر؛ عليه فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، ولما كان دور القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء دوراً رقابياً على الإدارة في قراراتها، والمعول عليه في أحكامه هي الأنظمة التي تدير أعمال الإدارة؛ فإن الثابت من أوراق القضية ومستنداتها أن القرار محل الطعن الصادر من المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (أبها سيتي سنتر) (ABGA CITY CENTER) بحروف عربية ولاتينية المودعة برقم (١٨٧١١٣) على الفئة (٢٦) قد استند إلى أن سبب الرفض؛ لتشابهها مع العلامة التجارية عبارة (أبها سنتر ايه اس تي) بحروف عربية ولاتينية (ABHA CENTER EST) المسجلة برقم (٧٠/١٠٩٢) على الفئة (٢٦) لصالح مؤسسة (...) لصاحبها (...): استناداً للمادة (٢/٧) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين". ولما كانت العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بالنظر في أوجه الشبه بينهما لا بأوجه الاختلاف، ولما كان ذلك وكان البين أن هناك تشابهاً بين العلامتين من ناحية الشكل والجرس الصوتي والكلمات المستخدمة، ولا سيما أن العلامة التجارية مطلوب تسجيلها على



الفئة (٣٦) وهي نفس الفئة المسجلة عليها العلامة سبب الرفض والمتعلقة بخدمات الشؤون العقارية؛ وعليه فإن من شأن تسجيل علامة المدعية إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين لا سيما أن كلتا العلامتين تحتويان على حروف لاتينية وهي غير لغة أهل البلد الأصلية، وهذا ادعى لوقوع الخلط واللبس بين هاتين العلامتين، ومن شأن تسجيل علامة المدعية الإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، ولما كان ذلك فإن قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة محل الدعوى للمدعية يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعية من تسجيل علامة موكلته في المملكة بأكثر من عبارة كالرياض سيتي سنتر، والدمام سيتي سنتر؛ إذ إن الموافقة على طلب المدعية فيه إضرار على صاحب العلامة الأسبق بالتسجيل، خلافاً لتسجيل العلامات التجارية الأخرى للمدعية المشار إليها؛ لعدم وجود العارض السابق، وهو ما راعاه المنظم واحتاط له في نظام العلامات التجارية. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨١٤٢/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ١٦٧٣/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم جغرافي -
تضليل الجمهور - احتكار الاسم العام.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب تسجيل كلمة (NIAGARA) علامة تجارية لها - منع المنظم تسجيل الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق -
الثابت أن العلامة محل الرفض تحمل اسماً جغرافياً مما قد يوهم جمهور المستهلكين بأن مصدر منتجات الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها هو المكان الجغرافي المذكور، فضلاً عما قد ينطوي على ذلك من احتكار المدعية لاسم ذلك المكان مع كونه اسماً عاماً لا يجوز احتكاره؛ الأمر الذي يتبين منه سلامة القرار محل الدعوى - أثر ذلك:
رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



الوقائع

توجد في صحيفة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية المتحصلة في أنه يطعن نيابةً عن موكلته في قرار المدعى عليها المسلم لها بتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٦هـ المتمثل في تأييد وزير التجارة والصناعة لقرار مكتب إدارة العلامات التجارية برفض طلب موكلته تسجيل العلامة التجارية (NIAGARA) بالفئة رقم (٣٢) المودعة بالرقم (١٤٣٦٠٠١٣٠٢)؛ مؤسساً طعنه في ذلك على أن القرار المذكور استند في رفض تسجيل علامة موكلته على أنها تتضمن بياناً جغرافياً، في حين أن موكلته شركة أمريكية عالمية تمتلك العلامة المذكورة في بلد المنشأ وفي العديد من بلدان العالم وهي علامة مستوحاة من اسمها التجاري، وينطبق عليها ما نصت عليه المادة الأولى من نظام العلامات التجارية؛ إذ تعتبر في مجموعها علامة مميزة ومبتكرة وفارقة، كما أن هناك العديد من العلامات التجارية تعتبر علامات وصفية غير مميزة ومع ذلك قبلتها المدعى عليها وذلك مثل (بيتزاهت) و(برجر كنج) وغيرها، مضيفاً بأنه قد استقر الأمر في قضاء الديوان على أن تسجيل العلامة التجارية في أكثر من بلد يعتبر قرينة كافية على تميزها وجواز تسجيلها في المملكة. وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء القرار المذكور. وبتقيد دعواه قضية وإحالتها لهذه الدائرة نظرتها الدائرة على النحو المفصل في ضبط القضية، حيث تمسك وكيل المدعية بما جاء في صحيفة الدعوى، فيما ردت المدعى عليها بمذكرة حاصلها: أن سبب رفض تسجيل

علامة المدعية هو كونها اسماً جغرافياً، وقد نصت المادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية على أن الأسماء الجغرافية لا تعد ولا تسجل علامة تجارية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق، وبالنظر للعلامة محل الرفض يتبين أنها اسم جغرافي لشلالات نياجرا الواقعة بين أمريكا وكندا، ومن ثم فإن تسجيل العلامة من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك وإلى احتكار المصدر. وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية على ذلك بمذكرة أكد فيها ما سبق، وأضاف أن موكلته لما تقدمت بطلب تسجيل العلامة محل الرفض كان ذلك منها في سبيل تحقيق الحماية اللازمة لها ولم تقصد من ذلك أن تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى الرمز الجغرافي الوارد فيها، بل لم تقصد من ذلك سوى الاستخدام العام للكلمة والمحافظة على اسمها التجاري. وبتسليم ممثل المدعى عليها صورة من هذه المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق. وبجلسة هذا اليوم قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما سبق. ومن ثم قررت الدائرة رفع أوراق القضية للمداولة، ثم أعلنت منطوق هذا الحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما تطلبه المدعية هو إلغاء قرار المدعى عليها برفض طلبها تسجيل العلامة التجارية (NIAGARA) بالفئة رقم (٢٢) المودعة بالرقم (١٤٣٦٠١٣٠٢)؛



فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص ديوان المظالم ولأثماً؛ بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ. كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعياً؛ وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وبما أن المدعى عليها بلغت المدعية بالقرار برسالة عبر بريدها الإلكتروني بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ كما هو ظاهر على صورة الرسالة المرفقة بالملف، وبما أن وكيل المدعية تقدم بدعواه هذه بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ وذلك خلال المدة المقررة بنص المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية؛ فإن الدعوى تكون بذلك مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن المادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... والأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق". وحيث إنه وبتأمل العلامة محل الرفض يتبين أنها تحمل اسماً جغرافياً يتمثل في شلالات نياجارا الواقعة بين أمريكا وكندا، وذلك وفقاً لإفادة المدعى عليها وعدم منازعة المدعية فيه أو إنكاره، كما تبين أن منتجات الفئة رقم (٢٢) المطلوب تسجيل العلامة عليها تتمثل في المياه المعدنية والغازية والمشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، مما قد يوهم

علامة تجارية

جمهور المستهلكين بأن مصدر منتجات المدعية هو المكان الجغرافي المذكور، فضلاً عما قد ينطوي على ذلك من احتكار المدعية لاسم ذلك المكان مع كونه اسماً عاماً لا يجوز احتكاره على أحد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة إدارة العلامات التجارية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تمييز العلامة - تعريف ركن السبب.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (تشيمني كيك)
بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٤٢) علامة تجارية لها - استناد المدعى عليها
إلى عدم تمييز العلامة المطلوب تسجيلها، وأن المنظم منع تسجيل الإشارات الخالية
من أية صفة مميزة - وجوب قيام القرار الإداري على سبب يبرر إصداره، والسبب
هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه - الثابت احتواء العلامة محل
الدعوى على ما يميزها عن غيرها من العلامات، واستقرار قضاء المحاكم الإدارية
على أن العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى جزء من أجزائها، ما يتضح
معه خطأ ما سببت به المدعى عليها قرارها محل الطعن - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المواد (١، ٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها: أن موكلته تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية (تشيمني كيك)، وتم رفض الطلب بسبب عدم تمييز العلامة، كما تبين لاحقاً بعد مراجعة المدعى عليها أن هناك خطأ لغوي في الترجمة، وطالبت المدعى عليها بالتوجه إلى ديوان المظالم، وختم لائحة دعواه بطلب أخذ حقه وقبول طلبه في تسجيل العلامة. وبقيد لائحة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وقد سألت الدائرة مدير الشركة والشريك فيها، فأجاب بأن الشركة تتظلم من قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن تأييد قرار إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (chimney cake) كيك المدخنة على الفئة (٤٢). وقد سألت الدائرة عن التبليغ بقرار الرفض؛ فذكر أنه كان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ، كما قدم ترجمة معتمدة للعلامة المطلوب تسجيلها، وقدم في جلسة أخرى صورة من قرار رفض المدعى عليها والتي أوضحت فيه أن سبب الرفض هو عدم التمييز حيث تعني الكيك المدخنة وهي اسم أحد وصفات الوجبات المقدمة في المطاعم استناداً للمادة (٢/أ) من النظام. وبطلب الجواب من مهمل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحتين جاء في ملخصها: أن الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على

أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارة الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وعليه يتضح أن النظام يحظر العلامات التجارية التي تعد وصفاً لخصائص المنتجات فالعلامة التجارية ينبغي أن تكون خالية من أي صفة وأن تكون مميزة للمنتج، والعلامة محل الدعوى تضمنت عبارة عامة لا يجوز احتكارها على هذه الفئة بعينها، كما أن قرار الرفض جاء موضحاً بأن سبب الرفض أن العلامة غير مميزة وتعتبر من الكلمات العامة التي يتداولها الجميع ولا ينبغي قصر استخدامها على مستخدم واحد، كما أن الحصر يكون في المبتكر وليس في المتداول والشائع لدى الجميع، كما أن ما يمكن قبوله على فئة معينة لا يمكن قبوله على الفئة الأخرى ما دام أنه يعتبر غير مميز أو وصفاً لخصائصها وذلك من أجل تحقيق الغاية من وجود العلامة التجارية على المنتج. وأضاف بأن تقدير أن العلامة مميزة من عدمه أناطه المنظم بالوزارة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وقد تخلف المدعي أصالة عن حضور هذه الجلسة؛ ونظراً لصلاحيه القضائية للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، ثم حضر المدعي وممثل المدعى عليها جلسة النطق بالحكم، وقد بنت الدائرة حكمها على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن مدير الشركة والشريك فيها أقام هذه الدعوى طالباً بإلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمتا (تشميني كيك) بحروف لاتينية وعربية مميزة، أسفلها رسم لما يشبه الكعكة الملتفة حول قضيب بشكل مميز وباللون البني الغامق والفاتح والأصفر، بالفئة (٤٢) المودعة برقم (١٤٣٥٠٢١٨٨٩) لصالح شركته؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كونها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ووفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ. كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونوعياً؛ وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ. وأما عن القبول الشكلي؛ وحيث إن الدعوى محل الحكم هي اعتراض على قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار مكتب إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل علامة المدعية فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نص المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، والتي حددت المهلة النظامية التي يحق للمعترض رفع دعواه خلالها بأنها ثلاثون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولما كان

الثابت لدى الدائرة من أوراق القضية أن المدعية تبلفت بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، الموافق ٢٥/١١/٢٠١٤م، وتقدمت المدعية بدعواها أمام هذه المحكمة في ٢٣/٢/١٤٣٦هـ، أي قبل انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان من المستقر فقهاً وقضاً أن القرار لا بد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإن لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو كان هذا السبب موجوداً ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام فإن القرار الإداري يكون مشوباً بعيب فقدان السبب ما يتعين إلغاؤه. وحيث إن الدائرة وباطلاعها على ما بنت عليه المدعى عليها قرارها برفض تسجيل العلامة التجارية للمدعية استناداً للفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...-الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وحيث إنه بالنظر إلى المادة الأولى من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية

أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وإلى نص الفقرة (أ) من المادة الثانية السابق ذكرها يتضح أن المنظم عد ما يتخذ شكلاً مميزاً عن غيره قابلاً للإدراك بالنظر وصالحاً لتمييز منتجاته عن غيره علامة تجارية للدلالة على مالكه، كما منع تسجيل الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات. وحيث إنه وبالنظر للعلامة -محل الدعوى- كلمتا (تشيمني كيك) بحروف لاتينية وعربية مميزة أسفلها رسم لما يشبه الكعكة الملتفة حول قضيب بشكل مميز وباللون البني الغامق والفاتح والأصفر، يتضح احتواؤها على ما يميزها عن غيرها، كما أن العنصر الأبرز وهو كلمة تشيمني كيك (chimney cake) تعني: كيكة موقد النار ومخرج الدخان، فضلاً أن مما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية أن العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى جزء من أجزائها، مما يتضح مع ذلك خطأ ما سببت به المدعى عليها قرارها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الاعتراض؛ مما يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة التجارية كلمتا (تشيمني كيك) بحروف لاتينية وعربية مميزة، أسفلها رسم



لما يشبه الكعكة الملتفة حول قضيب بشكل مميز وباللون البني الغامق والفاتح

والأصفر، بالفئة (٤٣)، المودعة برقم (١٤٣٥٠٢١٨٨٩).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٠٠٣١/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٨٦٤/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٧هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تطابق العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس - أثر اختلاف اللغة - موافقة مالك العلامة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل كلمة (Boss) علامة تجارية لها على الفئة (١٦) بحجة تطابقها مع العلامة (Boss) المسجلة مسبقاً على ذات الفئة - الثابت تطابق العلامتين محل الدعوى في المظهر العام والجرس الصوتي والفئة، مما يرجح معه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما - وجود التعايش بين العلامتين في دولة المنشأ ألمانيا وفي دول الاتحاد الأوروبي لا يعني إمكانية وجوده في المملكة لاختلاف لغتها وحروفها العربية عن لغات الدول المذكورة - عدم ممانعة مالكة العلامة المسجلة مسبقاً في تسجيل علامة المدعية لا يقوم سبباً للسماح بتسجيلها للمدعية؛ لأن العلة من منع تسجيل العلامات المتشابهة في الفئة نفسها هو حماية التاجر الأسبق وعموم المستهلكين، فإذا تنازل التاجر عن حقه فإن حق المستهلكين في الحماية باقٍ ولا سبيل لإهداره - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى تضمنت: طعن موكلته في قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية (BOSS) بالفئة (١٦) لصالح موكلته شركة (...). حيث استند القرار الطعين في رفضه طلب تسجيل العلامة إلى تشابهها مع العلامة التجارية المسجلة برقم (١٤٠٤٠٠٠٥٦)، مبيناً أن موكلته شركة ألمانية تمتلك العلامة (BOSS) في دولة المنشأ ألمانيا، وكذلك الكثير من الدول حول العالم، والتي منها على سبيل المثال: (الإمارات، تونس، اليمن، أمريكا، بريطانيا، فيتنام، أوزبكستان، طاجيكستان، أوكرانيا)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للعلامة الخاصة بالمدعية فقد تقدمت للمدعى عليها بطلب تسجيل العلامة (BOSS) بشكل مبتكر يمنح العلامة بمجمعتها شكلاً مميزاً مختلفاً عن غيرها من العلامات الأخرى، وأكد وكيل المدعية أن العلامة سبب الرفض مسجلة أيضاً بدولة المنشأ ألمانيا جنباً إلى جنب مع علامة المدعية، حيث يوجد اتفاقية تعايش بين المدعية والشركة مالكة العلامة

سبب الرفض، حيث إن كلاً منهما من دولة واحدة هي ألمانيا، وعلى الرغم من ذلك فالعلامة مسجلة للشركتين داخل ألمانيا، ولا يوجد ثمة تعارض من أي منهما، كما قد صدر عن الشركة مالكة العلامة التجارية سبب الرفض خطاب بعدم الممانعة، يتضح من خلاله موافقتها على قيام المدعية بتسجيل العلامة التجارية (BOSS) داخل المملكة العربية السعودية، وبين وكيل المدعية أن قضاء ديوان المظالم استقر على أن تسجيل العلامة التجارية في عدة دول يعتبر قرينة نظامية كافية على تميزها وجواز تسجيلها في المملكة، مضيفاً أنه وبالنظر للعلامة التجارية كوحدة متكاملة يتضح مدى تميزها، الأمر الذي يجرّد القرار الطعين من السبب الذي استند عليه في رفض تسجيل العلامة ويجعله عرضة للإلغاء. وأكد وكيل المدعية أحقية موكلته في تسجيل علامتها التجارية وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، حيث جاء في المادة (٦/خامساً) ما نصه: "١/١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد..." وبما أن المملكة العربية السعودية عضو من الأعضاء المنضمين لاتفاقية باريس لذا فإن قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة جاء مخالفاً للاتفاقيات الدولية مما يكون معه جديراً بالإلغاء، مطالباً بختام لائحته بإلغاء القرار المعارض عليه. وقد أجاب ممثّل المدعى عليها على الدعوى بأن العلامة سبب الرفض هي كلمة (بوس) باللاتينية على الفئة (١٦) باسم (...)، كما أن وصف العلامة المراد تسجيلها هي كلمة (بوس) بحروف لاتينية، ويتضح أن هناك تطابق



تام في الشكل والنطق بين العلامتين، وأن العلامة المراد تسجيلها ستوضع على نفس فئة العلامة المسجلة مما يؤدي إلى إحداث لبس وخطأ لدى المستهلك العادي، وحيث نصت المادة (٢/٤) من نظام العلامات التجارية على أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: "الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وطبقاً لنص المادة فإنه لا يمكن تسجيل علامة المدعية لتطابقها ومشابقتها مع العلامة المسجلة سابقاً برقم (١٤٠٤٠٠٠٥٦) مطالباً برفض دعوى المدعية. وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة كان أبرز ما ورد فيها تأكيداً على أن موكلته أسبق بتسجيل واستخدام علامتها التجارية من الشركة المسجلة للعلامة بالمملكة، وأن نظام العلامات التجارية في الفقرة (ي) من المادة الثانية اشترط لعدم تسجيل العلامات التجارية أن يتسبب ذلك في ضرر لصاحب العلامة المسجلة، وأن علامة موكلته تختلف عن العلامة سبب الرفض في نوع المنتج المسجل عليها العلامة، فينتفي بذلك الضرر عن صاحب العلامة المسجلة، مؤكداً على طلبه إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى. وباطلاع ممثل المدعى عليها على مذكرة المدعية قدم صورة من شهادة تسجيل العلامة سبب الرفض، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (BOSS) المودعة برقم (١٤٣٦٠٠٨٩٣٥) بالفئة (١٦) لصالح موكلته؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها؛ بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى؛ فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن المدعية تبلفت بتأييد الوزير لقرار إدارة العلامات التجارية القاضي برفض التسجيل بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٦هـ، وتقدمت للمحكمة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٦هـ، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن عليه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"؛ وبالتالي فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (BOSS) لصالح موكلته، بحجة تشابهها مع العلامة (BOSS) المسجلة



برقم (١٤٠٤٠٠٠٥٦) باسم (...). وحيث إن الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية -المشار إليه آنفاً- تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها. وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، ولما كان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة في فئة واحدة هو: وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة، مما يترتب عليه وقوع الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين، وبالنظر في تحقق هذا المنط في محل الدعوى يتبين ثبوته؛ إذ إن العلامتين متطابقتين في المظهر العام والجرس الصوتي والفئة نفسها، مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما. وأما ما ذكره وكيل المدعية من وجود التعايش بين العلامتين في دولة المنشأ ألمانيا وفي دول الاتحاد الأوروبي؛ فهذا لا يعني إمكانية وجوده في المملكة العربية السعودية؛ لاختلاف لغتها وحروفها العربية عن لغات الدول المذكورة التي تتقارب لغاتها وتكتب بالحروف اللاتينية، مما قد يمكن المستهلكين هناك من التفرقة بين العلامات المكتوبة بحروف لاتينية. وأما بالنسبة لعدم ممانعة الشركة مالكة العلامة سبب الرفض من تسجيل العلامة محل

علامة تجارية

الدعوى في المملكة؛ فإن ذلك لا يقوم سبباً للسماح بتسجيلها؛ لأن العلة من منع تسجيل العلامات المتشابهة في الفئة نفسها هو حماية التاجر الأسبق وعموم المستهلكين، فإذا تنازل التاجر الأسبق عن حقه، فإن حق المستهلكين في الحماية باقٍ ولا سبيل لإهداره. ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة محل الدعوى، مما يستلزم رفض دعوى المدعية، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦١١٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٧٢٢/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣٧هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التشابه بين العلامتين - معيار التشابه المعتبر - خلو العلامة من الصفة المميزة - احتكار الكلمة الوصفية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (البرتقالة الحمراء red orange) على الفئة (٤٢) علامة تجارية لها بحجة تشابهها مع العلامة المسجلة مسبقاً (orange) على ذات الفئة - الثابت وجود اختلاف في الشكل والكتابة والنطق بين علامة المدعية والعلامة سبب الرفض يؤدي إلى التمييز بينهما الذي يدركه الشخص البسيط متوسط الإدراك، وهو المعيار الذي بناءً عليه يقاس احتمال وجود الخلط واللبس - خلو كلمة (ORANGE) الموجودة في العلامة سبب الرفض من الصفة المميزة، ومن ثم لا يمنع مشابهتها من قبول تسجيل علامة المدعية وفقاً للنظام، فضلاً عن كونها وصفية لا يجوز احتكارها من قبل أحد - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المواد (٢، ١٣، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٦هـ تضمنت تظلم موكلته من قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل كلمة (البرتقالة الحمراء red orange) بحروف عربية ولاتينية وتوضع على الفئة (٤٢) وذلك بحجة تشابهها مع العلامة المسجلة (orange)، وأضاف أن هناك اختلافاً بين العلامتين، وأن العبرة بالنظر في العلامات هي في مجموعها مما ينتفي معه التشابه، فضلاً على أن العلامة سبب الرفض هي كلمة وصفية وتوضع على خدمات توفير الأطعمة وكان المفترض بالمدعى عليها أن لا تسجلها، كما أن موكلته مسجلة لعلامتها محل الرفض على الفئات (٢٩، ٢٢)، وأكد تميز علامته من حيث الكتابة والنطق والشكل عن العلامة سبب الرفض، وختم صحيفته بطلبه إلغاء قرار المدعى عليها. وبقيت اللائحة قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات، حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن هناك

تشابه بين علامة المدعية والعلامة سبب الرفض في عنصرها الجوهرى وهي كلمة (orange) وتعني البرتقالة مما يعني دخولها في الخطر المنصوص عليه نظاماً، وختم مذكرته بطلبه رفض الدعوى. بعد ذلك قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن العلامة سبب الرفض ليس معناها وترجمتها (البرتقالة) وإنما تعني (اللون البرتقالي). كما قدم مذكرة أخرى جاءت تكراراً لما سبق تقديمه. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، ثم أصدرت الدائرة حكمها على الآتي.

الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل كلمة (البرتقالة الحمراء red orange) بحروف عربية ولاتينية وتوضع على الفئة (٤٢)، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى بما سلف بيانه؛ فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية؛ وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ. كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص هذه المحكمة مكانياً؛ عملاً بالمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وعن قبول الدعوى، فبما أن الثابت اعتماد الوزير لقرار إدارة العلامات التجارية بتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٦هـ القاضي برفض تسجيل

علامة المدعية، وقد تقدمت المدعية بالدعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض في ٢٤/٦/١٤٣٦هـ؛ مما يكون معه التقدم بالدعوى خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ والتي نصت على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه... وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وأما من ناحية الموضوع، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وبالنظر إلى علامة المدعية وهي كلمة (البرتقالة الحمراء red orange) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٤٣) والعلامة سبب الرفض وهي كلمة (orange) أورانج بحروف لاتينية فقط والمسجلة على الفئة ذاتها، يتبين الاختلاف في الشكل والكتابة والنطق، حيث إن علامة المدعية جاءت

بحروف عربية ولاينية وبكلمتين مميزتين رسماً ونطقاً، بينما جاءت العلامة سبب الرفض بحروف لاينية فقط وبكلمة واحدة فقط، والتشابه يكمن في الجزء الثاني من علامة المدعية في الكتابة بالحرف اللاتيني، وليس مؤدى هذا وجود تشابه يؤدي إلى الخلط واللبس المحذور نظاماً، بل التمييز بين العلامتين يدركه الشخص البسيط متوسط الإدراك، وهو المعيار الذي بناءً عليه يقاس احتمال وجود الخلط واللبس، مما يكون معه التشابه بين العلامتين محل الدعوى منتفياً. ويضاف إلى ذلك أن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "...يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة". ومفهوم ذلك أنه يستثنى منه ما إذا كان وجه الشبه بين العلامتين قائماً على الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليه العلامة، وبما أن كلمة (orange) الموجودة في العلامة سبب الرفض تعتبر خالية من الصفة المميزة فلا يمنع هذا التشابه من قبول تسجيل علامة المدعية، بشرط أن يكون الاستخدام منصفاً وهذا ما تحقق في علامة المدعية. كما أن العلامة سبب الرفض (orange) كلمة وصفية وتعني (برتقالي)، ومن ثم لا يجوز قصرها على شركة دون أخرى، بينما علامة المدعية هي (البرتقالة الحمراء)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم سلامة قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامة المدعية.

علامة تجارية

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي برفض تسجيل كلمة (البرتقالة الحمراء red orange) بحروف عربية ولاينية وتوضع على الفئة (٤٣) والمودعة برقم (١٤٣٦٠٠٣١٠٧) لصالح المدعية (...).
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٧٣٢٨/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٩٢٩/ق لعام ١٤٣٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٢/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - تطابق العلامتين في العنصر الرئيس - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك - وقوع الخلط واللبس - نطاق شهرة العلامة - انتفاء البيئة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (SIGNATURE BY SANJEEV KAPOOR) بحروف لاتينية علامة تجارية لها؛ بحجة تشابهها مع العلامة المسجلة مسبقاً عبارة (SIGNATURE CLUBS INTERNATIONAL) على نفس الفئة - غاية نظام العلامات التجارية من منع تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق تسجيلها هي حماية المستهلك من الوقوع في الخلط واللبس بين منتجات العلامات - الثابت وجود تطابق بين العلامتين محل الدعوى في العنصر الرئيس لهما (SIGNATURE)؛ مما يؤدي إلى الخلط واللبس لدى المستهلك - عدم تقديم المدعية ما يثبت ادعاءها شهرة علامتها عالمياً، كما أن نطاق شهرة العلامة المانعة من تسجيلها هو الشهرة داخل المملكة وفقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع).
- القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً).
- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
- المادة (٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام ١٨٨٣م.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى -على القدر اللازم للفصل فيها- بأن (...) سجل مدني (...) تقدم بصحيفة دعوى عن المدعية بموجب الوكالة الأجنبية الصادرة عنها المرفقة بالقضية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩م، والوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ، ذكر فيها أنها تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار بتأييد رفض طلب تسجيل عبارة (SIGNATURE BY SANJEEV KAPOOR) بحروف لاتينية يعلوها رسم لما يشبه ورقة شجرة بشكل مميز باللون البني بالفئة (٤٢) والمودعة برقم (...) لتشابهها مع العلامة التجارية المسجلة برقم (...) عبارة (SIGNATURE CLUBS INTERNATIONAL) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢)؛ استناداً إلى



أن علامة موكلته مشهورة عالمية ومسجلة في عدد من دول العالم مما يؤكد عدم تشابهها مع العلامة سبب الرفض وأنه لا يوجد تشابه بينهما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين، وأحال إلى المادة (٢/ي-ل) من نظام العلامات التجارية. وقد توالى الجلسات على النحو الوارد بمحاضر القضية، وفيها حضر وكيل المدعية آنف الذكر كما حضر (...) عن المدعى عليها وقدم ما يخولهما بالمرافعة في هذه الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن الدعوى أحال على صحيفة الدعوى، وبسؤاله عن تاريخ العلم بالقرار محل الطعن ذكر بأنه في تاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥هـ، وأنه تقدم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٥هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مفادها وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة سبب الرفض بالمخالفة للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، مما يوقع المستهلك العادي في الخلط بين العلامة محل الرفض والعلامة سبب الرفض حيث يوجد بينهما تطابق تام في المعيار اللفظي في كلمة (SIGNATURE) الذي يعد أكثر شيوعاً عند المستهلكين وهو جزء رئيس في العلامة سبب الرفض، بالإضافة إلى أن العلامة محل الرفض وسببه تم إيداعهما بالفتنة (٤٢) مما يوقع الخلط واللبس بينهما. ويعرض ذلك على وكيل المدعية أكد على ما سبق تقديمه بصحيفة الدعوى، وأشار إلى المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس وانطباقها على هذه الدعوى. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وأنه ليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق القضية كافة وبما أن غاية ما يهدف إليه من إقامة هذه الدعوى هو طلب إلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار بتأييد رفض طلب تسجيل عبارة (SIGNATURE BY SANJEEV KAPOOR) بحروف لاتينية يعلوها رسم لما يشبه ورقة شجرة بشكل مميز باللون البني بالفئة (٤٢) والمودعة برقم (...)، وبما أن هذه الدعوى طعن في قرار إداري صادر من وزارة التجارة والاستثمار برفض طلب تسجيل علامة تجارية فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الفقرة (ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وللمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تختص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وبموجب قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ. وبما أن تاريخ العلم للمدعية بالقرار الطعين بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٧هـ، وبما أن المدعية تقدمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٧هـ، وبذلك يكون رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً، ومن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية. أما عن الموضوع، فبما

أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." ، وبما أن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في ابتكار الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان، والتشابه المحظور هو التشابه الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، فمجرد وجود تشابه بين جزء من أجزاء العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود التشابه بينهما؛ إذ إن التشابه الذي يثير الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين هو ما يصيبهم من صعوبة في التفرقة بينهما، وبما أن نظام العلامات التجارية عندما منع تسجيل العلامات المطابقة والمثابة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها، أو عندما منع تسجيل علامات مطابقة أو مثابة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات، وأراد أيضاً أن لا يثرا أحد على حساب أحد؛ تحقيقاً للغاية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية إذ جاءت بالنهي عن التغرير والنهي

عما يوقع اللبس بين الناس، ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه، وسد كل ذريعة إلى الفساد. وبما أن الثابت أن العلامة محل الرفض عبارة (SIGNATURE BY SANJEEV KAPOOR) بحروف لاتينية يعلوها رسم لما يشبه ورقة شجرة بشكل مميز باللون البني بالفئة (٤٢) والمودعة برقم (...). وأن العلامة سبب الرفض المسجلة برقم (...) (SIGNATURE CLUBS INTERNATIONAL) بحروف لاتينية يعلوها رسم على شكل بوابة بالفئة (٤٢)، ولا تشمل الحماية عبارة (CLUBS INTERNATIONAL). وبالنظر إليهما يتضح وجود تطابق بين العلامة سبب الرفض بجزئها وعنصرها الرئيس كلمة (SIGNATURE) وبين الكلمة المحمية نظاماً بالعلامة سبب الرفض وعنصرها الرئيس (SIGNATURE). وهو أمر ظاهر مما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لدى المستهلك العادي بين العلامة محل الرفض وسببه وذلك في منتجات الفئة (٤٢). ولا ينال من ذلك ما أورده وكيل المدعية من شهرة عالمية لعلامة موكلته؛ إذ لم يقدم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى أن شهرة العلامة المنصوص عليها بالمادة (٢/ي) من النظام آنف الذكر حددت نطاق تلك الشهرة بالمملكة وهو ما يتضمن الأعمال والجهود المقدمة داخل المملكة إلى جمهور المستهلكين فيما يحقق ذلك. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس نصت على أن: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد،

وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة". إذ إن طلب التسجيل لهذه العلامة يدخل ضمن التحفظات الواردة بهذه المادة في الفقرة (ب/٢): "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية والتجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. ٢- إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها مقصوراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية". على النحو المشار إليه من إخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. ولا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره وكيل المدعية من تسجيل موكلته في عدد من دول العالم؛ إذ إن ما ذكرته الدائرة من دواعٍ لمنع تسجيلها أولى بالاعتبار من النظر لذات تسجيل العلامة؛ لأنه حسب القاعدة الفقهية: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)؛ لأنه إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواعٍ تقتضي تسويغه يبرح منعه، كما أنه لا يمكن للمدعية الاستدلال بما تم تسجيله وإسقاطه على طلب التسجيل؛ لأن هناك فرقاً بين الدافع والرافع فالدافع أسهل من الرافع والرافع أقوى من المانع والاستدامة أقوى من الابتداء، وهذا معلوم من قواعد الشريعة إذ لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام، فما تم تسجيله لا يكون سنداً للاستناد إليه في

التسجيل، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن وافق صحيح أحكام النظام. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٣٢٨/ق) لعام ١٤٣٧هـ. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٨٩٥/١/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٨٦/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٣/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اختلاف العلامة عن اسم مالكتها - ممارسة نشاط العلامة - عيب السبب.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل كلمة (أمانات) بحروف عربية ولاتينية تحتها عبارة (HEALTHCARE & EDUCATION) بحروف لاتينية بمعنى للرعاية الصحية والتعليم علامة تجارية لصالحها - دفع المدعى عليها بأن العلامة التجارية وهمية وتختلف عن اسم طالبة التسجيل التي لم يثبت ممارستها لنشاط الصحة والتعليم - الثابت امتلاك المدعية شركتين متعلقتين بالاستثمارات التعليمية والصحية؛ مما يتبين معه انتفاء سبب القرار محل الدعوى - عدم إيجاب النظام تطابق العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مع اسم مالكتها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

وتتلخص -بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم- في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى يطعن فيها على قرار المدعى عليها برفض تسجيل كلمة (أمانات) بحروف عربية ولاتينية تحتها عبارة (هيلث كير آند إديوكيشون) (HEALTHCARE & EDUCATION) بحروف لاتينية بمعنى للرعاية الصحية والتعليم، علامة تجارية لصالح موكلته بالفئة (٢٦) والمودعة برقم (...) بحجة أنه اسم تجاري وهمي، وأنه اسم يختلف عن اسم طالبة التسجيل، وقد أخطأت المدعى عليها في قرارها، فكون اسم العلامة التجارية يختلف عن اسم مالك العلامة التجارية لا يجعله اسماً وهمياً، كما أن نظام العلامات التجارية لم يوجب تطابق العلامة المطلوب تسجيلها مع اسم مالك العلامة التجارية، علاوة على ذلك فإن اسم مالك العلامة هو (أمانات القابضة) مساهمة عامة، واسم العلامة المراد تسجيلها هو (أمانات للرعاية الصحية والتعليم)، مما يظهر أن الاختلاف ليس كلياً، بل إن العلامة المراد تسجيلها حملت الاسم الأول لمالكها في كلمة (أمانات)، كما أن موكلته شركة قابضة وندرج من ضمن نشاطها الاستثمار في المشروعات الصحية والتعليمية وتأسيسها وإدارتها وغيرها من النشاطات، وبهذا وجد سبب وجيه لقبول تسجيل علامة موكلته، وأنه توجد الكثير من العلامات التجارية والتي تم قبول تسجيلها مسبقاً من قبل المدعى عليها بالرغم من أن اسم مالك العلامة

يختلف عن مسمى العلامة ذاتها، وختم صحيفته بطلب إلغاء القرار محل الطعن. وبإحالة الدعوى للدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بمحاضرها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب على نحو ما تضمنته صحيفة الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت: أن الغاية من رفض قبول التسجيل يكون منصفاً على حماية المستهلك من اللبس والخلط عند اختيار المنتجات التي يفضل التعامل معها، مما يعني أن قبول طلب تسجيل علامة تجارية تتضمن بياناً غير صحيح، أو اسماً تجارياً ليس مطابقاً لمقدم الطلب، أو أن هذا الاسم يدل على منشأة لها من النشاطات والأعمال ما يختلف كلياً عن مقدم الطلب، ويترتب من خلال هذا كله الأثر السلبي على جمهور المستهلكين، وحيث إن العلامة التجارية بالكامل تعطي انطباعاً لدى الجمهور بأن منتجات وخدمات هذه العلامة التجارية مرتبطة بالاسم التجاري الذي تحمله، وأن منتجاتها تعود لهذا الاسم مما يخلق التضليل لدى الجمهور، وهذا الأمر محظور في النظام وفقاً للفقرة (ط) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وحيث إن العلامة التجارية يتعين أن تكون خالية من أي تضليل سواء في البيانات أو الأسماء الوهمية، وأن يكون الاسم التجاري لمقدم الطلب مطابقاً للاسم التجاري الذي تتضمنه العلامة التجارية، إذ إن تداول

منتجاتها وخدماتها من قبل الجمهور ظناً منهم بأن تلك المنتجات أو الخدمات تعود إلى الاسم المكون للعلامة، بينما في الواقع أنه لا تمت له بصلة إذ جاء اسم مقدم الطلب (أمانات)، والعلامة التجارية (أمانات للرعاية الصحية والتعليم)، ولم يثبت ممارسة المدعية لهذا النشاط، فإنه يتعين عليها إضافة كامل اسمها في البيانات الخاصة عند تعبئة النموذج هذا على افتراض أنها بذات الاسم الوارد في مكون العلامة التجارية محل الدعوى، كما أن الوزارة لا تمنع تسجيل العلامة التجارية إذا كانت صالحة للتسجيل على منتجات وخدمات الفئة التي تعطيها تميزاً لها، وكذلك إذا كانت تلك العلامة التجارية خالية من المحظورات النظامية، إذ إن قبول العلامات التجارية أو رفضها يتم وفقاً للإجراءات التي تتخذها الإدارة المختصة وهي الإدارة العامة للعلامات التجارية بعد التأكد من البيانات وسلامتها، وكذلك إجراء الفحص للتأكد من وجود علامة تجارية أخرى، وللتأكد من مدى ملاءمة العلامة التجارية لتصبح علامة صالحة وخالية من أي خلط أو لبس يمس المستهلكين، أو يمس حقوق الغير من أصحاب الأولوية، أو المساس بأسماء تجارية، وعليه فإن رفض قبول طلب التسجيل جاء موافقاً للنظام، مما يؤكد سلامة القرار المتخذ في العلامة التجارية محل الدعوى، وبالتالي يكون قرار الوزير المؤيد لقرار إدارة العلامة التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى متوافقاً مع ما يقتضيه النظام، وطلب رفض الدعوى. وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أنه يود توضيح ما يلي: ١- (أمانات للاستثمارات الصحية) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في دبي بتاريخ

٢٢/٣/٢٠١٥م، بموجب رخصة تجارية رقم (...)، وبموجب عقد التأسيس المعدل والموقع لدى كاتب العدل بدبي بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٥م، بموجب محرر رقم (...). وتمتلك (١٪) من حصص رأس المال في شركة أمانات للاستثمارات التعليمية. ٢- (أمانات القابضة) - مساهمة عامة - طالبة التسجيل: هي شركة مساهمة عامة مسجلة في دبي بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤م، بموجب ترخيص رقم (...). وتمتلك (٩٩٪) من حصص رأس المال في أمانات للاستثمارات الصحية. كما تمتلك أيضاً (٩٩٪) من حصص رأس المال في شركة أمانات للاستثمارات التعليمية. ٢- (أمانات للاستثمارات التعليمية) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في دبي بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥م، بموجب رخصة تجارية رقم (...). وبموجب عقد التأسيس المعدل والموقع لدى كاتب العدل بدبي بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥م، بموجب محرر رقم (...). وتمتلك (١٪) من حصص رأس المال في شركة أمانات للاستثمارات الصحية. ويتضح من خلال الوثائق المرفقة (سجلات تجارية، عقود تأسيس وقرارات شركاء) أن الشركة الواردة اسمها في البند (١) تعمل في مجال الاستثمارات الصحية. وأن الشركة الوارد اسمها في البند (٢) تعمل في مجال الاستثمارات التعليمية. كما تبين الوثائق بأن الشركتين مملوكتان لطالبة التسجيل بما نسبته (٩٩٪) من رأس المال، وحيث إن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها هي أمانات للرعاية الصحية والتعليم، فإن المؤكد أن هذا الاسم ليس اسماً تجارياً وهمياً، وإنما هو عبارة عن اسم تجاري قائم ومدمج للشركتين (أمانات للاستثمارات الصحية) و(أمانات للاستثمارات

التعليمية) المملوكتين لطالبة التسجيل، وتمثل العلامة المطلوب تسجيلها النشاط الفعلي لهما، كما أنه أرفق إقراراً من (شركة أمانات للاستثمارات التعليمية) بعدم الممانعة من قيام شركة (أمانات القابضة) بتسجيل عبارة (أمانات للرعاية الصحية والتعليم) في المملكة العربية السعودية كعلامة تجارية، وإقراراً من شركة (أمانات للاستثمارات الصحية) بعدم الممانعة من قيام شركة (أمانات القابضة) بتسجيل عبارة (أمانات للرعاية الصحية والتعليم) في المملكة العربية السعودية كعلامة تجارية، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدم.

الأسباب

وبما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل كلمة (أمانات) بحروف عربية ولاتينية تحتها عبارة هيلث كير آند إديوكيشون (HEALTHCARE & EDUCATION) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٦) لصالحها، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما أن الدائرة المختصة بنظر الدعوى مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومختصة

بنظرها نوعياً بموجب قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. ولما تبلفت المدعية بالقرار محل الطعن بإشعار البريد الإلكتروني في ٩/٩/١٤٣٦هـ، وتقدمت للمحكمة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٦هـ، فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال الميعاد النظامي المحدد بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الرفض وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية من أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وفي الموضوع، فإنه بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها يتضح أن المدعى عليها رفضت طلب تسجيل كلمة (أمانات) بحروف عربية ولاتينية تحتها عبارة هيلث كير آند إديوكيشون (HEALTHCARE & EDUCATION) بحروف لاتينية بمعنى للرعاية الصحية والتعليم، علامة تجارية بالفئة (٣٦) لصالح المدعية؛ بحجة أن الاسم التجاري وهمي يختلف عن اسم طالبة التسجيل، ولم يثبت ممارسة المدعية لنشاط الصحة والتعليم استناداً للمادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وبما أن

الثابت من أوراق الدعوى امتلاك المدعية في شركة (أمانات للاستثمارات التعليمية ش.ذ.م.م) بما نسبته (٩٩٪) من حصص رأس المال، كما تمتلك شركة (أمانات للاستثمارات الصحية) بما نسبته (٩٩٪) من حصص رأس المال، لذا فإن قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامة طالبة التسجيل باعتباره اسماً تجارياً وهمياً، وأنه لم يثبت ممارسة المدعية لنشاط الصحة والتعليم لم يقم على مستند صحيح؛ وذلك لثبوت ممارسة المدعية للأنشطة المضمنة بالعلامة، وليس مؤدى ذلك تضليل الجمهور، مما ينتفي معه الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية، والنظام لم يوجب تطابق العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مع اسم مالك العلامة التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الطعن؛ لانتفاء السبب القائم عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل كلمة (أمانات) بحروف عربية ولاينية تحتها عبارة "هيلث كير آند إديوكيشون" بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٦) المودعة برقم (...) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٣١٥/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٧٦٧/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٧/٢٣هـ

الترجيحات

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على تاريخ -
تضليل المستهلك - انتفاء البيئة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل كلمة (ميجيارز) بحروف لاتينية ومكتوب داخلها عبارة (سينس ١٩٠١) بحروف لاتينية علامة تجارية لها - استناد المدعى عليها في قرارها إلى أن عبارة (سينس ١٩٠١) تعني (منذ ١٩٠١)؛ مما يوهم الجمهور بأن تسجيل العلامة منذ ذلك التاريخ - عدم تقديم المدعية ما يفيد أن التاريخ المذكور هو تاريخ قيام الشركة أو نشوء العلامة ذاتها - امتناع المدعية عن الاستجابة لطلب المدعى عليها ببيان التاريخ المضمّن في العلامة أو حذفه؛ مما يجعل طلب التسجيل مرفوضاً نظاماً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- المواد (٢، ١٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/١/٩هـ، مبيناً فيها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (ميجيارز) بحروف لاتينية رسم فيها حرف (الإم) بشكل مميز يتخلله خطاب بشكل مقوس ونقطة حرف (الأي) على شكل نجمة ويفصل حرف (الإس) عن بقية الكلمة فاصلة وتحت الكلمة شريط به منحنيات مكتوب داخله حرف (سينس ١٩٠١) بحروف لاتينية ويخرج طرفه الأيسر من حرف (الجي) على الفئة (١٧) لصالح موكلته، معللة سبب الرفض بأن العلامة تشتمل على عبارة (سينس ١٩٠١) وأنها من العبارات المضللة التي توهم المستهلك بأن العلامة مسجلة منذ ذلك التاريخ استناداً للمادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية، واستناد المدعى عليها على المادة (٢/و) في غير محله، حيث إن عبارة (سينس ١٩٠١) تعني باللغة العربية (منذ ١٩٠١) وكلمة منذ في العلامة التجارية لا تشير لاسم جغرافي ولا بيان لمصدر المنتجات أو الخدمة أو أصلها بل تشير إلى أن موكلته ومنتجاتها وخدماتها اشتهرت وعرفت لدى جمهور المستهلكين منذ عام ١٩٠١م، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وموكلته من الشركات الرائدة في مجالها ومنتجاتها التي تقدمها ولها أكثر من (١٠٠) عام، وقد جاءت علامة موكلته مطابقة لما نصت عليه المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، وعلامة موكلته مسجلة في العديد من دول العالم وعلى

العديد من الفئات ومنها الفئة (٣)، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٢/١/١٤٢٧هـ، باشرت نظرها، وعقدت لأجلها عدة جلسات وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ومرفقاتها. وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل لاشتمالها على عبارة (سينس ١٩٠١) وإصرار المدعية على وضع بيان مضلل باستعمالها للعلامة منذ ذلك التاريخ دون تقديم ما يثبت صحة ادعائها، وهي من العبارات المضللة التي توهم المستهلك بأن العلامة مسجلة منذ ذلك التاريخ؛ ولعدم استجابة المدعية لطلب الوزارة حذف العبارة أو إرفاق ما يثبت تسجيلها منذ التاريخ الموضح بالعلامة استناداً للمادة (١٢) من النظام، يطلب رفض الدعوى. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن تسجيل علامة موكلته في بلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية يدل على أنها علامة مميزة ومستوفية لشروط قبول تسجيلها كعلامة تجارية ومسجلة في العديد من دول العالم، وما ذكره ممثل الوزارة من أن الرقم (١٩٠١) يقصد به عمل العلامة فهذا غير صحيح، حيث إن الرقم يقصد به تاريخ تأسيس الشركة المدعية، وقد جاءت العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة لنص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية. وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من وكيل المدعية ما يثبت أن التاريخ المذكور بالعلامة التجارية هو تاريخ بداية عمل الشركة صاحبة العلامة. وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعية بأن ليس

لديه أي مستند يقدمه. ثم اكتفى الأطراف بما قدما، وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب في إقامتها لهذه الدعوى إلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (ميجيارز) بحروف لاتينية رسم فيها حرف (الإم) بشكل مميز يتخلله خطاب بشكل مقوس ونقطة حرف (الآي) على شكل نجمة ويفصل حرف (الإس) عن بقية الكلمة فاصلة وتحت الكلمة شريط به منحنيات مكتوب داخله (سينس ١٩٠١) بحروف لاتينية ويخرج طرفه الأيسر من حرف (الجي) والمودعة برقم (...) على الفئة (١٧)، فإن دعواها من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ولما كان القرار محل التظلم قد تبلفت به المدعية في ١٠/١٢/١٤٢٦هـ، وتظلمت منه لدى المحكمة في ٩/١/١٤٢٧هـ، فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. ولما كان للمحكمة الإدارية الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية التي تصدرها سواء كانت هذه الأعمال فيما يتعلق بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم، أو

كانت تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، أو كانت تتعلق بالعقود الإدارية وتتنظر فيها الدائرة الإدارية المختصة سواء بالإلغاء أو التعويض عند وجود موجبهما. والدائرة وهي تقوم بفحص القرار ودراسة مدى توافر شروطه وأركانه ولما كانت الجهة المدعى عليها إنما رفضت قبول تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- لوجود بيانات مضللة وهي كلمة (منذ ١٩٠١م)، ولما كانت المدعية لم تقدم للدائرة ولا للجهة المدعى عليها ما يفيد أن هذا التاريخ هو تاريخ قيام الشركة المدعية وأن نشوءها من هذا التاريخ أو أن هذا التاريخ هو تاريخ نشوء العلامة ذاتها أو تاريخاً لغير ذلك، ولما كان هذا التاريخ يسبب تضليلاً لجمهور المستهلكين، ولما كانت الجهة المدعى عليها إنما رفضت تسجيل العلامة استناداً إلى المادة الثانية فقرة (ط) من النظام والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناها: ... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، ولما كانت المادة الثانية عشرة من نظام العلامات التجارية أوضحت أنه: "إذا لم يستجب طالب التسجيل لطلبات الإدارة المختصة باستيفاء الشروط أو إدخال التعديلات خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، اعتبر طلبه مرفوضاً من

تاريخ فوات هذا الميعاد" ، ولما كانت المدعية لم تستجب لطلب المدعى عليها ببيان هذا التاريخ المضمن للعلامة؛ لذا رفض طلبها، ولما كان القرار برفض طلب المدعية متفقاً مع النظام، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٧٢٠/١/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥١٨٩/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/١١/٢٥هـ

الموضوعات

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - تظلم يدوي - تعذر التظلم الإلكتروني - بقاء المطلق على إطلاقه - التزيد على النظام - عيب مخالفة النظم واللوائح.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن البت في تظلمها ضد قرار رفض تسجيل علامتها التجارية - تقديم المدعية التظلم من قرار رفض التسجيل يدوياً لعدم استطاعتها تقديمه إلكترونياً؛ وذلك بسبب تغيير وكيلها مودع العلامة ابتداءً والذي لا يحق التظلم الإلكتروني إلا له - تمسك المدعى عليها بلزوم التقديم الإلكتروني مخالف لنصوص النظام ولائحته التنفيذية التي لم تشترط قيدها على طريقة التظلم وتقديمه - أثر ذلك: إلغاء القرار.

استند الحكم

- المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
- المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم- في أنه بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٦هـ، تقدم وكيل المدعية لهذه المحكمة بصحيفة دعوى، وبقيدتها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر بأنها الواردة بلائحة الدعوى والتي جاء فيها: التظلم من عدم فصل إدارة العلامات التجارية من قرار رفض تسجيل العلامة التجارية (...) على الفئة (٢٩)، فتقدمت موكلته عبر أحد مكاتب المحاماة داخل المملكة العربية السعودية وهو وكيل غيره، بطلب تسجيل العلامة التجارية، وقامت إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة، وقد رغبت المدعية في التظلم من قرار الرفض إلا أنها لم تتمكن من تقديم التظلم عن طريق وكيلها مقدم الطلب، فلجأت إلى مكتب وكيلها كي يتظلم لها من قرار الرفض؛ ولأن العلامة مودعة إلكترونياً لم يتمكن من تقديم التظلم إلكترونياً، إذ إن ذلك متاح فقط لمن قدم الطلب من حسابه الخاص على موقع وزارة التجارة، لذا وحرصاً على حفظ حق موكلته في التظلم من قرار الرفض، ولأنه أيضاً لم يجد وسيلة أخرى يتظلم بها قام نيابة عن موكلته وضمن المهلة المحددة للتظلم بتقديم تظلم ورقي سلم لمكتب وزير التجارة يدوياً، وقد تم قيده، وبمتابعته لمرحل سير التظلم أفاد مكتب الوزير أنه تمت إحالة التظلم لإدارة العلامات التجارية، وبمراجعة الإدارة أفادوا بعدم قبول التظلم ورقياً

حيث إنه مودع إلكترونياً، وقد تم النقاش معهم والتوضيح لهم أن موكلته لها الحق في توكيل من تشاء إلا أن كل توضيحاتهم جاءت بلا صدى، فطلب منهم تزويدهم بقرار صريح برفض التظلم يوضح فيه أسباب الرفض حتى يتمكن من الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية، لكنهم أبوا مؤكداً موقفهم من رفض التظلم وفي نفس الوقت عدم إصدار قرار رسمي بذلك، بل وحتى تم رفض الرد على الخطابات الكتابية واكتفوا بالرد شفهيًا، لذلك لجأ للمحكمة بطلب إلزام إدارة العلامات التجارية بالبث في التظلم المقدم من موكلته وإصدار قرار مسبب في ذلك. وفي سبيل رد المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها مذكرة أوضح فيها أنه تبين لهم أن وصف العلامة المسجلة سبب الرفض هي كلمة (...) بحروف لاتينية توضع على فتة (٢٩)، كما أن وصف العلامة المراد تسجيلها وهي كلمة (...) بحروف لاتينية، وكما هو ملاحظ أن هناك تطابقاً تاماً في الشكل والنطق بين العلامتين، كما أن العلامة المراد تسجيلها ستوضع على نفس فتة العلامة المسجلة مما يؤدي إلى إحداث لبس وخلط لدى المستهلك العادي، وطبقاً لنص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية فإنه لا يمكن تسجيل العلامة المراد تسجيلها، وبالتالي تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل لتطابقها ومشابقتها مع العلامة المسجلة سابقاً؛ وذلك لأن قبولها يدخل في إطار الحضر المنصوص عليه بالمادة (٢/١)، وعليه فإنه يطلب رفض هذه الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية أفاد فيها، أن ممثل المدعى عليها قد التبس عليه الأمر ظناً منه أن دعوى موكلته الماثلة هي اعتراض على رفض تسجيل

علامة؛ حيث إن رده قد جاء في هذا السياق، بينما جاء محور دعواه الاعتراض على القرار السلبي من المدعى عليها بعدم فصلها في التظلم المقدم من المدعية من قرار رفض تسجيل العلامة التجارية (...) على الفئـة (٢٩) . ويعرضها على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة دفاع ذكر فيها، أنه بعد مخاطبة الإدارة المختصة بخصوص عدم قبول استلام التظلم يدوياً -بناءً على طلب الدائرة- أفادت الإدارة المختصة وهي إدارة العلامات التجارية، بأنه راجع الوكيل وطلب منه ما يثبت تسليم التظلم للإدارة وحيث لم يتم الإفادة من قبله بأي شيء. ويعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية أفاد فيها أن الجهة لم تنفِ دعوى موكلته، كما أقرت بأنها لم تقبل تظلمها دون مبرر شرعي ومسوغ نظامي، وقد ترتبت عن ذلك أضرار جراء أخطاء جهة الإدارة، وتحتفظ موكلته في المطالبة بحقوقها في التعويض عنها لاحقاً، وقول المدعى عليها بأن وكيل المدعية راجع وطلب منه ما يثبت تسليم التظلم للإدارة ولم تتم الإفادة من قبله بأي شيء، فهو قول غير صحيح، فلم يطلب من موكلته ما يثبت تسليم التظلم حتى تاريخه، وأرفق للدائرة ما يثبت إيداع التظلم لدى الجهة المدعى عليها، ومن جانب آخر فقد خاطبت موكلته المدعى عليها بعد استلامها لمذكرة الرد وأرفعت معها تذكرة قيد التظلم ولم ترد أية إفادة حتى تاريخه. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور وكيل المدعية وقرر ممثل الجهة الاكتفاء بما سبق متمسكاً بجواب الإدارة السابق من ضرورة تقديم التظلم إلكترونياً عن طريق الوكيل السابق، وبعد الاطلاع على أوراق القضية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.



التظلم

بما أن وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن البت في تظلم موكلته في الاعتراض المقدم منها لوزير التجارة ضد قرار رفض تسجيل العلامة التجارية (...) على الفئة (٢٩) المودعة برقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٤هـ، الصادر من مكتب إدارة العلامات التجارية، فإن الدعوى تعد دعاوى الطعن على القرارات الإدارية النهائية وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص هذه المحكمة مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتدخل كذلك هذه الدعوى باختصاص الدائرة بناءً على قرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وبما أن القرار المتظلم منه من القرارات السلبية وتعد في حكم القرار الإداري إلا أن التظلم منها يستمر بوجود الامتناع، وقد استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة، لذا فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً. أما عن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعية قامت بإيداع طلب إلكتروني لتسجيل العلامة التجارية كلمة (...) على الفئة (٢٩)، وصدر قرار مكتب العلامات التجارية برفض طلب التسجيل، فجرى تقديم التظلم من قرار المكتب يدوياً لرفعه للوزير حسب النظام؛ ولم تستطع المدعية تقديم

التظلم عبر النظام الإلكتروني لأن إيداع العلامة جرى عبر وكيل آخر للمدعية، ولم يعد بوسعها تقديم التظلم عن طريقه، وأنظمة الجهة الإلكترونية تمنع تقديم التظلم إلا عبر مودع العلامة في النظام الإلكتروني، ولم تقم الجهة بالنظر والبت في التظلم اليدوي المقدم من المدعية ضد قرار مكتب العلامات التجارية، ولم تتخذ بشأنه أي إجراء، وتطعن المدعية في امتناع الجهة بوصفه جاء مخالفاً للنظام. على حين تذكر المدعى عليها بأن البت في التظلم مرهون بالتقديم الإلكتروني فقط. وبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، نصت على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، كما نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "إذا صدر قرار برفض تسجيل العلامة التجارية فلطالب التسجيل حق التظلم منه أمام وزير التجارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من النظام"، والبين من نصوص النظام واللائحة أنهما لم يشترطاً قيماً على طريقة التظلم وتقديمه، بل جاء الأمر في النظام واللائحة مطلقاً، وعندئذٍ يلزم التقيد بتلك النصوص وإعمال مقتضاها، وليس للجهة الحق في الامتناع عن نظر الطلب مادام تقديمه خلال المدة المنصوص عليها، وعليه فإن ما تمسكت به الجهة من لزوم التقديم الإلكتروني لا

يستقيم مع النظام وفيه مخالفة صريحة له، لذا كان قرار الجهة معيباً لمخالفته
للأنظمة واللوائح ويستوجب الإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار المتضمن الامتناع
عن النظر في الاعتراض المقدم من شركة (...) من قرار رفض تسجيل العلامة
التجارية (...) على الفئة (٢٩) المودعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٤هـ.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١٢٧٢٨/١ ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٦١/١ ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٢/١٠هـ

الموضوعات

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك - وقوع الخلط واللبس - لحوق الضرر - انتفاء الابتكار - معيار التشابه بين العلامات - صياغة النص النظامي.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (POP Works&Company) علامة تجارية لها على الفئة (٣٠)؛ بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (POPS) الموضوعة على ذات الفئة - تضمّن النظام عدم تسجيل العلامات المشابهة للعلامات التجارية المسجلة على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - استهداف النظام من حظر التشابه بين العلامات منع خلط المستهلك بين المنتجات - الثابت وجود تشابه بين العلامتين محل الدعوى في العنصر الأبرز (POP)، يفضي إلى الخلط واللبس بينهما لدى المستهلك العادي، كما يفضي إلى الإضرار بصاحبة العلامة المسجلة، كما يثبت انتفاء شرط الجدة والابتكار في العلامة المطلوب تسجيلها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

سكند الحكمة

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم- في تقديم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى حاصلها: الاعتراض على قرار وزير التجارة والاستثمار المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية المتضمن رفض تسجيل علامة موكلته كلمة (POP Works & Company) المودعة بالطلب رقم (١٤٣٧٠٢٣١٤٤) على الفئة (٣٠)؛ لتشابهها مع العلامة التجارية كلمة (POPS) المسجلة بالرقم (...). وأضاف أن علامة موكلته مميزة، فهي تختلف عن العلامة سبب الرفض؛ إذ تحتوي على عدة عناصر. وأضاف بأن كلمة (POP) كلمة عامة لا يمكن لأي شخص احتكارها. وبقيت الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؛ فأكد على ما ورد في صحيفة الدعوى. وقد أجابت المدعى عليها بمذكرة حاصلها: وجود التشابه بين العلامتين والذي وصل لدرجة التطابق التام في الجرس الصوتي، فعلمة المدعية تنطق (POP)، والعلامة المسجلة سبب الرفض تنطق (POPS)؛ وعليه يتضح وجود التطابق التام في المعيار اللفظي الذي

يعد أكثر شيوعاً عند المستهلكين. وفي جلسة هذا اليوم وبعد أن قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما؛ قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بحضور طرفي الدعوى بناءً على الأسباب التالية.

بما أن وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (POP Works & Company)، المودعة بالطلب رقم (١٤٢٧٠٢٣١٤٤) على الفئة (٢٠)؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ لكونها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ووفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، ونوعياً وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومن ناحية القبول الشكلي؛ وحيث إن الدعوى محل الحكم هي اعتراض على قرار وزير التجارة والاستثمار المؤيد لقرار مكتب إدارة العلامات التجارية برفض تسجيل علامة المدعية، فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نص المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، والتي حددت المهلة النظامية التي يحق للمعترض رفع دعواه



خلالها بأنها ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولما كان الثابت لدى الدائرة من أوراق القضية أن المدعية تبلفت بالقرار بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٧هـ، وتقدم المدعي وكالة بدعواه أمام هذه المحكمة في ١٧/١٢/١٤٢٧هـ؛ أي قبل انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وفي موضوع الدعوى، وحيث إن دور القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء دور رقابي على مشروعية عمل الإدارة في قراراتها، والمعول عليه في أحكامه هي الأنظمة التي تسيّر أعمال الإدارة، وحيث إن الدعوى محل الحكم هي الاعتراض على قبول تسجيل علامة تجارية فإن المرجع فيها هو نظام العلامات التجارية، وقد نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة..."، ولما كان المعهود في النص النظامي أنه يصاغ صياغة جامعة لكل ما يدخل تحته وممانعة لما هو خارج عن مجاله، كان لكل لفظ فيه معنى يؤديه، وبما أن لفظ "المشابهة" في المادة جاءت مجملة؛ حيث إنها في اللغة على معنيين: ١-المشابهة في كل الصفات. ٢-المشابهة في بعض الصفات. وحيث إن المادة قد نصت على: "الإشارات المطابقة أو المشابهة"، فعمّقت المشابهة على المطابقة والعطف ب (أو) يقتضي المغايرة فينحصر معنى المشابهة في النظام بالمشابهة في بعض الصفات، وحيث إن النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات منع خلط المستهلك اتجاه المنتجات، وكان معيار المشابهة هنا هو نظر المستهلك الوسط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، وعند النظر في علامة المدعية عبارة

كلمة (POP Works & Company) وإلى العلامة سبب الرفض كلمة (POPS)، يظهر جلياً وجود التشابه بين العلامتين المفضي إلى خلط المستهلك؛ حيث إن العنصر الأبرز في علامة المدعية كلمة (POP)، وبما أن التطابق بين العلامتين يفضي إلى الخلط واللبس بينهما لدى المستهلك العادي، كما يضر بصاحبة العلامة المسجلة لوجود المنافسة غير المشروعة؛ مما يقطع بأن العلامة محل الدعوى ليست من ابتكار طالبة التسجيل، وقد وقعت إقراراً عند طلب التسجيل بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً لعلامة أخرى، ومن ثم ينتفي للعلامة المطلوب تسجيلها شرط الجودة والابتكار، ويظهر التشابه في العنصر الأبرز كلمة (POP)، كما أنهما تستعملان على الفئة (٢٠)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (POP Works & Company)، المودعة بالطلب رقم (١٤٢٧٠٢٣١٤٤) على الفئة (٢٠)، وعدم صحة ما يدعيه وكيل المدعية؛ لعدم وجود ما يسنده؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٢٧٢٨/١/ق) لعام ١٤٣٧هـ، المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١١١٧٥/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٧٧/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٦/٢٤هـ

الموجز

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - العلامة الوصفية - تميز العلامة - معيار تميز العلامة - شهرة العلامة - ضابط شهرة العلامة - أثر تسجيل العلامة في بعض الدول المطبقة للنظام الموحد - تعريف العلامة التجارية. مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب تسجيل عبارة (ممتاز) بحروف عربية ولاتينية بشكل مميز علامة تجارية لها على الفئة (٢٠)؛ بحجة انتفاء التميز فيها، ولكون العنصر الرئيس فيها كلمة وصفية - تضمّن النظام أن العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات ونحوها لتمييز السلع والخدمات - تحديد تميز العلامة من عدمه يكون بالنظر إلى مجموعها لا إلى جزء من عناصرها - الثابت من خلال النظر إلى مجموع العلامة المطلوب تسجيلها تميز شكلها ورسمها، يؤكد ذلك قيام عدد من الدول الخليجية التي تعتمد معايير مشابهة لمعايير التسجيل في المملكة بتسجيلها - ثبوت توافر صفة الشهرة في العلامة المطلوب تسجيلها والتي جعلها النظام محل اعتبار لتسجيل العلامة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المادتان (٢، ٤) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم للمحكمة بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٨هـ بعريضة دعوى جاء فيها: أنه بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٨هـ صدر قرار المدعى عليها رقم (٢/١٤٣٨هـ) المتضمن تأييد قرار إدارة العلامات التجارية القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية العائدة لموكلته رقم (١٤٣٨٠٠٠٨٦٨)، على الفئة (٣٠)، وهي عبارة عن: (مفردة (ممتاز)، بحروف عربية ولاتينية، داخل شكل، وفي الخلف شكل يشبه القلعة على جانبيها نخلة وشجرة، بالألوان: الأبيض والأحمر والأصفر والأسود والأخضر، المتعلقة بخدمات البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز...)، وقد تم العلم بالقرار بتاريخ ٧/٨/١٤٣٨هـ، بموجب مذكرة إبلاغ القرار، وسبب عدم قبول اللجنة لتسجيل العلامة ما ذكرته: "من أن العلامة خالية من أي صفة مميزة والعنصر الرئيسي في العلامة التجارية هي كلمة (ممتاز) وهي عبارة وصفية ووضعت مع أجزاء أخرى غير مميزة لها"؛ استناداً للمادة (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: "لاتعد

علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن تسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع، وأن موكلته تعترض على ذلك لعدة أسباب وهي: أن منتجات موكلته ارتبطت بالعلامة التجارية (ممتاز) والمشتهرة بتصنيع الشاي والقهوة العربية، وقد تأسس المصنع الذي يقوم بالمنتجات منذ عام ١٩٨٧م في سلطنة عمان، ومن أوائل الدول التي صدرت لها المملكة العربية السعودية، وذلك في عام ١٩٩٠م وبنفس الاسم (شاي ممتاز)، كما قامت موكلته بالمشاركة بالعديد من المعارض الدولية والخليجية وخاصة بالمملكة منذ عام ٢٠٠١م؛ مما أكسب العلامة شهرة واسعة، كما أن علامة موكلته مبتكرة ومميزة وغير واصفة لمنتج معين، وبالنسبة لكلمة ممتاز فهي كلمة عامة ومجردة غير واصفة لأي منتج، وبالتالي فإن علامة موكلته جديدة بالحماية في مجملها استناداً للمادة (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: "كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن السلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات"، كما أنه لا يوجد

أي شخص ينازع موكلته في هذه العلامة؛ لاستقرار العرف التجاري على تملكها هذه العلامة، وتسجيل هذه العلامة ليس قراراً منشأً للملكية؛ إذ إنه قد استقر ملكيتها عرفاً لموكلته، كما أن المقصود من المادة (١/٢) من النظام ما إذا كانت العلامة واصفة للمنتج ذاته ومعروفة له بحيث تكتسب هذه العلامة شهرة على حساب غيرها من العلامات الأخرى، كما أن علامة موكلته معروفة بمعيارها الشكلي لا بمعيارها اللفظي، كما أن موكلته تطلب تسجيل العلامة بمجموعها مما يكسبها تمييزاً، وعلامة موكلته توافرت فيها صفة الشهرة والتي جعلها النظام محل اعتبار، حيث جاء في المادة (٤) من النظام ما نصه: "٢- لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها..."، وعلامة موكلته معروفة لدى الجمهور لدخولها الأسواق في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٠م، أي منذ (٢٧) عاماً، كما أن العلامة تم تسجيلها في سلطنة عمان في عام ١٩٩٥م، أي منذ (٢٢) عاماً تم فيها ترويج منتجاتها خلال دول الخليج وعلى رأسها المملكة، كما أن العلامة تم تسجيلها في عدة دول وهي بلد المنشأ سلطنة عمان، وتم قبول تسجيلها في دولة البحرين، وكلمة (ممتاز) تم قبول تسجيلها في عدة دول حول العالم كسنغافورة والإمارات والأردن ومصر، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل علامة موكلته، وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة، بأشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وحددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟



أكد على ما ورد في صحيفتها طالباً إلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل علامة موكلته كلمة (ممتاز) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٠). وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المادة (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد نصت على أنه: "لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١- العلامة الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع"، وما ذكره وكيل المدعية من أن علامة موكلته لا تعتبر علامة وصفية؛ فهذا غير صحيح؛ لأن القصد من العلامة التجارية هو مخاطبة جمهور المستهلكين والتجار على حد سواء بهوية مميزة، فكان من اللازم أن تكون هذه الهوية مميزة عن غيرها ليتم حمايتها وحماية المستهلكين من أن تلتبس عليهم منتجات أو خدمات علامة أخرى مشابهة لها أو غير مميزة، كما أن المعيار اللفظي والمرئي للعلامة هو الجزء الأساسي للعلامة ولا يمكن إهماله وهو كلمة (ممتاز). وأما ما استدل به وكيل المدعية من أنه تم تسجيل علامات مشابهة في دول أخرى؛ فإن هذا الاحتجاج غير مقبول؛ لأنه لا يشترط أن تتوافق أنظمة تلك الدول مع أنظمة المملكة العربية السعودية، كما أن علامة المدعية المرفوضة تحقق فيها المحذور نظاماً بتشابهها مع العلامة التجارية سبب الرفض، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتزويد وكيل المدعية نسخة منها، طلب أجلاً للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ حضر طرفاً الدعوى، وقدم وكيل المدعية

مذكرة لم يخرج مضمونها عما سبق تقديمه سوى أن علامة موكلته قد تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة على ذات الفئة (٢٠)، وتم قبول تسجيلها في البحرين، وأن نظام العلامات التجارية موحد لدول مجلس التعاون الخليجي. وبتزويد ممثل المدعى عليها نسخة منها، قرر اكتفاءه بما قدم سابقاً. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها هذا على الآتي.

لما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٢٨/٢) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية، وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية العائدة لموكلته رقم (...)، وهي عبارة عن مفردة (ممتاز)، بحروف عربية ولاتينية، داخل شكل، وفي الخلف شكل يشبه القلعة على جانبيها نخلة وشجرة، بالألوان: الأبيض والأحمر والأصفر والأسود والأخضر، وتوضع على الفئة (٢٠)، المتعلقة بخدمات البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز... إلخ؛ فإنها تكون من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة (١/١٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما تختص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام



ديوان المظالم. وتختص الدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فبما أن تاريخ رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى كان في ١٠/٤/١٤٢٨هـ، وعلمت به المدعية بتاريخ ٧/٨/١٤٢٨هـ -بموجب مذكرة إبلاغ القرار- وتقدم وكيلها أمام المحكمة بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام المشار إليه، والتي نصت على أنه: "١- كل قرار تصدره الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز لطالب التسجيل أو من ينبيه أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة". وعن موضوع الدعوى، ولما كانت العلامة التجارية التي تم رفض تسجيلها هي: عبارة عن مفردة (ممتاز)، بحروف عربية ولاتينية، داخل شكل، وفي الخلف شكل يشبه القلعة على جانبيها نخلة وشجرة، بالألوان: الأبيض والأحمر والأصفر والأسود والأخضر، وتوضع على الفتة (٢٠) المتعلقة بخدمات البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز... إلخ، وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "العلامة التجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج

من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن السلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة التجارية محل الدعوى نجد أنها قد أخذت شكلاً مميزاً؛ إذ إن العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى جزء من عناصرها، وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم، ومما يؤكد على تميز العلامة وصلاحياتها للتسجيل هو قبولها وتسجيلها بنفس صورتها في العديد من الدول الخليجية، والتي تعتمد معايير مشابهة لمعايير التسجيل في المملكة العربية السعودية خصوصاً في ظل صدور نظام العلامات التجارية الجديد، ومن هذه الدول الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، كما أن طالبة التسجيل لم تقتصر على كلمة (ممتاز)، بل أضافت لها شكلاً ورسماً مميزاً؛ مما يجعلها علامة مميزة وصالحة للتسجيل، كما أن علامة المدعية توافرت فيها صفة الشهرة والتي جعلها النظام محل اعتبار حيث جاء في المادة (٤) منه ما نصه: "٢- لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها..."، ويؤكد شهرتها ما ورد في بعض الجرائد الخليجية ومنها المرفقة بملف الدعوى، وعمليات التصدير من بلد المنشأ (عمان) إلى المملكة العربية السعودية، ومن ذلك فاتورة التصدير رقم (١٩٩٠/٥م) وانتشار منتجاتها في الأسواق السعودية، لا سيما منتجات الشاي والقهوة، كما أنه لا يوجد علامة مشابهة لعلامة المدعية حتى يرد ما تم إثارته من حصول تضليل المستهلك،

وقد أكدت أحكام الفقه الإسلامي على أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية رقم (١٤٣٨/٣) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٨٠٦١/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٦/١٣هـ

المحكمة

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك - وقوع الخلط واللبس - لحوق الضرر - أثر اختلاف اللغة - العبرة في تقرير التشابه - حماية الحقوق المعنوية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل حرفي (B) متعاكسين علامة تجارية لها على الفئة (٩)؛ بحجة تشابهها مع العلامتين التجاريتين المسجلتين على ذات الفئة بعبارة (بيجو بريجيت) بحروف عربية ولاتينية، وفي وسطها حرفا (B) متعاكسان، ويعلوها رسم ثلاثة أشكال هندسية بشكل مميز - تضمن النظام أنه لا تعد علامة تجارية أية علامة مشابهة لعلامة مسجلة، ولمالك العلامة الأسبق حق استثنائي في استعمال علامته، وفي منع الغير من استعمالها، ومن استعمال أية إشارة مشابهة لها - استهداف النظام من حظر التشابه بين العلامات منع تضليل المستهلكين وحماية صاحب العلامة الأسبق بالتسجيل - صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار العلامة التجارية مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها - الثابت وجود تشابه بين العلامات محل الدعوى في الشكل



العام والجرس الصوتي والأحرف المستخدمة، وتطابق الفئات؛ مما يفضي إلى الخلط واللبس بينها، والإضرار بصاحب العلامة المسجلة، لاسيما وأن اللغة المستخدمة في العلامات محل الدعوى مغايرة للغة أهل البلد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- المواد (٢، ١٢، ١٧) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٢) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، قيدت بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٩هـ، ضمنها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل علامة موكلته (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بالفئة (٩) والمودعة برقم (١٢٧٢٧٤)؛ وذلك لتطابقها مع العلامة التجارية المسجلة عبارة (BB بيجو بريجيت) كلمتا بيجو بريجيت بحروف عربية بينهما الحرف اللاتيني بي مكرر بشكل متعاكس يعلوه رسم ثلاثة أشكال هندسية بشكل مميز، المودعة برقم (١٤٢٦٠٠١٦) بالفئة (٩).

والعلامة التجارية (BIJOU BB RIGITE) كلمتا بيجو ريجيت بحروف لاتينية بينهما الحرف اللاتيني بي مكرر بشكل متعاكس يعلوه رسم ثلاثة أشكال هندسية بشكل مميز، المودعة برقم (١٤٢٦٠٠٠٤٨٢) بالفئة (٩)؛ وفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ذاكراً أن علامة موكلته مستوفية لمتطلبات التسجيل وفقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦هـ، التي تنص على أن: "العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات"، وأن موكلته هي من ابتكرت العلامة التجارية (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بحروفها وتركيبتها وتنسيقها العام، وقد توفرت فيها كافة العناصر الواجب توفرها في العلامة التجارية القابلة للتسجيل، وهي عناصر التميز والصفة الفارقة والجدية والمشروعية، وعدم التشابه المضلل مع علامة تجارية مسجلة، وأن علامة موكلته تختلف عن العلامة التجارية المبني على أساسها قرار الرفض من عدة نواحي سواءً من حيث الشكل والمنظر العام



والفكرة الأساسية وعدد الأحرف وتنسيقها وطريقة العرض والكتابة. كما أضاف بأن علامة موكلته تختلف في الجرس الصوتي عن العلامتين المسجلتين، وأن اشتراك العلامات ببعض الحروف لا يجعلها متشابهة على نحو مضلل لأن العبرة في التشابه بين العلامتين إنما يكون في شكلها العام، وصورتها التي تخلفها في ذهن المستهلك، ولا عبرة باشتراكهما ببعض الحروف التي يحق للجميع استعمالها ضمن علاماتهم التجارية، مؤكداً على أن علامة موكلته التجارية مستوفية لمتطلبات تسجيلها وذلك لحصولها على تسجيل في الكثير من الدول حول العالم جنباً إلى جنب مع العلامتين المبني عليهما قرار الرفض، خاتماً صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها وزارة التجارة والاستثمار برفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بالفئة (٩)، والمودعة برقم (١٢٧٢٧٤). وبإحالة الدعوى إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفتها. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ضمنها: أن التشابه بين العلامتين جلي في المعيار اللفظي (الجرس الصوتي)، وفئة المنتجات والخدمات؛ ومن ثم فإن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية المرفوضة يؤدي بجمهور المستهلكين للوقوع في الخلط واللبس بين منتجاتهما وخدماتهما لصعوبة التفريق بينهما، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء. وبجلسة اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

لما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً فيها إلغاء قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بالفئة (٩)، والمودعة برقم (١٢٧٢٧٤) لصالح موكلته؛ فإن الدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:....ب-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ التي تنص على أنه: "يجوز لطالب التسجيل أو من ينيبه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام لجنة تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ٩/٦/١٤٢٩هـ، وتقدم وكيل المدعية بطلب قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٩هـ؛ الأمر الذي تكون معه

الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المهلة النظامية المحددة بموجب نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه آنفاً. وعن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بالفئة (٩)، والمودعة برقم (١٢٧٢٧٤) لصالح موكلته بحجة تشابهها مع العلامتين التجاريتين المسجلتين عبارة (BB بيجو بريجيت) كلمتا بيجو بريجيت بحروف عربية بينهما الحرف اللاتيني بي مكرر بشكل متعاكس، يعلوه رسم ثلاثة أشكال هندسية بشكل مميز المودعة برقم (١٤٣٦٠٠٠١٦) بالفئة (٩)، والعلامة التجارية (BIJOU BB RIGITTE) كلمتا بيجو ريجيت بحروف لاتينية بينهما الحرف اللاتيني بي مكرر بشكل متعاكس يعلوه رسم ثلاثة أشكال هندسية بشكل مميز، المودعة برقم (١٤٣٦٠٠٠٤٨٢)، بالفئة (٩)؛ عليه فإن المرجع فيها هو نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية آنف الذكر، وإذ نصت المادة الثالثة منه على أنه: "لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١١...- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه"، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) من النظام نفسه على

أنه: "لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استثنائي في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها - بما في ذلك أي مؤشر جغرافي - في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة"، وإذ إنه طبقاً لهذه النصوص لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق تسجيلها من حيث الشكل ومن حيث المنتجات التي توضع عليها العلامة، ولما كان النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات إلى حماية صاحب العلامة الأسبق، كما يهدف إلى منع تضليل الجمهور. ولما كانت العبرة في أعراف الناس في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القضاء خصوصاً عرف أوسطهم لا الغالي المتشدد ولا المهمل المفرط؛ عليه فإن مقصود المنظم بالجمهور في المادة (١٧) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو المستهلك الوسيط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال؛ وبناءً عليه فإن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، لا سيما أن مبادئ الديوان جاءت مقررّة لذلك. وحيث إن القرار محل الدعوى استند إلى تشابه علامة المدعية مع العلامتين المسجلتين سابقاً، وبالمقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامتين سبب الرفض يتبين التشابه بينها إلى حد كبير في الشكل العام

والجرس الصوتي والأحرف المستخدمة والكلمة الأساسية في كل العلامات (BB)، لا سيما والأحرف المستخدمة في كلتا العلامتين إنما هي أحرف لاتينية متشابهة إلى حد كبير في الكتابة والرسم والأحرف المستخدمة، وهي مغايرة للغة أهل البلد الأصلية، وكذلك ستوضعان على فئة واحدة؛ مما يجعل احتمال الخلط بينهما أظهر، هذا مع ما في تسجيل العلامة من إلحاق الضرر بصاحب العلامة الأسبق، وقد جاء الشرع المطهر بمنع الضرر ودفعه وفقاً لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو ما أكدته أحكام الفقه الإسلامي بقواعدها الكلية وضرورياتها المرعية من حفظ الحقوق والملكيات بجميع أنواعها، ومنها العلامات التجارية، ومن هذا المعنى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٩هـ والذي عدّ الحقوق المعنوية حقوقاً ماليةً مصنونةً ترد عليها التصرفات الشرعية الواردة على الملكية، إذ نص على أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها"، وهو ما راعاه المنظم وتغيّاه وفق ما تقدم من نصوص؛ الأمر الذي يتبين معه سلامة القرار محل الدعوى برفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية كلمة (BB) حرف بي بي اللاتيني متعاكسين بشكل خاص، بالفئة (٩)، والمودعة برقم (١٢٧٢٧٤)، وأنه صدر موافقاً للنظام؛ مما يتعين تبعاً لذلك الحكم برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٨٠٦١/ق) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من

شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بمحكمة الشكاوى

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٣٢٨ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٦٢ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٨/١٤٤٠هـ

الموضوعات

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - العلامة الوصفية - انتفاء تميز العلامة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (Better All-Ways) والتي تعني أفضل كل الطرق، علامة تجارية لها على الفئة (١٢) المعنية بالمركبات وأجهزة النقل؛ بحجة خلوها من الصفة المميزة - تضمن النظام أنه لا تُعد علامة تجارية العلامة الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا تسمية يطلقها العرف على السلع والخدمات - تحقق فوات شرط الصفة المميزة في العلامة محل الدعوى؛ كونها ليست إلا صفة للخدمات التي ستقدم تحت الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- المادتان (٣، ١٢) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ ضمنها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها رقم (٢١٢) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٩هـ المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (بتر أول ويز) (Better All-Ways) بحروف لاتينية مميزة، والتي تعني (أفضل كل الطرق) بالفئة (١٢) المودعة برقم (١٥٩٦٢/١٤٢٨٠)؛ وذلك لأنها جاءت خالية من أي صفة مميزة ولم تستوف شروط التسجيل، ذاكراً أن علامة موكلته مستوفية لمتطلبات التسجيل وفقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ، التي تنص على أن: "العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات"، وأن علامة موكلته ليست علامةً وصفية، وقد توفرت فيها كافة العناصر الواجب توفرها في العلامة التجارية القابلة للتسجيل،

مؤكداً على أن علامة موكلته التجارية مستوفية لمتطلبات تسجيلها وذلك لحصولها على تسجيل في العديد من الدول، خاتماً صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢١٢) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٩هـ المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (بتر أول ويز) (Better All-Ways) بحروف لاتينية مميزة والتي تعني (أفضل كل الطرق) بالفئة (١٢) المودعة برقم (١٤٢٨٠١٥٩٦٢). وبإحالة الدعوى إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفتها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ضمنها تمسكه بالقرار محل الدعوى، مكتفياً بما ورد فيه من أسباب، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعية عدة مستندات تضمنت تسجيل علامة موكلته في عدد من دول العالم. ثم قرر وكيل المدعية الاكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء. وبجلسة اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة مؤسساً على الآتي.

لما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢١٢) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٩هـ المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (بتر أول ويز) (Better All-Ways) بحروف لاتينية مميزة والتي تعني (أفضل كل الطرق) بالفئة (١٢) - التي تعني بالمركبات وأجهزة النقل - المودعة برقم

(١٤٣٨٠١٥٩٦٢)؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ، التي تنص على أنه: "يجوز لطالب التسجيل أو من ينبيه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، أمام لجنة تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به". كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٩هـ، وتبلغ به وكيل المدعية بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٩هـ، ثم قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٩هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المهلة النظامية المحددة بموجب نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها آنفاً. وعن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلغاء قرار لجنة النظر في التظلمات ضد قرارات إدارة العلامات التجارية رقم (٢١٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٩هـ المتضمن

تأييد قرار إدارة العلامات التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (بتر أول ويز) (Better All-Ways) بحروف لاتينية مميزة والتي تعني (أفضل كل الطرق) بالفئة (١٢) المودعة برقم (١٤٣٨٠١٥٩٦٢)؛ وذلك لأنها جاءت خالية من أي صفة مميزة ولم تستوف شروط التسجيل؛ عليه فإن المرجع في ذلك هو نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية آنف الذكر، وحيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١٠٠٠-العلامة الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع"، وإذ إنه طبقاً لهذا النص لا يجوز تسجيل علامة تجارية خالية من أي صفة تميزها، ولما كان البين أن القرار محل الدعوى استند في رفض طلب المدعية لكون العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لم تستوف الشروط النظامية للتسجيل؛ كونها لا تعدو إلا أن تكون وصفاً للمنتج أو جزء منه وبالتالي يتبين أنها من العبارات التي لا يجوز احتكارها وتسجيلها، ولما كانت العلامة محل عبارة (بتر أول ويز) (Better All-Ways) والتي تعني (أفضل كل الطرق) ليست إلا صفة للخدمات التي ستقدم تحت الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها وهي الفئة (١٢)، ولما كان اختلال هذا الشرط كافٍ في عدم اكتمال شروط تسجيل العلامة التجارية على طلب تسجيل العلامة محل الدعوى، وحيث إن من شأن تسجيل هذه العلامة بهذا الشكل أن تحتكر الشركة المدعية هذه الكلمات

الوصفية، وهو ما لا يتفق مع النظام؛ الأمر الذي يتبين معه سلامة قرار لجنة النظر في التظلمات ضد قرارات إدارة العلامات التجارية بالمدعى عليها محل هذه الدعوى، والمتضمن تأييد قرار إدارة العلامات التجارية برفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية (بتر أول ويز) (Better All-Ways) بحروف لاتينية مميزة، والتي تعني (أفضل كل الطرق) بالفئة (١٢) المودعة برقم (١٤٢٨٠١٥٩٦٢)؛ وذلك لأنها جاءت خالية من أي صفة مميزة، ولم تستوف شروط التسجيل، وأنه صدر موافقاً للنظام؛ مما يتعين تبعاً لذلك الحكم برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٩٣٢٨) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٦٦/١/ق لعام ١٤١٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٢/د/تج/٢/س لعام ١٤١٣هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤١٤/٣/٢١هـ

الأحكام

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - معيار تقرير التشابه بين العلامات - انتفاء التشابه بين العلامتين - المقصود من العلامة التجارية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (لبوتربول مع رسم أسدين بينهما كرة) علامة تجارية؛ لتشابهها مع علامتها المسجلة كلمة (ليون بحروف لاتينية أسفلها صورة أسد) - المقصود من العلامة التجارية تمييز نوع معين من المنتجات أو الخدمات وحمايتها من المنافسة بالإضافة لحماية المستهلك من اللبس والتضليل - من المقرر في شأن تقرير وجود تقليد أو تشابه بين العلامات التجارية النظر إلى الطابع والمظهر العام الكلي لكلا العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات - اختلاف علامة المدعية في طابعها ومظهرها العام اختلافاً كلياً عن العلامة محل الاعتراض؛ مما يتضح معه انتفاء التشابه بينهما - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادة (١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٤٠٤/٥/٤هـ.

حيث إن واقعة الدعوى تجمل فيما تستخلصه الدائرة من الأوراق في أنه بتاريخ ١٤١٠/٣/٣٠هـ تقدم للديوان المحامي (...) بالوكالة عن شركة (...) باستدعاء تم قيده بسجلاته قضية برقم (١/٥٦٦/ق) لعام ١٤١٠هـ ذكر فيه أن موكلته تملك العلامة التجارية كلمة (ليون بحروف لاتينية أسفلها صورة أسد) مسجلة لدى وزارة التجارة برقم (٦٢/١٨٤) وتاريخ ١/١/١٤٠٩هـ، وأنه تقدم للوزارة صاحب مؤسسة (...) بطلب تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة (لبوتربول مع رسم أسدين بينهما كرة) لوضعها على بويات وزيت بويات، وأن موكلته قد اعترضت على ذلك أمام الوزارة لوجود تشابه بين علامتها وعلامة المذكور، إلا أن لجنة الاعتراضات والتظلمات لدى الوزارة قبلت اعتراضها شكلاً، ورفضته موضوعاً. وقد تقدم للديوان متظلاً من قرار اللجنة المذكورة وفقاً للنظام. وقد أحيلت القضية للدائرة الإدارية الأولى، فأصدرت فيها قرارها رقم (٧/د/١/١) لعام ١٤١٠هـ ثم لهذه الدائرة فأصدرت فيها قرارها رقم (٥٦/د/تج/٢) لعام ١٤١١هـ ثم للدائرة الإدارية الثانية فأصدرت فيها قرارها

رقم (٨/د/١/٢) لعام ١٤١١هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظرها استناداً إلى قرار رئيس الديوان رقم (١٥) لعام ١٤١١هـ القاضي بإنابة الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية بما فيها الطعن في القرارات الصادرة بشأنها من الجهة المختصة. وحيث إنه بإعادة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظرها وحددت لأطرافها عدة جلسات حضر خلالها عن المدعية وكيلها سالف الذكر، كما حضر عن المدعى عليها ممثلاً (...)، وسمعت الدعوى والإجابة منهما على النحو المبين في ضبط القضية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية قد تبلفت بقرار الوزارة بخطابها رقم (٢٥٦/٢٢١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤١٠هـ المسلم للمدعية بتاريخ ١/٣/١٤١٠هـ حسبما أفادت به إدارة البريد، ثم تقدمت للديوان بدعواها الماثلة بتاريخ ٢٠/٣/١٤١٠هـ، وعليه فإنها مقبولة شكلاً. وحيث إن دعوى المدعية تنحصر في طلبها إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٧٧) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٩هـ ورفض تسجيل علامة (ليوتر بول مع رسم أسدين فيهما كرة) لطالبتها مؤسسة (...). لتشابهها مع علامتها المسجلة بوزارة التجارة برقم (٦٢/١٨٤) وتاريخ ١/١/١٤٠٩هـ والمكونة من كلمة (ليون بحروف لاتينية باللون الأصفر على مستطيل باللون الأزرق أسفلها صورة أسد باللونين الأخضر والبنّي والأرضية باللون الأصفر). وحيث إن

المدعى عليها قد أجابت على الدعوى بما حاصله عدم وجود تشابه بين علامة المدعية والعلامة المطلوب تسجيلها من قبل مؤسسة (...) سواءً في الطابع أو المظهر العام؛ مما ينتفي معه احتمال وقوع خلط أو لبس بينهما من قبل المستهلك، وطلبت الوزارة المدعى عليها رد الدعوى. وحيث إن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ قد نص في المادة الأولى منه على أنه: "تعتبر علامة تجارية في تطبيق هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة وأية إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات... أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات..." وظاهر هذا النص أن العلامة التجارية المقصود بها تمييز نوع معين من المنتجات أو الخدمات وحمايتها من المنافسة بالإضافة لحماية المستهلك من اللبس أو التضليل. وحيث إنه من المقرر في شأن تقرير وجود تقليد أو تشابه بين العلامات التجارية من عدمه أن العبرة في التشابه بين العلامتين هو التشابه في الطابع والمظهر العام لمجموع كل من العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات؛ لأن هذا هو الأثر الذي تحدثه العلامة في ذهن المستهلك أن العبرة في الانطباع الذهني العام، كما يجب عند التقدير أيضاً النظر إلى الشخص المتوسط الحرص من بين الجمهور المعتاد لشراء السلعة الحاملة للعلامة. وحيث إنه وبإعمال ما تقدم على الدعوى الماثلة تبين أن علامة المدعية تختلف في طابعها ومظهرها العام اختلافاً كلياً عن العلامة المطلوب تسجيلها، كما تختلف في

كثير من جزئياتها عن تلك العلامة أيضاً؛ الأمر الذي يتضح معه عدم وجود تشابه بين العلامتين يمكن أن يحصل به منافسة للمدعية أو لبس لدى المستهلك؛ مما يتعين معه القضاء برد الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برد الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٩٨٧/١/ق لعام ١٤٢٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٥/د/١/هـ لعام ١٤٢٣هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٠٢/ت/هـ لعام ١٤٢٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٣/٩/٥هـ

المنعشات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة -
اختلاف الفئات - تشابه عناصر الفئات.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (المضياف) علامة تجارية لطالب التسجيل؛ لتطابقها مع علامتها المسجلة (المضياف) - تطابق العلامتين في العنصر اللفظي لهما، وهو العنصر الرئيسي فيهما؛ ما يؤدي معه إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين الذي قصد النظام منع وقوعه - اختلاف الفئات المسجلة عليها كل من العلامتين محل الدعوى لا يسمح بتسجيل العلامة المشابهة نظراً لتشابه عناصر (منتجات) هذه الفئات - عدم قبول الاحتجاج بوجود سابقة قضائية قضت بتسجيل العلامات المتشابهة إذا اختلفت الفئات؛ وذلك لاختلاف واقعات الأحكام القضائية عن بعضها البعض، ولعدم تشابه منتجات الفئات محل المنازعة بتلك الأحكام - أثر ذلك: إلغاء القرار.



سكند الحكمة

- المادتان (٢، ١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

توجز وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها في أن الشركة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٢هـ إلى الديوان بلائحة دعوى تطعن فيها بقرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٢/٣٧٢) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٢هـ القاضي برفض الاعتراض المقدم من الشركة ضد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول تسجيل علامة (المضياف) المقدمة من (...) بالرغم من التشابه التام مع علامة الشركة (المضياف) المسجلة لدى الوزارة برقم (٢٣٦/٢) لعام ١٤١٠هـ، ورقم (٢٨٥/٤٤)، و(٢٦٢/٦٠)، و(٢٦٢/٦١)، و(٢٥٨/٤٦) لعام ١٤١٢هـ، ورقم (٥٦٥/٢٩) لعام ١٤٢١هـ وذلك على عدة فئات بأشكال مختلفة بالإضافة إلى قيام الشركة بتسجيل العلامة المذكورة في كافة دول الخليج العربي وبعض الدول العربية، وأضافت المدعية في لائحة دعواها أنها تطعن في قرار اللجنة للأسباب التالية: ١- أن اللجنة اعترفت في قرارها باشتراك العلامتين في العنصر اللفظي لكلمة (المضياف) إلا أنها عادت واستندت في إصدار قرارها ضد الشركة على وجود اختلاف في

المنتجات والخدمات المطلوب تسجيل العلامة المعترض عليها بالرغم من عدم وجود ذلك الاختلاف؛ حيث أفاد الإعلان الصادر بجريدة أم القرى أن منتجات العلامة المعترض عليها هي البضائع والمنتجات والخدمات ضمن الفئة (٤٢) علماً بأن هذه الفئة تم تعديل منتجاتها وخدماتها من متنوعة إلى خدمات علمية وتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحليل الصناعي وخدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الحاسب الآلي والخدمات القانونية وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٩ هـ الصادر من وزير التجارة، وبالتالي لا وجود لأي بضائع أو منتجات ضمن الفئة (٤٢)؛ الأمر الذي يدل على أن هناك خطأ في تحديد منتجات الفئة المراد تسجيل العلامة المعترض عليها وفقاً للقرار الوزاري ويضحي بالتالي عدم صحة قرار اللجنة لصدوره على غير سند من النظام، ولمخالفته القرار الوزاري في تحديد الفئة والمنتجات. ٢- تعتبر العلامة المعترض عليها كلمة (المضياف) بحروفها العربية واللاتينية هي ذات العلامة المسجلة من قبل الشركة من حيث الحروف والمعنى واللفظ وذلك قبل أكثر من اثني عشر عاماً، وأن إضافة رسم يشبه رأس دجاجة وجناحين للعلامة المعترض عليها لا يغير أو يميز بين العلامتين؛ ذلك لأن العبرة بكلمة المضياف والتي تعتبر العنصر الوحيد والجوهري المكون للعلامة. ٢- إن تسجيل العلامة المعترض عليها يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (١٢/٢) من نظام العلامات التجارية والتي قضت على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق النظام تلك الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل

الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" ٤- إن الشركة قامت بتسجيل العلامة المعترض عليها على الفئتين (٢٩، ٣٠) أي في الأرز والمواد الغذائية والاستهلاكية وجميع ما يقدم للعملاء في المطاعم من لحوم وخضروات ومنتجات ألبان وخلافه. ولأن طالب التسجيل يرغب في تسجيل ذات العلامة على الفئة (٤٢) والمتعلقة بالبضائع والمنتجات وخدمات المطاعم حسب ما جاء بطلبه، وجميعها تتطابق تماماً مع نوعية منتجات الفئة (٢٩، ٣٠) فإن هذا من شأنه أن يوقع جمهور المستهلكين في الخلط واللبس عن ملكية العلامة وكذا المنتجات المقدمة؛ الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات وأحكام نظام العلامات التجارية والتي حرصت أن تكون ملكية العلامة لجهة واحدة فقط. ٥- إن الشركة قد قامت بتسجيل علامة (المضياف) على فئات متعددة وبأشكال مختلفة منذ عام ١٤١٠هـ وظلت تستعمل هذه العلامة طوال تلك الفترة مع صرف مبالغ طائلة للدعاية والإعلان لها داخل المملكة وخارجها مما أكسبها شهرة وسط جمهور المستهلكين؛ الأمر الذي لا يجوز معه لطالب التسجيل الاستفادة من هذه الشهرة دون بذل أي مجهود مادي أو معنوي. وخلصت المدعية إلى طلب قبول طعنها شكلاً، وفي موضوع الحكم برد قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية؛ وذلك إعمالاً للآثار المترتبة على ملكية الحقوق، وتطبيقاً لغرض ومقتضيات النظام، وتنفيذاً لحديث الرسول ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به". وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٣/١/٦هـ، باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها؛ حيث قدم

ممثّل وزارة التجارة (...) في جلسة ١٤٢٣/٢/٢٢هـ مذكرة ضمنها رد جهته على دعوى المدعية جاء فيها ما يلي: أولاً: أنه يوجد اختلاف في الفئات المراد تسجيل العلامتين عليهما؛ فعلامتا المدعية رقم (٦٠/٢٦٢)، و(٦١/٢٦٢) مسجلتان على منتجات الفئتين (٢٩)، (٣٠) في حين أن العلامة المطلوب تسجيلها ستوضع على خدمات المطاعم بالفئة (٤٢) وحيث أشارت المادة الثانية من النظام بأن معيار التشابه يكون بمدى تطابق أو تشابه المنتجات أو الخدمات، كما تشير إلى ذلك المادة (٢٥) من النظام والتي تضمنت حق مالك العلامة في طلب منع الغير من استعمال العلامات المشابهة التي من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المسجلة عليها علامته، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، وهو ما انتهى إليه الحكم رقم (١٨/ت/٢) لعام ١٤٢١هـ الصادر من هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثالثة في حالة مماثلة للدعوى المعروضة، والذي انتهى فيه إلى أن الحماية التي رتبها النظام للعلامة قاصرة على منع تسجيل أكثر من علامة على الفئة الواحدة، أما عند اختلاف الفئات فالتسجيل مباح استصحاباً للأصل في هذه المسألة، وقد استقر قضاء الديوان وأطرد على هذا منذ إسناد ولاية الفصل في منازعات العلامات التجارية إليه، ثانياً: بالنسبة لما أشار إليه المدعي بخصوص القرار الوزاري رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٩هـ الصادر من وزير التجارة الذي يتضح منه أنه لا توجد خدمات المطاعم ضمن خدمات الفئة (٤٢)؛ فذلك راجع إلى أن المدعية قامت باستلام الإعلان والنشر عنه بتاريخ ١٤٢١/٩/٥هـ أي قبل صدور قرار وزير التجارة

بتعديل الفئة (٤٢) إلى أربع فئات والصادر بالتاريخ المشار إليه أعلاه، علماً بأن القرار المذكور حدد تاريخ العمل به اعتباراً من تاريخ ١٨/١٠/١٤٢٢هـ بعد أن قام المذكور بالنشر عن علامته بأكثر من سنة، مع العلم بأن خدمات المطاعم بالتصنيف الجديد أصبحت تقع ضمن خدمات الفئة (٤٣) والوزارة ستقوم بتعديل رقم الفئة عند صدور الحكم النهائي بتسجيلها وقيامه بإجراءات التسجيل حيث سيعدل رقم الفئة إلى الفئة الجديدة. ثالثاً: يلجأ كثير من أصحاب العلامات المسجلة إلى الاعتراض على الطلبات التي تقدم لتسجيل العلامة على فئات أخرى غير الفئات المسجلة عليها علاماتهم رغبة منهم في إضفاء الحماية النظامية لعلاماتهم على تلك الفئات عن طريق صدور أحكام قضائية بمنع الآخرين من تسجيل علاماته على تلك الفئات ودون أن يتحملوا التكاليف المادية التي يستوجبها تسجيل علاماتهم على تلك الفئات والتي قد تكلفهم مبالغ كثيرة فيقتصرون تسجيلهم على بعض الفئات ويعترضون على أي طرف يريد تسجيل العلامة على فئات أخرى. يضاف إلى ذلك أن المدعي يذكر في دعواه بعض الأحاديث النبوية مثل قول رسول الله ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه... إلخ"، و"ليس لعرق ظالم"، و"من له سمة قديمة... إلخ" في حين أن للمذكور دعوى تقدم فيها يطلب تسجيل علامة (نفس) بالفئة (٢٠) واعترضت عليه شركة (...) التي هي مالكة للعلامة بالفئة (٢٩) والدعوى حالياً لدى هيئة التدقيق الثالثة، والمدعي فيها يناقض ما يذكره في هذه الدعوى؛ إذ إنه يطالب فيها بتسجيل علامته لاختلاف الفئات في حين أنه في هذه الدعوى يطلب منع

الآخرين من تسجيل العلامة على فئات ليس لديه تسجيل فيها. أليس هذا تناقض أم أن مصالحه هي التي تحركه فيذكر الأحاديث التي تؤيدها في أوقات ويخفيها عندما تتعارض مع مصالحه في حين آخر، ثم لماذا لم يقيم المدعي بعد قيامه بتسجيل علامته على الفئتين (٢٩، ٣٠) طوال الفترة اللاحقة لتسجيله علامته وقبل تقدم طالب التسجيل بطلبه هذا لتسجيل العلامة إذا كان حريصاً على حماية علامته على تلك الفئة. وخلص ممثل الوزارة المدعى عليها إلى طلب رد دعوى المدعي وتأييد قرار لجنة التظلمات والاعتراضات المشار إليه أعلاه؛ وذلك استناداً إلى السوابق القضائية وما استقر عليه لدى ديوان المظالم من أن حماية العلامة لا تتجاوز الفئة التي سجلت عليها إلى ما عداها من فئات إلا بتسجيلات أخرى على تلك الفئات. وفي جلسة ٢٢/٢٣/١٤٢٢هـ قدم وكيل المدعية (...) مذكرة تضمنت رد المدعية على دفاع الوزارة جاء فيها: أن العمل في لجنة التظلمات والاعتراضات قد استقر على أنه في حالة تشابه العلامة المسجلة مع العلامة المطلوب تسجيلها على فئة أخرى يتعين عدم قبول التسجيل بالرغم من اختلاف الفئات، ومن هذه السوابق المؤيدة لذلك قرار اللجنة (١٤٢٠/٦٠٤هـ) الذي قضى بإلغاء قرار تسجيل علامة (فرسان) بالفئتين (٢٠) و(٢٤) بحجة أن كلمة (الفرسان) مسجلة كاسم تجاري للغير على الفئات (٢٩) و(٢١) و(٢٢)، وكذلك قرار اللجنة رقم (٤٠/١٤١٨هـ) القاضي بإلغاء قرار تسجيل علامة (لاسي) بالفئات (٢٩) و(٣٠) و(٢٢) بحجة أن هذه العلامة مسجلة في أمريكا وبلاد أخرى في العالم ما عدا المملكة باسم شركة أمريكية؛ فهذا القرار انتهى



إلى إلغاء قرار التسجيل بالرغم من اختلاف الفئات المراد تسجيل العلامة عليها، وبالرغم من أن علامة الجهة المعارضة غير مسجلة في المملكة أصلاً، وهي على الفئة (٤٢) الخاصة بفئة الخدمات. وكذلك قرار اللجنة رقم (١١/١٤٢١هـ) المنتهي إلى إلغاء قرار تسجيل علامة (سامبا) بالفئة (١٦) لاعتراض (...) على تسجيلها؛ لأنها اختصار لاسم البنك، وأنه يستعملها مع الجمهور بالرغم من أن البنك لم يسجل هذه الكلمة كعلامة تجارية أ. هـ. وبموجب خطابه المؤرخ في ٢٢/٣/١٤٢٢هـ طلب ممثل وزارة التجارة تأجيل نظر القضية إلى ما بعد تاريخ ٧/٧/١٤٢٢هـ لتعارض هذه المواعيد مع إجازته السنوية، كما طلب إدخال طالب تسجيل العلامة محل الدعوى (...) طرفاً في الدعوى. وقد جرى إشعار المذكور بموعد جلسة ١٥/٧/١٤٢٢هـ بموجب خطاب الديوان رقم (٢٤٠٧) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٢هـ ولكنه لم يحضر الجلسة. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى ختم أقوالهم فيها، وطلبوا حجز القضية لإصدار الحكم.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها الطعن في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٢٢/٢٧٢) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٢هـ المنتهي إلى رفض اعتراض المدعية على قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول تسجيل علامة (المضياف) المقدمة من (...) بالرغم من تشابهها التام مع علامة (المضياف) المملوكة للشركة

المدعية. وحيث إن الجهة المدعى عليها وزارة التجارة قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وحيث إن نظر الدعوى الماثلة يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) لعام ١٤٠٤هـ؛ ولذا فإنه يطبق بشأن نظرها والفصل فيها مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في تلك المادة من النظام، ونظراً إلى أن المدعية قدمت دعواها خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإنه يتعين قبول نظرها شكلاً. وفي الموضوع، فإنه ولما كانت الشركة المدعية سبق لها أن قامت بتسجيل كلمة (المضياف) علامة تجارية لها على الفئتين (٢٩) التي توضع على اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ومستخرجات اللحوم والفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية والمرببات بأنواعها... إلخ، والفئة (٢٠) التي توضع على البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والمستحضرات المصنوعة من الحبوب الخبز والبسكويت والكمك والفطائر والحلويات والمثلجات... إلخ. ونظراً إلى أن (...) طلب تسجيل كلمة (المضياف) علامة تجارية له على خدمات المطاعم بالفئة (٤٢) قبل صدور قرار تقسيمها إلى عدة فئات، وبعد صدور قرار التقسيم سيعدل طلب التسجيل إلى الفئة (٤٢) التي توضع على خدمات توفير الأطعمة والمشروبات وخدمات الإيواء. وحيث إن المادة (١٢/٢) من نظام العلامات التجارية المشار إليه تنص على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." ونظراً إلى أنه بمقارنة



العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (المضيايف) مع علامة الشركة المعترضة كلمة (المضيايف) يتضح تطابق العلامتين في العنصر اللفظي لهما وهو كلمة (المضيايف) وهذا هو العنصر الرئيسي في كلا العلامتين، كما أنه بمقارنة عناصر الفئة التي يطلب (...) تسجيل علامته عليها وهي الفئة (٤٢) قبل التقسيم و(٤٢) بعد التقسيم بعناصر الفئتين التي سبق للشركة المدعية تسجيل علامتها عليها وهما الفئتان (٢٩)، (٢٠) يتضح تشابه عناصر هذه الفئات مع بعضهما البعض وهو ما يؤدي إلى الخلط لدى جمهور المستهلكين، وهذا الخلط هو ما قصد النظام منع وقوعه حينما منع في المادة (١٢/٢) سائلة الذكر تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة، وهذا ما ينطبق على الحالة محل النظر لأن المنتجات التي ستوضع عليها العلامتان متشابهة وهو ما يوقع باللبس والخلط الذي قصد النظام منعه، فضلاً عن أنه من التغيرير المنهي عنه شرعاً، وحيث ذهب القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك؛ فإنه يتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه. ولا ينال من ذلك ما أشار إليه دفاع الوزارة المدعى عليها من وجود سابقة قضائية تسمح بتسجيل العلامات المتشابهة إذا اختلفت الفئات المسجلة عليها تلك العلامات؛ ذلك لأنه من المعلوم أن الأحكام القضائية تختلف من قضية إلى أخرى فلكل قضية ظروفها وملابساتها الخاصة بها، كما أن القضية التي استشهد الدفاع بحكمها تختلف عن القضية محل النظر لأن أصناف الفئتين - في تلك القضية - التي يرغب التسجيل عليها تختلف اختلافاً بيناً يمنع وقوع الخلط أو اللبس، وهما الفئتان (٢٢) التي تشمل

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية... إلخ، والفئة (٢٩) التي تشمل اللحوم والأسماك والطيور الداجنة... إلخ، ومعلوم أنه إذا اختلفت الأصناف فإنه ينتفي الخلط الذي قصد النظام منع وقوعه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٢٢/٣٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ فيما قضى به من تأييد قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٩/د/٤/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٣١/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١/١٤هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الإخلال بالدين والنظام العام والآداب العامة - منع الجميع - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

المدعية تعترض على قبول وزارة التجارة عبارة (ستار أكاديمي) علامة تجارية لطالبة التسجيل في الفئة (٤١) لاشتمالها على ما يخالف الآداب العامة والإخلال بالدين - الدائرة قررت أن برنامج (ستار أكاديمي) التلفزيوني اشتمل على محرمات شرعية على نحو ما ورد بالوقائع، وهو الواقع المستفيض، وصدر بذلك الشأن بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقرار وزير الداخلية بإزالة، أو إعادة تصدير، أو إتلاف البضائع التي تحمل اسم البرنامج - العلامة محل الدعوى اتخذت اسم البرنامج بحروفه المميزة والشكل الهندسي الذي روج به للبرنامج - طالبة التسجيل باعتهها لذلك الحيلولة دون استخدامه من قبل الآخرين، ولا تمنع من حرمان الجميع منه، وهي منهم - قرار التسجيل يخالف حكم المادة (٢/ب،ج) من نظام العلامات التجارية القاضي بعدم جواز تسجيل العبارة أو الإشارة أو الرسم المخل بالدين أو المخالف للنظام العام والآداب العامة أو المطابق أو

المماثل لرمز ذي صبغة دينية وجعلها علامة تجارية - صدور القرار بالمخالفة لذلك،
مخالف للنظام - أثره: إلغاء قرار قبول التسجيل.

مستند الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ
١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقدمت أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكرت فيها أنها تعترض على قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل عبارة (ستار أكاديمي) بحروف لاتينية مميزة وبأسفلها كلمة الأكاديمية بحروف عربية وخلفها شكل هندسي علامة تجارية بالفئة (٤١) لشركة (...). وذلك لصدور بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٨٩٥) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٨هـ بشأن التحذير من برنامج ستار أكاديمي؛ ولموافقة سمو وزير الداخلية على ما جاء في محضر اللجنة الاستشارية المعنية بدراسة ما يشتهه أن فيه إساءة للدين؛ من تخيير من ضبطت لديه البسة كتب عليها (Star Academy) بين إزالتها أو إعادة تصديرها أو إتلافها دون المطالبة بتعويض؛ لما تحمله من مضامين مخالفة للقيم والعادات الإسلامية، ومخالفة هذه العلامة للفقرة (ب، ج)



من المادة الثانية لنظام العلامات التجارية، وطلبت المدعية إلغاء قرار قبول التسجيل. وفي سبيل نظر الدعوى بعد أن أحيلت إلى هذه الدائرة من الدائرة الإدارية الثانية جرى تحديد جلسة في ١٤٢٦/١١/٥ هـ حضرها ممثل المدعية (...) وممثل المدعى عليها (...) ووكيل طالبة التسجيل (...) وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل المدعى عليها بأن قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية؛ إذ إن هذه العلامة ليست رسماً مخلاً بالدين أو رمزاً ذا صبغة دينية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة أودعت ملف القضية. وأفاد وكيل طالبة التسجيل بأن موكلته هي الراعي الرسمي لبرنامج ستار أكاديمي الذي تبثه قناة (إل بي سي)، ونظراً إلى أن بعض الشركات والمؤسسات قد استغلت هذا الاسم لترويج منتجاتها، وتقدمت بطلب تسجيله، فقد اضطرت موكلته إلى إيداع طلبات تسجيل لهذه الكلمة؛ للحيلولة دون استغلالها من قبل الآخرين، وأنه لا مانع لدى موكلته من حرمان الجميع -بمن فيهم موكلته- من تسجيل هذه الكلمة، أما في حال السماح لأحد فإن موكلته تطلب الحكم لصالحها لأسبقيتها إلى هذه الكلمة، بعد ذلك قرر جميع الأطراف اكتفاءهم بما قدم، وختموا أقوالهم.

بما أن موضوع الدعوى الماثلة هو الاعتراض على قبول تسجيل علامة تجارية، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها" فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه. وبما أن شهر العلامة كان بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٥هـ وأقيمت الدعوى بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٦هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المقررة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية آفة الذكر. وأما من حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢/ب، ج) من نظام العلامات التجارية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية كل تعبير أو إشارة أو رسم مغل بالدين أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية"، وحيث إن برنامج (ستار أكاديمي) التلفزيوني قد اشتمل على محرمات شرعية على نحو ما أشير إليه في الوقائع، وهو الواقع المستفيض، وصدر في هذا الشأن بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، وقرار سمو وزير الداخلية بإزالة أو إعادة تصدير أو إتلاف البضائع التي تحمل اسم هذا البرنامج، وحيث إن العلامة محل الدعوى قد اتخذت اسم البرنامج بحروفه المميزة والشكل الهندسي الذي روج به للبرنامج وأصبح معروفاً به، وحيث قرر وكيل طالبة التسجيل بأن موكلته قد اضطرت إلى إيداع طلب تسجيل اسم هذا البرنامج علامة تجارية للحيلولة دون استخدامه من قبل الآخرين، وأنه لا مانع لدى موكلته من حرمان الجميع بمن فيهم موكلته من تسجيل هذه الكلمة، أما في حال السماح لاحد فإن موكلته تطلب الحكم لصالحها؛

فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول التسجيل.
لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل
العلامة محل الدعوى لشركة (...) بالفئة (٤١).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/د/٤٦ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٦٣/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٨/١٤٢٧هـ

المخبرتان

علامة تجارية = طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية = هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رموز دينية - سلامة القرار.

الجهة الإدارية المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة قبول تسجيل حرف تي (T) بشكل خاص داخل إطار بياضوي علامة تجارية لشركة (...)، بالفئة (٦) بحجة أنه يمثل الصليب وهو شعار النصارى المنهي عن اتخاذه شرعاً - العلامة تمثل الحرف الأول من اسم الشركة طالبة التسجيل ورسم هذا الحرف بنفس الطريقة والكيفية التي يكتب بها هذا الحرف عادة وعرفاً في تلك اللغة، ومن ثم فإنه لا يعد تسجيل هذا الحرف صليباً - الحرف محاط بدائرة مغلقة على شكل بيضة فيبتعد عن شبهة قصد تسجيل علامة الصليب علامة تجارية وينتمي المحذور الشرعي - المادة الأولى من نظام العلامات التجارية اعتبرت الحروف المميزة من ضمن ما يعد علامة تجارية - مؤداه: قيام قرار التسجيل متفقاً مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية تقدمت للديوان بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على قبول الوزارة طلب تسجيل الحرف اللاتيني (تي) (T) بشكل خاص داخل إطار بيبضاوي علامة تجارية لشركة (...) الألمانية بالفئة (٦)، والمعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٨٢٨) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٢هـ، بحجة أنه يمثل الصليب وهو شعار النصارى المنهي عن اتخاذه شرعاً ولمخالفته الفقرة (ب، ج) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وطلبت الهيئة إلغاء القرار. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة لنظرها حضرها ممثل المدعية (...)، وممثل الجهة المدعى عليها (...). كما حضر وكيل طالبة التسجيل، وأجاب ممثل الوزارة على الدعوى بأن العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن حرف (تي) اللاتيني داخل إطار بيبضاوي وأنها لا تمثل رسم صليب، والمادة الأولى من نظام العلامات التجارية اعتبرت الحروف من ضمن ما يعد علامة تجارية، وقدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة أكد فيها أن الحرف (تي) المطلوب تسجيله هو حرف لاتيني وليس رسماً لصليب؛ إذ إن الشكل

المعروف للصليب هو تقاطع خطين مستقيمين، وعقب ممثل المدعية بأن العلامة المطلوب تسجيلها رسمت بشكل خاص مما أخرجها عن شكل الحرف اللاتيني (تي) إلى شكل صليب وقدم صورة من صفحات كتاب (كيف تدعو نصرانياً إلى الإسلام؟) لمؤلفه (...)، نشر مكتبة دار السلام (ط ٢) عام ١٤١٤هـ، وصورة صفحة من قاموس الكتاب المقدس من منشورات مكتبة المشعل ببيروت بإشراف رابطة الكنائس الإنجيلية في الشرق الأوسط وتأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، والتي توضح أشكالاً متعددة ومختلفة من الصليبان ومن ضمنها شكل العلامة محل الدعوى. بعد ذلك أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (١/١/د/٩٢) لعام ١٤٢٤هـ، بإلغاء قرار الوزارة فقدمت الوزارة اعتراضها عليه، وبعرضه على هيئة التدقيق نقضت الحكم وأعدت القضية إلى الدائرة لأسباب مجملها أن الحرف (تي) اللاتيني داخل شكل بيضاوي هو الحرف الأول من اسم الشركة طالبة التسجيل وجعله علامة تجارية لها أمر سائغ ولم يظهر من واقع الاطلاع على العلامة أنها تشتمل على محذور شرعي. وقررت الدائرة بتشكيلها الحالي فتح المرافعة في القضية واستمعت الدائرة إلى أقوال أطراف الدعوى ولم تخرج عما احتواه ملف القضية.

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض على قرار الوزارة قبول طلب تسجيل الحرف اللاتيني (تي T) داخل شكل بيضوي علامة تجارية لشركة (...)



الألمانية فيختص الديوان بنظر الدعوى وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن الإعلان عن الطلب في الجريدة بتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٣هـ، وتقدمت المدعية بدعواها إلى الديوان بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٥هـ، فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية. وفي الموضوع، فإن الثابت للدائرة أن العلامة تمثل الحرف الأول من اسم الشركة، ورسم هذا الحرف بنفس الطريقة والكيفية التي يكتب بها هذا الحرف عادة وعرفاً في تلك اللغة، ومن ثم فإنه لا يعد تسجيل هذا الحرف صليباً، إضافةً إلى أن الحرف محاط بدائرة مغلقة على شكل بيضة وفقاً لما نشر في الإعلان، وبالتالي فإنه يبعد شبهة قصد تسجيل علامة الصليب عن العلامة محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن تسجيل هذه العلامة لا يعد من قبيل تسجيل الصليب علامة تجارية، ومن ثم ينتفي المحذور الشرعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمة القاضي

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٨٥٩/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٩/د/١/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٩/١٤٣٠هـ

الردود

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - صفة - اشتغال العلامة على اسم من أسماء الله الحسنى.

أحقية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية - أساس ذلك: واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحققها في مراقبة ما له تأثير على عقائد الناس وسلوكهم - اشتغال العلامة المعترض عليها على اسم (الهادي) وهو من أسماء الله ووضعها على منتجات ما تبتذل يعرضه للامتهان بالمخالفة للشرع - الامتهان احتمال يغلب على الظن وقوعه وغلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية - أثر ذلك: إلغاء قرار تسجيل العلامة.

- المادة (٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



وردت إلى الديوان في تاريخ ٢٣/٦/٢٧هـ لائحة دعوى مقدمة من المدعية، تعرض فيها على قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (...) وإخوانه ضمن حروف (...) بحروف عربية ولاتينية وجميعها داخل شكل دائري ما يشبه العجلة الصناعية والعلامة باللون الأسود والبرتقالي والأبيض، وتوضع على المنتجات بالفئة (السادسة) لصالح مصنع (...) للمسامير والأسلاك المجلفنة، والمعلن عنه في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٠٩٦) الصادر في تاريخ ١٤/٤/٢٧هـ، وذكرت المدعية في لائحته أن اعتراضها هذا مبني على أمور: أولاً: استخدام لفظ الجلالة وأسماء الله أو صفاته على هذه العلامة مما قد يكون فيه امتهان لفظ الجلالة: ثانياً: مخالفة تعميم وزير الداخلية رقم (١٢/٩٩٥٥٣) في ١٢/١٢/١٥هـ المبني على خطاب سماحة المفتي العام للملكة رقم (٢/٢٥٨١) في ١٤/١٠/١٥هـ المتضمن أن اللجنة الدائمة للإفتاء درست وضع أسماء الله عز وجل وصفاته في أماكن متعددة عرضة للامتهان وأفتت بمنع ذلك تكريماً وتعظيماً لأسماء الله عز وجل. ثالثاً: حثت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الإنكار والاعتراض على العلامات التجارية المخالفة بالخطاب رقم (٢/٥٢٧٩) بتاريخ ١٥/١١/١٩هـ. رابعاً: هذه العلامة مخالفة للفقرة (ج) من المادة الثانية لنظام العلامة التجارية وختم ممثل الجهة المدعية مذكرته بطلب

قبول اعتراضه بعدم تسجيل العلامة محل الدعوى. وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، وحددت لها جلسة حضر فيها ممثل المدعية (...) بموجب خطاب التعميد رقم (٩/١٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٨هـ كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة (...) المعمد بالقرار الوزاري رقم (١٠٨٤٤) الصادر من وزير التجارة والصناعة في تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ، أما طالب التسجيل فحضر وكيله (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم (١٠٧٥٤) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٤هـ. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه ذكر أنها ما ذكر في لائحة الدعوى، ويحصرها بطلبه إلغاء وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية عبارة (...) وإخوانه ضمن حروف (...) بحروف عربية ولائينية وجميعها داخل شكل دائري ما يشبه العجلة الصناعية والعلامة باللون الأسود والبرتقالي والأبيض، وتوضع على المنتجات بالفئة السادسة، لصالح شركة (...). وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى أجاب بأن قبول تسجيل العلامة التجارية عبارة (...) وإخوانه ضمن حروف (...) بحروف عربية ولائينية داخل شكل دائري يشبه العجلة الصناعية بالفئة السادسة لمصانع (...) والأسلاك المجلفنة جاء متفقاً مع نظام العلامة التجارية ولوائحها التنفيذية. وإدارة العلامة التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة رأت في قبول تسجيلها أنها مميزة بموجب نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، وأضاف ممثل الجهة المدعى عليها أن ما ذكرته المدعية في لائحة دعواها بأن هناك امتهاً للفظ

الجلالة ومخالفة للمادة (٢/ج) من النظام فإن إدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة حريصة كل الحرص على عدم تسجيل العلامات التجارية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. أما وكيل طالب التسجيل فذكر أن العلامة ليس فيها أي شكل من الأشكال أو الأسماء التي تخل بالآداب أو الدين، وأضاف أن نظام وزارة التجارة في العلامات التجارية يمنع أصحاب الشركات العائلية من ذكر الاسم العائلي فقط وإنما تلزم بكتابة الاسم العائلي الثلاثي وهذا ما أجبرنا إلى كتابة الاسم الثلاثي بناءً على ما جاء في النظام، كما أن علامة موكله لها أكثر من ثلاث وعشرين سنة تقريباً ولم يكن هناك أي اعتراض لا من الدوائر الحكومية ولا الشرعية ولا من الأفراد نهائياً وأصبحت علامة معروفة داخلياً وخارجياً وكان طلب تسجيلها من أجل عدم المساس وتشويه سمعة موكله في الأسواق المحلية والخارجية. وختم وكيل طالب التسجيل مذكرته بطلبه الموافقة على تسجيل هذه العلامة إما بالاسم الثلاثي أو بالاسم العائلي. وبعد أن اكتفى أطراف الدعوى بما قدموه؛ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٩/د/١/٧) لعام ١٤٢٨هـ، الذي اعترض عليه طالب التسجيل، وبإحالة القضية لهيئة التدقيق أصدرت هيئة التدقيق الدائرة الخامسة حكمها رقم (٥/ت/٤٢٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي: بنقض حكم الدائرة الصادر في القضية وإعادتها للدائرة. وبنت هيئة التدقيق حكمها على أن العلامة المعترض عليها لن توضع على مهتهن؛ إذ إنها ستوضع في الفئة السادسة على البضائع والمنتجات التالية: (مسامير خشب، أسلاك مجلفنة ومسحوبة، أسلاك تربيطة، علاقات ملابس، أسلاك وشبك الأسوار،

السلك الشائك)، وذكرت الهيئة: أن هذه المنتجات ليست محلاً للامتحان ولا يسوغ حرمان المدعي من حق اكتسبه بموجب النظام لمجرد احتمالات قد تقع وقد لا تقع والأحكام لا تبني على الاحتمال مع ما في ذلك من تضيق على الناس.

لما كانت دعوى المدعية هي المطالبة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى؛ فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليها نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ في المادة (١٢/ب). وبما أن المادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها...". فإن من حق هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاعتراض على تسجيل هذه العلامة؛ وذلك استناداً إلى واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى حقها في مراقبة ما له تأثير على عقائد الناس وسلوكهم؛ كما نص عليه نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ. حيث جاء في مادته التاسعة: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول

دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام"، ونصت المادة الثانية عشرة على أن: "للهيئة حق المشاركة في مراقبة ممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وطبقاً للأوامر والتعليمات". وبما أن الإعلان عن تسجيل العلامة نشر في الجريدة الرسمية أم القرى في تاريخ ١٤/٤/٢٧هـ وتقدمت المدعية باعتراضها للديوان في تاريخ ٢٣/٦/٢٧هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها في المدة المحددة نظاماً. أما في الموضوع، فقد تبين للدائرة باطلاعها على أوراق القضية أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على اسم (الهادي) وهو اسم من أسماء الله في أحد قولي العلماء، وبغض النظر عن الخلاف في كونه اسماً من أسماء الله أم لا؛ فإن المشتهر عند عامة الناس أنه كذلك؛ لذا فهم يعبدون أبناءهم به، فوضعه على منتجات الفئة السادسة التي غالباً ما تبتذل يعرضه للامتهان؛ وبما أن ذلك مخالف للشرع كما نصت عليه فتاوى اللجنة الدائمة ذوات الأرقام (١٥٢١٢) بتاريخ ٢٣/٤/١٣هـ و(١٥٩١٧) بتاريخ ٢٢/٣/١٤هـ و (١٧٣٤٦) بتاريخ ٩/١١/١٥هـ و(١٧٩٦٧) بتاريخ ١٣/٦/١٦هـ ومما جاء في الفتوى الأخيرة والتي جاء السؤال فيها عن وضع اسم (الرحمن) على الأكياس: "أنه يجب تغيير العنوان الذي على الأكياس لأنه يشتمل على اسم من أسماء الله تعالى وهو: (الرحمن) وبقاؤه في العنوان يعرضه للامتهان، فالتمسوا عنواناً خالياً من ذلك". وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات

التجارية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية"; فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى. أما ما ذكرته هيئة التدقيق الموقرة في حكمها من أن العلامة المعترض عليها لن توضع على مهتهن؛ إذ إنها ستوضع في الفئة السادسة على البضائع والمنتجات التالية: (مسامير خشب، أسلاك مجلفنة ومسحوبة، أسلاك تربيط، علاقات ملابس، أسلاك وشبك الأسوار، السلك الشائك)، وأن هذه المنتجات ليست محلاً للامتهان. فكلام الهيئة هذا لا تسلم الدائرة إذ إن هذه المنتجات غالباً ما تستعمل في إنشاء المباني، ويستخدمها في الغالب عمال عجم لا يقرؤون العربية؛ فلا يعلمون ما تتضمنه هذه العلامة، إضافة إلى أن أماكن عملهم مظنة للامتهان، كما أن هذه المنتجات توضع في صناديق توسم بالعلامة التجارية للمنتج، ومأل هذه الصناديق بعد تفرغها مرمى النفايات. أما ما ذكرته الهيئة من أنه لا يسوغ حرمان المدعي من حق اكتسبه بموجب النظام لمجرد احتمالات قد تقع وقد لا تقع والأحكام لا تبني على الاحتمال مع ما في ذلك من تضيق على الناس. فإن الدائرة ترى أن الامتهان احتمال يغلب على الظن وقوعه؛ وغلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية. أما التضيق الذي ذكرته الهيئة فإذا كان له مستند شرعي فلا حرج فيه، كما أنه غير متحقق في المدعي؛ إذ بإمكانه الإشارة إلى اسم والده -وهو محل الإشكال- ترميزاً بالحرف، فتكون علامته عبارة (...). كما يمكنه أن يطلب من الوزارة استثناء من اشتراط تثليث الاسم، والاكتفاء بتثنيته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية عبارة طارق (...) بحروف عربية ولاتينية في الفئة السادسة، لصالح مصنع (...) للمسامير والأسلاك المجلفنة.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٩٥٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/٤/١ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٧٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٢/٧هـ

المفردات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المدعية تعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن الإعلان عن قبول تسجيل كلمة (أنكور) بحروف لاتينية، يعلوها رسمة تشبه الصليب - تركب اعتراض المدعية على احتمال العلامة محل الدعوى على رسمة تشبه الصليب - بإطلاع الدائرة على الرسمة المشار إليها تبين أنها رسمة المرساة التي اشتهر وضعها في السفن والموانئ، وجرى العرف على أنها لا تحمل صبغة دينية - تسجيل العلامة محل الدعوى لا يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في النظام - مؤداه: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



توجز وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المقدم من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (أنكور) بحروف لاتينية يعلوها رسمة وأسفلها نقطة داخل شكل هندسي علامة تجارية بالفئة (٢) لشركة (...). والمعلن عنها بجريدة أم القرى في ١٤٢٥/٤/٩هـ بالعدد (٣٩٩٤)؛ وذلك بحجة أن العلامة المطلوب تسجيلها تحمل شكلاً من أشكال الصليب، وأنها مخالفة للفقرتين (ب، ج) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثالثة انتهت إلى رفعها إلى معالي رئيس الديوان؛ لإحالتها إلى هذه الدائرة؛ لوجود قضية مماثلة تنظر لدى الدائرة الإدارية الرابعة اُتحدت فيها العلامة وأسباب الدعوى. وفي سبيل نظر القضية جرى تحديد جلسة في ١٤٢٦/٤/٢٩هـ أشعر بها طرفا الدعوى بالخطاب رقم (٢٦٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ، وفي تلك الجلسة حضر ممثل الهيئة (...) كما حضر ممثل وزارة التجارة والصناعة (...) كما حضر وكيل طالبة التسجيل (...) واستمعت الدائرة إلى خلاصة الدعوى من ممثل الهيئة ولم تخرج عما ورد بلائحة الدعوى من أن شكل المرساة تشابه الصليب. وقد اكتفى ممثل التجارة بمذكرته المقدمة في ١٤٢٥/١١/٩هـ، المتضمنة أن العلامة المطلوب تسجيلها لا تمثل رسم الصليب بل تمثل رسم مرساة للسفن. كما اكتفى وكيل طالبة التسجيل بمذكرته المقدمة في ١٤٢٥/٩/١٠هـ المتضمنة أن رسم المرساة يقصد بها المساعدة

والمعونة؛ لأن اسم الشركة يعني الصحة، وأن الرسمة ليست رسمة للصليب، وطلب السماح لموكلته بإكمال إجراءات التسجيل.

الاستئناف

من حيث إن المدعية تعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن الإعلان عن قبول تسجيل كلمة (أنكور) بحروف لاتينية، يعلوها رسمة تشبه الصليب، لطالبة التسجيل، وحيث نص نظام ديوان المظالم في مادته (١/٨/ح) على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة. وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها. فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى. وحيث تم الإعلان عن العلامة المشار إليها بجريدة أم القرى العدد (٣٩٩٤) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٩هـ وقدمت الدعوى إلى الديوان في ١٤٢٥/٧/٨هـ فإنها تعتبر مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة النظامية. أما عن الموضوع، فحيث تركز اعتراض المدعية على اشتمال العلامة محل الدعوى على رسمة تشبه الصليب، وأنه بذلك يعتبر قبول التسجيل مخالفاً للمادة الثانية فقرة (ب، ج) من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بالاطلاع على الرسمة المشار إليها فقد تبين أنها رسمة المرساة التي اشتهر وضعها في السفن والموانئ، وجرى العرف على أنها لا تحمل أي صبغة دينية؛ وبالتالي فإن تسجيل العلامة محل



الدعوى لا يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ب، ج) من نظام
العلامات التجارية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٣٨ لعام ١٤٢٣هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٧٠/ت/ه لعام ١٤٢٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٣/١٢/١هـ

المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة تحمل معاني صفات وأسماء
لمحرمات في الشريعة الإسلامية - علامة تحمل اسم جغرافي - توافر شرط المصلحة في
الاعتراض.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل عبارة (سرجنيفا) علامة
تجارية لطالبة التسجيل - رفضت المدعى عليها اعتراض المدعي على تسجيل العلامة؛
لعدم وجود علامة له مسجلة أو مستعملة مشابهة أو مطابقة للعلامة المعارض عليها
- طبقاً لنظام العلامات التجارية فإن شرط المصلحة ليس محصوراً على من له
علامة مسجلة أو مستعملة مشابهة أو مطابقة، وإنما المصلحة تتحقق لكل تاجر له
نشاط تجاري في نفس المجال المطلوب تسجيل العلامة عليه، ويكون لهذا التسجيل
أثر على نشاطه التجاري - اشتمال العلامة محل الاعتراض على ثلاثة معان، الأول:
جنيف وهو اسم جغرافي لمدينة اشتهرت بجودة إنتاجها الملابس. الثاني: امش مختلاً.
الثالث: الشراب المسكر - عدم جواز تسجيل العلامة محل الاعتراض لاشتمال معانيها
على صفة مذمومة شرعاً، وعلى اسم محرم في الشريعة، وعلى اسم لموقع جغرافي
من شأن تسجيله احتكار بيان المصدر وأصله أو إحداث لبس في المنتجات التي عليها
العلامة - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الاعتراض.



سنة الحكم

- المواد (٢، ١٦، ٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ.

تتلخص فيما ذكره المدعي من أن الجهة المدعى عليها أبلغته بخطابها رقم (٢٢١/٤٩٣٦) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٨هـ بقرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤٢٢/٣٠٢) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٩هـ القاضي برفض اعتراضه وتأييد قرار مكتب العلامات التجارية فيما انتهى إليه بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (سرجنيفا) باللغة العربية واللاتينية على الفئة (٢٥) وأنه يتظلم من هذا القرار للأسباب الآتية: أولاً: أن له مصلحة في الاعتراض؛ حيث إن مؤسسته تمارس التجارة في ذات النشاط المطلوب تسجيل العلامة عليه وهي تجارة الملابس الجاهزة. ثانياً: مخالفة القرار للمادة الثانية فقرة (٢ و ٣) من نظام العلامات التجارية؛ حيث إن كلمة (جنيفا) تعني الشراب المسكر. ثالثاً: مخالفة القرار للمادة (٦/٢) من النظام؛ حيث إن العلامة تشتمل على اسم جغرافي هو (جنيف) عاصمة سويسرا وتسجيلها يؤدي إلى الخلط واللبس لدى المستهلكين بالنسبة لمصدر المنتج، كما أن تسجيلها يؤدي إلى منع الآخرين من استخدامها ويجعلها حكراً على طالب التسجيل، وقد صدر الحكم

رقم (٨٧/د/تج/٢) لعام ١٤١٨هـ بعدم قبول طلب تسجيل علامة تحتوي على عبارة (مصنوعات إنجلترا). رابعاً: أن الاستثناء الوارد في طلب التسجيل وهو عبارة (مع عدم المطالبة بحق خاص لكلمة جنيفاً منفصلة عن العلامة) هو في الحقيقة تحصيل حاصل مع وجود المادة (٢٥) من النظام التي أعطت الحق لمالك العلامة في منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها، وقبول التسجيل يعطي الحق لطالبه في منع الآخرين من استخدام هذه الكلمة على منتجاتهم رغم الاستثناء الوارد في العلامة، وقد صدر الحكم رقم (٨٧/د/تج/٢) لعام ١٤١٨هـ برفض الاستثناء من الحماية وعدم الاعتداء به، وانتهى المدعي إلى طلبه قبول تظلمه شكلاً، وإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٢/٣٠٢). وبعد أن سجلت دعواه قضية بالرقم الموضح أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٠/١/١٤٢٣هـ وفي الجلسة المحددة لنظرها حضر عن المدعي وكيله (...)-سعودي الجنسية- حسب الإثبات والتوكيل المدون بمحضر الضبط، كما حضر (...). مهتماً للجهة المدعى عليها، وأجاب على الدعوى بأن الترجمة المقدمة من المدعي يعتمد على التخمين؛ حيث نصت على عبارات (يمكن أن والمعنى المحتمل) ولم يعط معناه صريحاً للعلامة، كما أن الأحكام التي أرفقها بخصوص (مصنوعات إنجلترا) و(الثوب السعودي) لا تنطبق على العلامة موضوع الدعوى؛ حيث إن هذه العلامة تتكون من مقطعين أحدهما لا يحمل أي معنى بل يمكن أن يكون كلمة عربية وهي (سر) في حين أن المقطع الثاني (جنيفاً) ليس له حق خاص فيه بمعنى أنه لا يستطيع منع الآخرين من استخدامه مع

كلمات أخرى مثل (قطار جنيفا) (باص جنيفا)، والعلامات التي شملتها الأحكام المشار إليها لا تتضمن أي عناصر يمكن حمايتها فلا كلمة (مصنوعات) ولا كلمة (انجلترا) تجوز حمايتها لكونهما تشيران إلى مصدر السلعة ومكان الصناعة، وكذلك علامة (الثوب السعودي)، إضافة إلى أن طالب التسجيل قد ذكر في طلبه أن المنتجات من سويسرا فلا يكون هناك أي تضليل للمستهلك بالنسبة للمصدر. ونظام العلامات يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية متى كان الاستعمال يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها أو كان من شأنه احتكار بيان المصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق فالمنع يكون إذا كانت العلامة تتضمن اسماً جغرافياً ومصدر السلعة من دولة أخرى فهنا يكون مجال الالتباس في المصدر وتنطبق عليه المادة (٦/٢) كذلك لو كانت العلامة اسم مدينة في دولة معروفة وذكر طالب التسجيل أن منتجاته من تلك الدولة مثل أن تكون العلامة (جنيف) فقط أو (سويسرا) فقط لوضعها على بضائع ذات مصدر سويسري فهذا يكون احتكار للمصدر، أو تكون العلامة بها عبارة (تشير إلى أنها ذات منشأ معين) مثل (رز هندي) أو (ثوب مغربي) فلا يمكن تسجيلها، يضاف إلى ذلك أن المادة (١٦) من نظام العلامات اشترطت مصلحة المعارض في الاعتراض على طلب التسجيل، والمدعي لا يدعي ملكية علامة مشابهة بل يطلب عدم تسجيل العلامة دون أن تكون له مصلحة حقيقية، والوزارة في شرطها الذي ضمنته الإعلان ضمننت به حق أي طرف في استخدام اسم جنيفا ضمن علامة أخرى شريطة أن تكون العلامة في مجملها مميزة، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى. وفي

جلسة تالية حضر (...)-سعودي الجنسية-وكيلاً عن شركة (...). صاحبة العلامة المعترض عليها، وقدم مذكرة جاء فيها: أن المعترض سبق وأن اعترض على علامة لهم هي (برسل) ومن ثم فإنه مغرض في اعتراضه، كما أن المعترض اختار ستة أحرف من أصل تسعة أحرف تتكون منها العلامة باللغة اللاتينية، وخمسة أحرف من أصل سبعة أحرف تتكون منها العلامة باللغة العربية، وبذلك يمكن لأي طرف أن يقدم جملة من السلبيات على أي علامة إذا كان الاعتراض يخص بعض أحرف العلامة، كما أن الترجمة التي قدمها المعترض كانت لكلمتين بينما العلامة تتكون من كلمة واحدة هي (سرجنيفا). ثم أجاب وكيل المدعي على ذلك على ما ذكره ممثل الجهة بمذكرة لا تخرج عما ورد في دعواه. بعدها قرر الأطراف الاكتفاء وختمت المرافعة.

من حيث الاختصاص فإن الدعوى طعن في قرار إداري ويختص الديوان بنظرها بهيئة قضاء إداري؛ استناداً للمادة (٨/ب) من نظامه. كما ثبت أن المدعي قد تبلغ بالقرار بخطاب الجهة المؤرخ في ٢٨/١١/١٤٢٢هـ وتظلم أمام الديوان بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٢هـ فدعواه مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً. وحيث استندت الجهة المدعى عليها في قرارها رفض اعتراض المدعي على عدم وجود علامة له مسجلة أو مستعملة مشابهة أو مطابقة للعلامة المراد تسجيلها، ومن ثم

فقد رفضته استناداً للمادتين (٢، ٢٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث نصت المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهائها إذا كان ذلك مخالفاً لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لآئحته التنفيذية ويكون من شأنه المساس بمصلحة مادية أو أدبية للمعترض"، وركن المصلحة ليس له حد معين بحيث ينحصر فقط فيمن له علامة مسجلة أو مستعملة مشابهة أو مطابقة، وإنما المصلحة تتحقق لكل تاجر له نشاط تجاري في نفس المجال المطلوب تسجيل العلامة فيه ويكون لهذا التسجيل أثر على نشاطه التجاري إما الإيقاف أو الحط أو التشويش، وكما هو ثابت فإن للمعترض علامة تجارية مسجلة في الفئة (٢٥) من فئات النظام، ويستورد الملابس ومنها الغتر والأشماغ من سويسرا، والعلامة محل الاعتراف هي (سرجنيفا) وجنيف عاصمة دولة سويسرا، وقبول تسجيل العلامة بهذا المعنى له أثر على تجارة المدعي من جهة البلد الذي يتم منه الاستيراد؛ حيث أصبح لصاحب العلامة بعد قبول طلبه التسجيل ميزة التأكيد على مصدر بضائعه، وأنها بلا شك من جنيف عاصمة سويسرا حسب منطوق علامته المسجلة بوزارة التجارة، بينما المدعي وغيره من عموم التجار في هذا المجال يكتفون بالإشارة فقط إلى أن مصدر بضائعهم من سويسرا، وهذا فيه حط لمكانة بضائعهم في نظر المستهلك وبه تظهر مصلحة المعترض خلافاً لما ذكرته الجهة المدعى عليها وليس في المادتين (٢، ٢٥) ما يدل على حصر المصلحة في الاعتراض

فيمن له علامة مسجلة أو مستعملة مشابهة أو مطابقة. وأما العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (سرجنيفا) فإنها تحتمل ثلاثة معانٍ، الأول: جنيف المدينة المعروفة عاصمة سويسرا، وهي اسم جغرافي اشتهر بجودة إنتاجه للملابس، وتسجيله علامة تجارية لجهة أو شخص من شأنه أن يحدث لبساً بمصدر المنتج أو أصله؛ حيث إن العلامة بعد تسجيلها تعتبر ملكاً لصاحبها، كما نصت على ذلك المادة (٢٥) من النظام. وشركة (...) حسبما ورد في الأوراق شركة مستوردة وليست مصنعة أو مصدرة، وبإمكانها بعد تسجيل العلامة وضعها على أي بضائع تخصها من ذات الفئة وإن كان مصدرها دولة أخرى، وهذا يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتج أو أصله، وعليه فلا تعتبر هذه الكلمة (سرجنيفا) علامة تجارية؛ بناءً على نص المادة (٦/٢) من النظام. وأما شرط تحديد مصدر البضائع؛ فإنه يقدم مع الطلب ويحفظ في الملف مع الأوراق ولا يضاف للعلامة بعد التسجيل لذا فلا اعتبار له، خاصة وأن صاحب الطلب مستورد. ومن جهة ثانية فإن المادة (٢٥) من النظام أعطت لمن ملك العلامة بعد التسجيل منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها، وفي تسجيل العلامة (سرجنيفا) احتكار لاسم هذا الموقع الجغرافي ومنعاً للآخرين من استعماله أو أي إشارة تدل عليه، وقد نصت المادة (٦/٢) من النظام كما تقدم على عدم اعتبار هذه الكلمة علامة تجارية إذا كانت تقضي إلى احتكار بيان المصدر أو أصله. وأما ما ذكره صاحب العلامة في طلب التسجيل من أنه لا يطالب بحق خاص لكلمة (جنيفا) منفصلة فينطبق عليه ما ذكر أعلاه حول شرط حصر الاستيراد من

سويسرا، ويضاف إليه أن نظام العلامات التجارية لم ينص على قبول تسجيل العلامة التي تحوي في عناصرها اسماً جغرافياً في حال عدم المطالبة بحق خاص لذلك الاسم منفصلاً عن العلامة بل جاء النظام على خلاف ذلك في مادته الثانية؛ إذ أبان الأشياء التي لا تعتبر علامة تجارية، ومنها الأسماء الجغرافية إذا كانت تحدث لبساً؛ مما يدل على أنه لا اعتبار للاستثناءات التي تضاف عند تقديم طلب التسجيل. وأما ما ورد في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية؛ فهو حق لمكتب العلامات التجارية. وفي حالة اشتغال العلامة على عنصر خالي من الصفة المميزة المعنى الثاني لكلمة (سرجنيفا) هو (إمش مختالاً) وهذا تفسير صاحبة العلامة شركة (...) حسبما ذكر في القرار محل الطعن، وهي بهذا المعنى صفة مذمومة شرعاً قال الله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرْحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ الآية، وعليه فإنها مخلة بشعائر الدين فلا اعتبار لها بناءً على المادة (٢/٢) من النظام. المعنى الثالث هو (الشراب المسكر) حسب الترجمة المقدمة من المدعي، وهي ترجمة معتمدة، والمسكر حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز تسجيل هذه الكلمة وهي بهذا المعنى علامة تجارية حسبما نصت عليه المادة سالفه البيان. ومما تقدم تبين أن كلمة (سرجنيفا) لا اعتبار لها في أحكام نظام العلامات التجارية؛ لذا فلا يقبل تسجيلها علامة تجارية، وحيث خالف القرار محل الطعن ذلك فيتعين إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة

الصادر برقم (١٤٢٢/٣٠٢) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/١/٥ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٩٧/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٩/١٤٢٤هـ

الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة اتحاد الفئات - انتفاء التشابه بين العلامتين.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها رفض اعتراضها على تسجيل عبارة (BARISTA COFFEE) علامة تجارية لصالح الشركة طالبة التسجيل - استناد المدعية إلى وجود تشابه بين العلامة المعترض عليها وعلامتها (STARBUCKS COFFEE) المسجلة مسبقاً على ذات الفئة - الثابت اختلاف العلامتين من حيث النطق والكتابة والشكل؛ مما يستبعد معه حصول اللبس بينهما لدى جمهور المستهلكين - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٤٠٤/٥/٤هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يظهر من أوراقها في أن (...) تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٦هـ بصفته وكيلاً عن شركة (...) بلائحة دعوى ضمنها طعنه على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٣/٥١٣هـ) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٢هـ القاضي برفض اعتراض موكلته على طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (باريستا كوفي) بحروف لاتينية داخل إطار دائري وفي الوسط رسم يشبه رأس إنسان بالفئة (٤٢). وتم إبلاغه بقرار اللجنة بخطاب الوزارة رقم (٢٢١/٤٠٢) في ٢٧/١/١٤٢٤هـ، وأضاف وكيل المدعية أن قرار اللجنة جاء مخالفاً لنصوص النظام ولما جرى عليه العمل بمكتب العلامات التجارية ولدى ديوان المظالم للأسباب التالية:

- ١- إن العلامة المعلن عنها مشابهة إلى درجة تكاد تبلغ حد التطابق لعلامة المدعية المسجلة (BARISTA) من حيث الشكل العام والنطق والجرس الصوتي. ٢- إن علامة موكلته (BARISTA) تعتبر من العلامات شائعة الشهرة داخل المملكة وخارجها وذلك نسبة لتسجيلاتها ولاتساع رقعة استعمالها مما جعلها راسخة في أذهان جمهور المستهلكين. ٣- إن قبول العلامة المعلن عنها يخالف المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أن: "بناءً على هذا النظام لا تعد ولا تسجل علامة تجارية للإشارات... ي: العلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة بها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة

أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". كما أضاف وكيل المدعية أنه من شأن السماح باستعمال العلامة المعلن عنها جنباً إلى جنب مع علامة موكلته المسجلة والمشهورة سيؤدي بجانب إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط واللبس إلى إلحاق بالغ الضرر بها. ٤- إن الاختلاف في منتجات العلامتين والذي استندت إليه اللجنة في قرار رفضها لا يقوى أن يكون سبباً في رفض اعتراض المدعية في ظل وجود نص المادة المذكور، وبالتالي فإن ما استندت إليه اللجنة قد جاء بالمخالفة لنصوص النظام. ٥- إن موكلته من كبرى الشركات العاملة في مجال إنتاج وتعبئة وتوزيع القهوة والشاي والمأكولات الخفيفة، وتقوم بإدارة عدد كبير من المقاهي في جميع أنحاء العالم بما في ذلك المملكة العربية السعودية، كما تقوم باستعمال علامتها (BARISTA) على آلات طحن القهوة والشاي في مقاهيها، ولذلك قامت بتسجيل هذه العلامة على منتجات الفئة (٧) برقم (٤٦/٦٣٢) وقامت كذلك بتسجيل علامتها على منتجات الفئة (٢١) - أدوات وأواني للاستعمال المنزلي وللمطبخ- وهي تضع هذه العلامة على الأكواب التي تقدم فيها مشروباتها من القهوة والشاي في مقاهيها، وتأكيداً على أهمية هذه العلامة لموكلته قامت بتسجيلها مقترنة مع اسمها (STARBUCKS BARISTA) أيضاً على منتجات الفئة (١١) وقامت أخيراً بتسجيل العلامة (BARISTA) برقم (٥٢/٤٨٧) على منتجات الفئة (١١) بما في ذلك آلات إعداد القهوة. ٦- إنه لا يخفى التشابه الكبير بين المنتجات التي تستعمل عليها موكلته علامتها في مقاهيها وبين الخدمات

التي تغطيها العلامة المعترض عليها خدمات المقاهي بالفئة (٤٢)؛ الأمر الذي يجعل احتمال الخلط واللبس بين العلامتين استناداً إلى تشابه العنصر الأساسي فيها كلمة (BARISTA) واستعمالهما في نفس المجال التي تقدم خدمات متماثلة مؤكداً.

٧- إن احتواء العلامة المعترض عليها كلمة (COFFEE) لا يفيد في تمييزها عن علامة موكلته فهذه الكلمة وصفية وغير ذات تأثير. ٨- إن احتواء العلامة المعلن عنها على رسم يشبه رأس إنسان وهو رسم لذوات الأرواح المنهي عنه شرعاً يأتي بالمخالفة لأحكام النظام وبخاصة الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢) والتي تحظر تسجيل العلامات المخالفة للدين والنظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن هذا الرسم غير مميز في ذاته، وبالتالي غير قادر على تمييز العلامة عن أي علامات أخرى.

وخلص وكيل المدعية إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وإيقاف إجراءات تسجيل العلامة المعلن عنها. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ جرى تحديد جلسة ٩/٤/١٤٢٤هـ موعداً لنظرها وأبلغ الأطراف بالموعد بموجب خطاب الديوان رقم (٢٥٢٢) في ٥/٣/١٤٢٤هـ وفي موعد الجلسة حضر وكيل الشركة المدعية (...) وممثل الوزارة المدعى عليها (...) في حين لم يحضر من يمثل الشركة طالبة التسجيل رغم إبلاغ وكيلها (...) بالموعد بموجب خطاب الديوان المشار إليه. وفي الجلسة أفاد ممثل الوزارة المدعى عليها أنه يكتفي في مجال الرد على دعوى المدعية بما ورد في قرار اللجنة المطعون فيه من أسباب ومحصلتها: أنه بمقارنة العلامة المطلوب تسجيلها عبارة (BARISTA COFFEE) بالفئة

(٤٢) مع رسم يشبه رأس إنسان مع علامة المعارضة عبارة (STARBUCKS) بالفئة (COFFEE) بالفئات (١١، ٢١، ٣٠، ٣٢، ٤٢) وكلمة (BARISTA) بالفئة (١١) تبين أن بينهما اختلافاً في الشكل والنطق بالنسبة للعلامة المسجلة بالفئات (١١، ٢١، ٣٠، ٣٢، ٤٢) كما تبين أن بينهما اختلافاً بالنسبة للعلامة المسجلة بالفئة (١١) كلمة (BARISTA) في فئة المنتجات؛ حيث إن العلامة المطلوب تسجيلها ستوضع على منتجات الفئة (٤٢) بينما علامة المعارضة موضوعة على منتجات الفئة (١١) فإنه والأمر كذلك يستبعد الخلط واللبس بينهما، وبالتالي فإن اعتراض المعارضة غير قائم على سند نظامي صحيح أ. هـ. وأثناء الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم صورة لعلامتي موكلته وكذلك صورة لعلامة الشركة طالبة التسجيل المعارض عليها، فوعد بتحقيق ذلك. وجرى تأجيل نظر القضية حتى موعد هذه الجلسة، وخلالها قدم وكيل المدعية صورة لشهادة تسجيل علامة موكلته رقم (١٦/٥٢١) في ١٤/١١/١٤٢٠هـ المبين عليها رسم العلامة التجارية المسجلة باسم المدعية وهي عبارة عن كلمة (ستاربكس كوفي) بحروف لاتينية ورسم تاج داخل دائرة، كما أفاد بأنه يحصر اعتراض موكلته على هذه العلامة بسبب تشابهها مع العلامة المطلوب تسجيلها، أما علامة موكلته المشار إليها في لائحة الدعوى باسم (باريستا) فإنه يسقط مطالبته بشأنها من هذه الدعوى، وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وطلبوا حجزها لإصدار الحكم.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها الطعن في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (١٤٢٣/٥١٣هـ) في ١٦/٧/١٤٢٣هـ وحيث إن الوزارة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم؛ وفقاً لنص المادة (١/٨/ح) من نظام الديوان، والمادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) لعام ١٤٠٤هـ. ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها خلال المدة النظامية المحددة بالمادة (١٩) سائفة الذكر؛ الأمر الذي يتعين معه قبول نظر الدعوى شكلاً. وفي الموضوع، فإنه نظراً إلى أن وكيل المدعية حصر في جلسة هذا اليوم اعتراض موكلته على القرار المطعون فيه بسبب وجود تشابه بين علامة موكلته (ستاربكس كوفي) بحروف لاتينية ورسم تاج داخل دائرة المسجلة على الفئة (٤٢) وعلامة الشركة طالبة التسجيل (باريستا كوفي) وأسقط من هذه الدعوى ما كانت تدعيه موكلته من وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها وبين علامة المدعية (باريستا) المسجلة على الفئة (١١) ولذا فإن الدائرة تقصر نظرها على ما طالب به وكيل المدعية في هذه الجلسة من ادعائه بوجود تشابه بين علامة موكلته (ستاربكس كوفي) بحروف لاتينية المسجلة على الفئة (٤٢) وعلامة الشركة طالبة التسجيل (باريستا كوفي) بحروف لاتينية المطلوب تسجيلها على الفئة (٤٢)،

وحيث إنه بمقارنة الدائرة للعلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (BARISTA COFFEE) بحروف لاتينية المطلوب تسجيلها على الفئة (٤٢) بعلامة المدعية كلمة (STARBUCKS COFFEE) بحروف لاتينية المسجلة على الفئة (٤٢) يتضح أنها تختلف عنها من عدة وجوه كالكتابة والنطق والشكل؛ الأمر الذي يستبعد معه حصول اللبس لدى جمهور المستهلكين. وحيث الحال ما ذكر فإن اعتراض المدعية على تسجيل العلامة محل الدعوى يكون غير مبني على أساس صحيح من الواقع أو النظام؛ مما يتعين معه رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) المقامة للطعن في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (١٤٢٣/٥١٣هـ).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٨/٥/١/٣ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٥/١٤٢٤هـ

المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئات - العبرة في تقرير التشابه - انتفاء التشابه - العلامة الوصفية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل عبارة (ماسيمودوتي سوفت) علامة تجارية للشركة طالبة التسجيل؛ لتشابهها مع علامتها (سوفت إن) - العبرة عند مقارنة العلامتين يكون في مجمل كلماتها دون أجزائها المتكونة منها - بالمقارنة بين العلامتين محل الدعوى يتضح عدم وجود تشابه بينهما من حيث الأجزاء أو النطق أو ترتيب الكلمات والحروف؛ مما يسهل التفريق بينهما لدى المستهلك العادي - الكلمة المشتركة بين العلامتين (سوفت) وإن كانت هي العنصر الجوهرية في علامة المدعية إلا أن الكلمة وحدها غير صالحة للتسجيل كعلامة تجارية؛ لكونها كلمة وصفية تعني بالعربية ناعم أو مريح، والكلمات الوصفية لا يسمح النظام بتسجيلها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



سنة الحكم

● المادتان (٢، ١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

حيث تخلص واقعة الدعوى مما تنتج أوراقها في أنه بتاريخ ١٤/١/١٤٢٤هـ ورد للديوان الاعتراض المذكور وقيد بسجلات الديوان قضية بالرقم المدون أعلاه وتضمن الاعتراض الإشارة إلى خطاب وزارة التجارة رقم (٢٢١/٤٩٣٦) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٢هـ الموجه للمدعية المرفق به قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤٢٢/٨٠١) وتاريخ ١/٩/١٤٢٢هـ المتضمن رفض اعتراض المدعية على تسجيل عبارة (ماسيمودوتي سوفت) علامة تجارية بالفئتين (٢٤، ٢٥) وتأييد قرار مكتب تسجيل العلامات التجارية القاضي بقبول التسجيل. ولأن قرار الوزارة لم يصادف قناعة المدعية فقد اعترضت عليه عملاً بأحكام المادتين (١٨ و ١٩) من نظام العلامات التجارية، والمادتين (١٤ و ١٥) من اللائحة التنفيذية، وختمت دعواها بطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات. وبإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها، وتم

تحضيرها على النحو المبين بدفاتر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها (...)
وعن وزارة التجارة المدعى عليها ممثلاً (...) وقدم خلالها وكيل المدعية مذكرة
تفصيلية لدعوى موكلته ذكر فيها بأن لجنة التظلمات استندت في رفضها للاعتراض
على قرار قبول مكتب العلامات التجارية تسجيل العلامة إلى وجود اختلاف بين
العلامتين لأنه بمقارنة العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (MASSIMO
DUTTI SOFT) بعلامة المعارضتها كلمة (سوفت إن SOFT EN) على
ذات الفئة يتبين للجنة وجود اختلاف بين العلامتين في الشكل العام واللفظ وأن
اللجنة أخطأت في تسببها المذكور خطأً واضحاً؛ لأن العبرة في العلامات التجارية
بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، وقد كان حرياً باللجنة أن تبحث وتدقق في أوجه
الشبه الواضحة جداً بين العلامة التجارية المسجلة (سوفت إن) والعلامة المطلوب
تسجيلها (ماسيمودوتي سوفت) حيث إن التشابه واضح من حيث الجرس الصوتي
(سوفت) و(دوتي سوفت) وكذلك تتطابق فئة المنتجات للعلامتين؛ الأمر الذي كان
على اللجنة أن ترفض تسجيل العلامة المعارض عليها للتشابه الظاهر بينهما تفادياً
لوقوع اللبس والتضليل لجمهور المستهلكين ولأن قرار اللجنة خالف هذا النظر، فإنه
يستوجب القضاء بإلغائه ورفض تسجيل العلامة محل التظلم وكذلك مخالفة القرار
لما تواتر عليه قضاء الديوان وهيئة التدقيق في منع التسجيل لمجرد التشابه من حيث
الحروف بين العلامتين أو التشابه في المسمع الصوتي، ومن ذلك الحكم (١١٢/د/
تج/٤/م) لعام ١٤٢١هـ الصادر في القضية رقم (١٥٨/١/ق) لعام ١٤٢١هـ المؤيد

من التدقيق بالحكم (٦٥/ت/٢) لعام ١٤٢٢هـ وقد ورد في أسباب هذا الحكم أن أوجه الشبه بين العلامتين (تروجاي) و(بروجيه) ظاهرة من المسمع الصوتي، ومن تطابق الحروف في أغلب حروف العلامتين. وبما أن المستهلك العادي يتجه نظره إلى الحروف الظاهرة والمسمع الصوتي الذي تنطق به الكلمة دون التدقيق والتمحيص فيقع في التضليل الذي يحدث كثيراً من جراء تسجيل علامتين متشابهتين، والتضليل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك وكلاهما منهي عنه شرعاً. والحكم رقم (٨٦/د/تج/٥) لعام ١٤٢٢هـ الصادر في القضية رقم (١٧٩/١/ق) لعام ١٤٢٢هـ بخصوص الاعتراض على تسجيل العلامة (ريغو) لتشابهها في الحروف والجرس الصوتي مع العلامة المسجلة (ديغو)، وقد تأيد هذا الحكم من دائرة التدقيق الثالثة رقم (٢٩٨/٢٩٨/١٤٢٢هـ) وورد في أسباب هذا الحكم بأنه باطلاع الدائرة على علامة المدعية وجدت أنها عبارة عن كلمة (ديغو) بحروف عربية ولاينية مسجلة على الفئة (٢٥) وأن العلامة المعترض على تسجيلها هي كلمة (ريغو) بحروف لاينية ومطلوب تسجيلها على الفئة (٢٥) ولاحظت الدائرة أن هناك تشابه كبيراً بين العلامتين فمن حيث الحروف؛ فالعلامتان متطابقتان في الحروف ما عدا الحرف الأول (د) الذي استبدل بحروف (ر) ومن حيث الجرس الصوتي هناك تطابق في نطق العلامتين ومن هذا تنتهي الدائرة إلى وجود تشابه كبير بين العلامتين يقضي إلى وقوع اللبس والتضليل لجمهور المستهلكين. ولما كانت العبرة في العلامات التجارية بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف وحيث يتبين أن العلامة موضوع القضية (ماسيمودوتي سوفت) تشبه

العلامة التجارية المسجلة (سوفت إن) من حيث المسموع الصوتي والمقطع الأخير (سوفت) الذي يعتبر عنصراً جوهرياً في العلامة؛ لأن علامة طالبة التسجيل مطلوب تسجيلها على نفس فئة المنتجات المسجلة عليها العلامة (سوفت إن)، وهما الفئتان (٢٤، ٢٥) ووفقاً لنص المادة (٢) فقرة (١٢) والمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية والسوابق القضائية الصادر من الديوان في هذا الخصوص؛ فإن المدعية تلتزم بالحكم لها قبول التظلم شكلاً، لتقديمه في موعده. وإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٠١/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١/٩/١٤٢٣هـ، ورفض طلب تسجيل العلامة محل التظلم. وتاريخ ١٩/٣/١٤٢٤هـ أفاد ممثل الوزارة بأنه يكتفي بالرد على الدعوى على ما ورد بقرار اللجنة، وبسؤال الدائرة للطرفين عن معنى العلامتين لورود كتابتهما بحروف لاتينية؟ فقد ذكر ممثل الوزارة بأن العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (ماسيمودوتي سوفت) فهي اسم لصاحب العلامة، أما علامة المدعية (سوفت إن) فكلمة (سوفت) تعني ناعم (وأي إن) فلا معنى لها. وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٤هـ قدم وكيل شركة (...) طالبة تسجيل العلامة (...) مذكرة تناولت الرد على دعوى المدعية فذكرت بأن ما أوردته المدعية من وجود تشابه بين العلامتين فإن أوجه التشابه تقدر بالنظر إلى كل من العلامتين في مجموعها وليس إلى بعض الحروف أو الكلمات المتماثلة فحسب؛ لأن العلة في منع قبول تسجيل العلامة المتشابهة لمنع تضليل الجمهور وبالنظر إلى العلامتين لا يوجد تشابه بينهما بل إن الاختلاف بينهما ينطبع من أول نظرة في ذهن كل من يشاهد العلامتين من

حيث الشكل العام أو اختلاف الكلمات أو ترتيبها وادعاء التشابه في الجرس الصوتي بين العلامتين مردود عليه بأن يؤخذ نطق كل منهما بصورة كاملة وليس بنطق كلمة منهما، والمدعية لجأت إلى تجزئة الكلمة للادعاء بوجود جرس صوتي متشابه بين العلامتين بانتقائها كلمة (سوفت) من علامتها وعبارة (دوتي سوفت) من علامة طالبة التسجيل، متجاهلة أن كلا العبارتين لا تمثلان كامل العلامتين، وعلامة المدعية عبارة عن كلمة (سوفت إن)، وكلمة (سوفت) لوحدها تعد وصفاً خالياً من أي صفة مميزة وتعني ناعم فهي وصف لخصائص يطلقها العرف على منتجات الفئات (٢٤، ٢٥) فهي ليست جديدة بالحماية لوحدها بموجب الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام العلامات التجارية ولم يتم تسجيل علامة المدعية إلا بعد إضافة كلمة (إن) وبمقارنة الجرس الصوتي لهذه العلامة مع الجرس الصوتي لكامل علامة طالبة التسجيل لوجد اختلافاً واضحاً بينهما ولا مجال للادعاء بوجود التشابه، فضلاً عن استخدام طالبة التسجيل كلمة (سوفت) التي تعد وصفاً عاماً يطلقه العرف على منتجات الفئة (٢٤، ٢٥)، وذلك بإضافتها إلى كلمتي (ماسيمو-دوتي) المميزتين يعد استخداماً منصفاً يحميه نظام العلامات التجارية المادة (٢١) فالمادة المذكورة تهدف إلى منع احتكار جهة بعينها للعبارات أو الإشارات والرسوم الخالية من الصفة المميزة والتي درج العرف على إطلاقها على منتجات محددة بحجة ادعاء تسجيل العبارة أو الإشارة أو الرسم مضافة إلى ما يميزها؛ لأن الحماية لكامل العلامة بقدر تميزها بينما يظل حق الآخرين في استخدام العبارات غير المميزة. وأضاف

وكيل طالبة التسجيل بالرد على المدعية لمخالفة قرار اللجنة للأحكام الصادرة من الديوان وهيئة التدقيق إلى أن الدعوى التي صدر بها الحكم تخالف هذه الدعوى ومقارنة العلامتين في الدعوى الصادر بها الحكم يوجد تشابه كبير بين كلمة (ديغو) و(ريغو) من حيث تطابق غالبية الحروف والجرس الصوتي الذي ورد في أسباب الحكم وهذا لا ينطبق على حالة الدعوى الماثلة لا من حيث تطابق غالبية الحروف ولا من حيث تشابه الجرس الصوتي، واستشهاد المدعية بالحكمين استشهداً في غير موضعه، وأضاف وكيل طالبة التسجيل إلى أن المدعية استندت إلى طلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات لوجود التشابه بين العلامتين على الفقرة (١٢) من المادة (٢) والمادة (٢٥) إلى وجود التشابه، والنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢هـ لا يحمل فقرة برقم (١٢) والمادة (٢٥) لا تتحدث عن شطب العلامة، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعية وتسجيل علامة موكلته (ماسيمو دوتي سوفت) (MASSIMO DUTTI SOFT). وبجلسة اليوم أجاب وكيل المدعية على المذكرة المقدمة من وكيل طالبة التسجيل المدخلة بالدعوى بأن التشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها وبين العلامة المسجلة لموكلته واضح لأنه حاصل في كلمة كاملة متطابقة في العلامتين وهي كلمة سوفت، وأن النظام الواجب التطبيق على العلامة هو نظام العلامات التجارية القديم وليس الجديد، وأن العبرة في العلامات تكون بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، وأن التشابه واضح بين العلامتين. وقرر الأطراف بذات الجلسة اكتفاءهم بما سبق أن قدموه وفيها صدر الحكم.



الاعتراضات

وحيث إن المدعية قدمت دعواها بالاعتراض على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤٢٣/٨٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١هـ استناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ؛ فإن الديوان مختص بنظرها والفصل فيها استناداً لذات المادة وإلى الفقرة (ح) من المادة (١/٨) من نظام الديوان. وحيث إن المدعية تبلفت بقرار اللجنة بخطاب الوزارة رقم (٢٢١/٤٩٤٣) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٦هـ، وتقدمت إلى الديوان بدعواها بتاريخ ١٤٢٤/١/١٤هـ، فتعد دعواها مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل الوارد بالمادة التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية السابق ذكره. وحيث إن المدعية قدمت دعواها إلى الديوان بالاعتراض على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات المنتهي إلى قبول اعتراضها شكلاً على تسجيل عبارة (ماسيمودوتي سوفت). وفي الموضوع، تأيد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول التسجيل، ولأن المدعية أوردت أسباب اعتراضها إلى تشابه العلامة مع العلامة المسجلة لها وهي عبارة (سوفت إن) وأن أحكام الديوان استقرت على منع التسجيل لمجرد التشابه بالحروف بين العلامتين والمسمع الصوتي وأن العبرة في العلامة بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، ولأن العلامة المطلوب تسجيلها هي عبارة (ماسيمودوتي سوفت) لشركة (...). بالفئتين (٢٤) و(٢٥)، أما علامة المدعية فهي عبارة عن كلمة (سوفت إن) بالفئة (٢٤)، ولأن لجنة

التظلمات والاعتراضات أجازت التسجيل استناداً إلى وجود اختلاف بين العلامتين في الشكل العام واللفظ. ولما كانت علامة المدعية هي كلمة (سوفت إن)، بينما علامة طالبة التسجيل هي عبارة عن كلمة (ماسيمودوتي سوفت)، ولأن العبرة عند مقارنة العلامتين يكون في مجمل كلماتها دون أجزائها المتكونة منها فلا يلجأ إلى تجزئة العلامة للوصول إلى التوافق في بعض حروفها أو كلماتها المتكونة منها العلامة، وبالمقارنة بين العلامتين يتضح عدم وجود تشابه بينهما من حيث أجزاء العلامة أو نطقها أو ترتيب كلماتها أو حروفها أو المسمع الصوتي عند نطقها مما يسهل التفريق بينهما سواءً في اجتماعهما أو افتراقهما، وعلامة المدعية تتكون من مقطعين بينما علامة طالبة التسجيل تتكون من ثلاثة مقاطع وإن كانت كلمة (سوفت) في العلامتين مشتركة إلا أنها لا تولد اللبس أو الخلط بين العلامتين لدى المستهلك العادي لاختلاف النطق في العلامتين، وإن كانت تلك الكلمة هي العنصر الجوهري في علامة المدعية؛ إذ إن تلك الكلمة لوحدها غير صالحة للتسجيل فهي كلمة وصفية والكلمات الوصفية لا يسمح بتسجيلها؛ وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ وهي ذات المعنى التي أوردته الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، وكلمة (سوفت) تعني باللغة العربية ناعم ومريح وهذا يعد وصفاً للمنتج لا يصح تسجيل الكلمة دون تمييزها فلا تستأثر المدعية بهذه الكلمة لوحدها وتمنع غيرها من استخدامها، وإذا كانت المدعية قد



ميزت علامتها بإضافة حرفين إلى الكلمة الوصفية فإن العبرة بعلامة المدعية بنظرها بجميع مكوناتها وذلك بنطقها كاملة وهي (سوفت إن)، وهذه الكلمة لا تلاق علامة طالبة التسجيل إذ يسهل التفريق بين العلامتين، وبالتالي صلاحيتها للتسجيل معاً. ولما كان ذلك هو ما انتهت إليه لجنة التظلمات والاعتراضات بقرارها المطعون ضده تعين القضاء بتأييده، ورفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى مؤسسة (...) للتجارة ضد وزارة التجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٢٢٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٤/د/١/٤ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٤٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٥/١٤٢٥هـ

المؤرخات

- علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة -
- علامة مضللة للجمهور - اتحاد الفئات - شروط فرض الحماية على العلامة المسجلة -
- ضابط المقارنة بين العلامات - وقوع الخلط واللبس.
- مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بتأييد قرار قبول تسجيل وإضافة عنصر تصويري قاسم للعلامة (لينا) المملوكة لطالبة الإضافة؛ بحجة تشابهها مع علامتها (لونا) على ذات الفئات - تقرير نظام العلامات التجارية شرطين لحماية العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها وهما: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات أو الخدمات محل العلامتين متحدة أو متماثلة - المقارنة بين العلامتين تكون بأوجه الشبه في العناصر الجوهرية المميزة لا بأوجه الاختلاف وذلك في تقدير ذهن المستهلك متوسط الحرص - اختلاف كلمة (لونا) عن (لينا) من حيث النطق والكتابة، إلا أن العناصر التصويرية وخطوطها وألوانها المطلوب إضافتها للعلامة المعترض على تسجيلها جعلتها متشابهة إلى درجة كبيرة لعلامة المدعية المتقدمة في التسجيل لدى وزارة التجارة؛ مما يحدث معه الخلط بين جمهور المستهلكين - أثر ذلك: إلغاء القرار.



سنة الحكم

- المواد (٢، ١٩، ٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المحامي (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ الصادرة من كتابة عدل جدة تقدم إلى الديوان عن المدعية باستدعاء ذكر فيه: أن موكلته تطعن في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٣/٨١٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٣هـ المتضمن قبول تسجيل وإضافة عنصر تصويري قاسم للعلامة (لينا) بالألوان المطلوبة لشركة (...) وذكر أن العنصر التصويري والخطوط والأشكال والألوان التي أضيفت إلى العلامة جعلتها مشابهة إلى حد كبير لعلامة موكلته (لونا) مما يلحق بها الضرر ويضلل جمهور المستهلكين إضافة إلى مخالفة ذلك للمادتين (٢) و(٢٥) من نظام العلامات التجارية، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ٢٠/١/١٤٢٤هـ أشعر بها أطراف الدعوى، وقد حضر وكيل المدعية (...) كما حضر ممثل المدعى عليها (...). وفي جلسة لاحقة طلب الأخير إدخال الشركة طالبة التسجيل (...). وقد حضر وكيلها (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١/٧/١٤٢٣هـ وتم تبادل

المذكرات؛ حيث قدم ممثل التجارة مذكرته المتضمنة أن قرار اللجنة انتهى إلى قبول تسجيل كلمة (لينا) داخل مستطيل والعلامة في بطاقة باللونين الأبيض والأسود بالفئة (٢١، ٢٢)، وأيضاً كلمة (لينا) داخل مستطيل والعلامة في بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والأصفر لوضعها على منتجات الفئتين (٢٩، ٣٠) وهي أشكال جديدة لعلامة (لينا) السابق تسجيلها باسم الشركة طالبة التسجيل على الفئات (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، وأن الطلبات ليست إلا إضافة عنصر تصويري للعلامة السابق تسجيلها باسم الشركة على نفس الفئات، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وقد عقب وكيل الشركة المدخلة بأن العلامة (لينا) مسجلة لموكلته على الفئات المذكورة من عام ١٤١٠هـ، وأن العناصر التصويرية التي طلبت إضافتها تعتبر رسوماً عامة لا تملك المدعية احتكارها ومنع الغير من استعمالها وكذلك بالنسبة للألوان، وأن الاعتراض يجب أن يكون على العلامة ذاتها وليس على العناصر التصويرية، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى. وقد أجاب وكيل المدعية عما سبق بما خلاصته أن العلامات التجارية المطلوب تسجيلها تعتبر جديدة بالإضافة اللونية والتصويرية، وأن تلك الإضافات هي التي أوجدت التشابه بين (لونا) المملوكة لموكلته و(لينا) المملوكة لطالبة التسجيل، وأن ذلك التشابه يؤدي إلى تضليل المستهلك، ويخالف النظام، وأضاف أن موكلته سبق لها إيداع طلبها لدى وزارة التجارة في ٢٤/٤/١٤٢٢هـ بالشكل والخطوط والألوان الموضحة في العلامة، وانتهى إلى طلبه رفض طلبات التسجيل بالعناصر المضافة، وقرر الجميع الاكتفاء بما قدموا.

الافتتاح

تأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة تنحصر دعوى المدعية في تظلمها من قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٣/٨١٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٣هـ القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل كلمة (لينا) بالعنصر التصويري القاسم علامة تجارية لشركة (...) بالفئات أنفة البيان لتشابهها مع علامتها (لونا) على نفس الفئات. وحيث نصت المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية لعام ١٤٠٤هـ على أن: "...لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة... من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة (١٨) أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل"؛ فإن هذه الدعوى تكون مندرجة ضمن اختصاص الديوان حسب المادة (٨/١/ح) من نظامه. وحيث تبلفت المدعية بالقرار مدار التظلم بخطاب وزارة التجارة رقم (٢٢٠/٤٢١) وتاريخ ٥/١١/١٤٢٣هـ ثم تقدمت إلى الديوان في ٣/١٢/١٤٢٣هـ فإن دعواها تكون مقبولة شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فحيث تضمن القرار محل الدعوى أنه تبين للجنة أن الاعتراض على قرار مكتب العلامات التجارية لا يقوم على سند صحيح وانتهت إلى تأييد القرار. وحيث اكتفى جميع الأطراف بما سبق تفصيله في الوقائع. وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام: ١٢- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من

قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... " كما نصت المادة (٢٥) من ذات النظام على أن: "... لمالك العلامة الحق في منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". بما يستفاد منه أن نظام العلامات التجارية يفرض حماية للعلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات أو الخدمات التي سوف توضع عليها العلامة متحدة أو متماثلة. فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي، أما إذا اختل شرط من هذين الشرطين فيجوز تسجيل كل منهما؛ لأنه لا يتصور أن يحدث خلط بين المنتجين لدى المستهلك العادي على أنه يتعين عند المقارنة بين العلامتين أن يكون الاعتداد بأوجه الشبه بينهما في العناصر الجوهرية المميزة لكل منهما وليس بأوجه الشبه الثانوية ولا بأوجه الاختلاف فالعبرة بالتشابه هو في الطابع العام والمظهر الكلي لمجموع كل من العلامتين، ويعتد في ذلك على ما تحدثه رؤية العلامة في ذهن المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه وليس المستهلك الفاحص المدقق أو الغافل المهمل، ومع مراعاة أن المستهلك إنما ينظر إلى كل علامة على حدة وليس إلى العلامتين جنباً إلى جنب، وأيضاً إذا كانتا منتجات أو خدمات متشابهة، فإذا تحقق ذلك التشابه في العناصر الجوهرية بين علامة تجارية سبق تسجيلها واستعمالها أو إيداعها وبين



علامة مطلوب تسجيلها وكانتا على منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة امتنع ذلك التسجيل للعلامة الأخيرة والعكس بالعكس. وحيث إنه بالاطلاع على طلبات الإيداع وعلى علامة المدعية (لونا) وعلامة طالبة التسجيل (لينا) بعناصرها التصويرية وخطوطها وألوانها فقد تبين أسبقية المدعية في إيداع طلبها لدى وزارة التجارة حيث أودع في ٢٤/٤/١٤٢٢هـ في حين أن إيداع طلب الشركة المدخلة كان في ٢٤/٥/١٤٢٢هـ كما تبين وجود الاختلاف بين كلمتي (لونا) و(لينا) من حيث النطق والكتابة إلا أن العناصر التصويرية وخطوطها وألوانها المطلوب إضافتها للعلامة (لينا) في الفئة (٢٩) جعلتها مشابهة إلى درجة كبيرة للعلامة (لونا) من حيث الطابع العام والمظهر الكلي لمجموع كل من العلامتين؛ مما يحدث الخلط واللبس بينهما والذي هو مناط المنع، وقد تأكد ذلك من خلال الاطلاع على عينتي الحليب المقدمة في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات المشار إليه فيما يخص الفئة (٢٩).

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٢٣/٨١٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٣هـ فيما يخص الفئة (٢٩).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٤٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/١/٥ لعام ١٤٢٥هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٩٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٧/٩هـ

المخالفات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة - علامة مضللة للجماهير - اختلاف الفئات - تشابه عناصر الفئات - وقوع الخلط واللبس - المقصد النظامي من النص - الاستئناس بسابقة قضائية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (RITZ) كعلامة تجارية لطالبة التسجيل - استناد المدعية إلى تطابق العلامة المراد تسجيلها مع علامتها التجارية كلمة (RITZ) المسجلة مسبقاً في المملكة - الثابت تطابق العلامتين في العنصر اللفظي لهما، وتشابه خدمات الفئة التي عليها علامة المدعية مع منتجات الفئة التي ستوضع عليها علامة طالبة التسجيل - قبول تسجيل العلامة محل الدعوى من شأنه إيقاع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والذي سعى النظام إلى منع وقوعه - عدم قبول الاحتجاج بوجود سابقة قضائية قضت بتسجيل العلامات المتشابهة إذا اختلفت الفئات؛ وذلك لاختلاف واقعات الأحكام القضائية عن بعضها البعض - أثر ذلك: إلغاء القرار.



سنة الحكم

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من لفاتها في أن (...) بصفته وكيلاً عن شركة (...) تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ بلائحة دعوى يعترض فيها على قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة المنتهي إلى قبول تسجيل كلمة (ريتز RITZ) بحروف عربية ولاتينية كعلامة تجارية باسم شركة (...) بالفئة (٢٢). وأضاف وكيل المدعية أن موكلته تملك العلامة التجارية كلمة (ريتز) بحروف لاتينية (RITZ) وهي مسجلة باسمها في جميع دول العالم تقريباً في العديد من الفئات، كما أنها مسجلة في أكثر من ثلاثين دولة بالفئة (٢٢) وهي مسجلة بالمملكة على الفئة (٤٢) ومع ذلك قبلت الوزارة طلب شركة (...) تسجيل تلك العلامة على الفئة (٢٢) رغم التطابق التام بين العلامتين، وهذا مخالف لنص المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، والعلامات المطابقة

أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة. أي أن الفقرة (ي) المذكورة من المادة الثانية تتضمن حالتين يتمتع معهما تسجيل علامة طالب التسجيل على النحو الآتي: ١- أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة أو مشابهة لعلامة شائعة الشهرة في المملكة ومطلوب وضعها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي توضع عليها العلامة شائعة الشهرة، وقد توفر سبب منع التسجيل لعلامة الشركة المعارض عليها لكون العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة لعلامة (RITZ) ذات الشهرة العالمية في الفئة (٢٢) والشائعة الشهرة في المملكة خاصة، وأن العلامة المطلوب تسجيلها مطلوب وضعها على تلك الفئة (٢٢). ٢- أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة أو مشابهة لعلامة شائعة الشهرة في المملكة ومسجلة فيها حتى وإن كان مطلوب وضعها على سلع أو خدمات مختلفة وغير مشابهة للسلع والخدمات التي توضع عليها العلامة شائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها متى ما كان من شأن هذا التسجيل إلحاق الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة، وقد تحقق سبب المنع أيضاً بالنسبة لهذه الحالة الثانية حيث إن علامة موكلته شائعة الشهرة في المملكة ومسجلة فيها على الفئة (٢٢) ومن شأن تسجيل علامة موكلته باسم الشركة المعارض ضدها على الفئة (٢٢) إلحاق الضرر بها لكون العلامة مسجلة في المملكة باسم موكلته على خدمات منها تقديم الطعام والشراب غير الكحولي وخدمات المطاعم (كافيتريا) والمطاعم المؤقتة أو المتنقلة



(الكانتين) وخدمات تزويد الطعام وخدمات المطاعم ومطاعم الوجبات السريعة، بينما ترغب الشركة المعترض ضدها في تسجيل ذات العلامة على المشروبات الغازية والعصيرات والمياه الصحية وشراب الشعير الخالي من الكحول وهي منتجات ذات علاقة وثيقة بخدمات المطاعم والكافيتريا وما تقدمه لعملائها من مشروبات التي سجلت موكنته العلامة لوضعها عليها. وخلص وكيل المدعية إلى القول إنه من شأن تسجيل كلمة (ريتز RITZ) كعلامة تجارية باسم المعترض ضدها أن يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط عندهم بين منتجات المعترض عليها ومنتجات الشركة المدعية وهو ما يعتبر مخالفاً لنظام العلامات التجارية؛ مما يمتنع معه نظاماً تسجيل تلك العلامة. ولذا فإنه يلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر من مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة (ريتز RITZ) باسم الشركة المعترض ضدها. وبإحالة أوراق الدعوى إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ جرى تحديد عدة جلسات لنظرها، وفي جلسة ٧/١١/١٤٢٤هـ قدم ممثل الوزارة المدعى عليها (...) مذكرة ضمنها رد جهته على الدعوى جاء فيها: أنه من الواضح أن الشركة المدعية ليس لديها أي تسجيل لعلامتها في المملكة في نطاق الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها وهي الفئة (٢٢) وأن تسجيلها ينحصر في نطاق خدمات الفئة (٤٢) التي تتعلق بخدمات الفنادق، ونظراً للاختلاف الكبير بين منتجات الفئة (٢٢) والخاصة بالمشروبات الغازية وبين الخدمات الخاصة بالفئة (٤٢) المتعلقة بالخدمات الفندقية كما هو واضح من اسم الشركة المدعية (...) وحيث إن المادة الثانية فقرة

(ل) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". كما نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن نطاق حماية أي علامة لا تتجاوز حدود الدولة المسجلة فيها إلى باقي الدول إلا بتسجيلات في تلك الدول، ولا تتجاوز نطاق المنتجات أو الخدمات التي تم التسجيل عليها إلى باقي المنتجات ما لم يثبت وجود تطابق وتشابه كبير بين المنتجات والخدمات، وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بتسجيل علامتها في المملكة على خدمات الفئة (٤٢) التي تتعلق بعملها؛ لذا فإن حماية علامتها تكون في نطاق الخدمات التي قامت بتسجيل علامتها فيها ولا تتجاوزها إلى باقي الفئات إلا بتسجيلات على تلك الفئات؛ لذا فإنه يطلب رد دعوى المدعية، خاصة أن قضاء الديوان قد استقر وأطرد منذ إسناد ولاية الفصل إليه في منازعات العلامات التجارية على أن الحماية التي رتبها النظام للعلامة قاصرة على منع تسجيل أكثر من علامة على الفئة الواحدة، أما عند اختلاف الفئات فالتسجيل

مباح استصحاباً للأصل في هذه المسألة، والذي يؤيد ما ذكر بشأن ما استقر عليه قضاء الديوان. ونظراً للاختلاف الكبير بين كل من الخدمات المسجلة عليها علامة المدعية والمنتجات التي ستوضع عليها العلامة محل الدعوى؛ الأمر الذي لا يتصور معه حدوث أي لبس لدى المستهلك بينهما، وخلص ممثل الوزارة المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى. كما قدم في ذات جلسة ١٤٢٤/١١/٧هـ وكييل شركة (...) طالبة التسجيل (...) مذكرة رد فيها على دعوى المدعي جاء فيها: أنه لا علاقة بين الفئة التي ترغب موكلته بالتسجيل فيها وهي الفئة (٢٢) والفئة التي للمدعية تسجيل عليها وهي (٤٢) ولذا فإنه يطلب رفع الضرر عن موكلته بالسماح لها بإكمال إجراءات تسجيل العلامة على الفئة (٢٢). وفي جلسة ١٤٢٥/١/١١هـ قدم وكيل الشركة المدعية (...) مذكرة ضمنها رده على دفاع الوزارة والشركة طالبة التسجيل جاء فيها ما يلي: أولاً: بنى ممثل المدعى عليها -وزارة التجارة والصناعة- رده على لائحة الدعوى على أساس أن الخدمات التي سجلت عليها علامة المدعية غير مطابقة أو مشابهة لتلك الخدمات المطلوب تسجيل العلامة محل الدعوى عليها؛ وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية فقرة (ل) من أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." ثم أرفق بمذكرته تقريراً مفصلاً عن بيانات علامة المدعية يثبت عكس ما ذهب إليه في مذكرته، ودليل ذلك أنه بمجرد عمل مقارنة بين البضائع والخدمات التي

توضع عليها علامة المدعية وتلك المطلوب وضع العلامة محل الدعوى عليها يتبين: أولاً: تطابق أحد المنتجات لكلا العلامتين وهو الشراب الخالي من الكحول. وثانياً: اتحاد الأماكن التي يمكن أن تقدم فيها منتجات كلا العلامتين ذلك لأن المنتجات المطلوب تسجيل علامة الشركة المدخلة عليها من المشروبات الغازية والعصيرات والمياه الصحية والشراب الخالي من الكحول، ويتم بيعها جميعاً وتقديمها في الفنادق والمطاعم والكافيتيريا والمطاعم المؤقتة ومطاعم الوجبات السريعة التي تشملها علامة المدعية؛ مما يتبين معه انطباق نص الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على موضوع الدعوى بعكس ما ذهب إليه ممثل المدعى عليها. ثالثاً: إن العبرة في تحديد ما إذا كان المستهلك سيقع في اللبس والخلط بين منتجات علامتين تجاريتين يكون بالقياس على المستهلك العادي متوسط الحرص، ولا شك في وقوع ذلك المستهلك في الخلط واللبس بين منتجات كلا العلامتين عندما يشتري منتجات الشركة المدخلة من الأماكن التي اعتاد على شراء منتجات المدعية منها، وهو ما سيؤدي لاحقاً إلى استفادة الشركة المدخلة - طالبة التسجيل - من شهرة علامة المدعية وجودة منتجاتها المشهورة بالمملكة ودول العالم منذ عشرات السنين. رابعاً: إن الحفاظ على حقوق المدعية وسمعة منتجاتها، والحفاظ على المستهلك العادي الذي سيقع في اللبس والخلط بين منتجات كلا الشركتين أولى من تحقيق مصلحة الشركة طالبة التسجيل - بعكس علامة المدعية - كما أن اللغة بها متسع كبير لكي تقوم الشركة المدخلة باختبار علامة تجارية أخرى بحيث تكون غير مطابقة تماماً لعلامة

المدعية. وفي جلسة ١٤٢٥/١/٢٤هـ ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها، وطلبوا حجز القضية لإصدار الحكم.

حيث إن المدعية شركة (...) تهدف من إقامة دعواها الحكم بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة المنتهي إلى قبول تسجيل العلامة كلمة (ريتز RITZ) بحروف عربية ولاتينية كعلامة تجارية باسم شركة (...) بالفئة (٢٢). وحيث إن الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة والشركة طالبة التسجيل شركة (...) قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١/٨/ح) من نظام الديوان، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) لعام ١٤٢٣هـ. ونظراً إلى أنه تم الإعلان عن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى بعدد جريدة أم القرى رقم (٣٩٣٧) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٤هـ وتقدمت المدعية باعترضها على قبول التسجيل أمام الديوان بدعواها محل النظر بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً. وفي الموضوع، فإن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية سبق لها أن قامت بتسجيل كلمة (RITZ) بحروف لاتينية كعلامة تجارية على الفئة (٤٢) والتي تشمل وفقاً لما ورد بشهادة تسجيل العلامة للمدعية خدمات تقديم الطعام والشراب غير الكحولي

وخدمات المطاعم (كافتيريا) والمطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكافيتين) وخدمات تزويد الطعام وخدمات المطاعم ومطاعم الوجبات السريعة، ونظراً إلى أن شركة (...) طلبت تسجيل كلمة (ريتز RITZ) بحروف عربية ولاينية علامة تجارية لها على الفئة (٢٢) والتي توضع على البضائع والمنتجات والخدمات التالية: مشروبات غازية، عصيرات، مياه صحية، شراب شعير خالي من الكحول. وحيث إن المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية المشار إليها تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." ونظراً إلى أنه بمقارنة العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (ريتز RITZ) بحروف عربية ولاينية، وعلامة الشركة المدعية (RITZ) بحروف لاينية يتضح تطابق العلامتين في العنصر اللفظي لهما، كما أنه بمقارنة عناصر الفئة التي تطالب الشركة طالبة التسجيل تسجيل العلامة عليها وهي الفئة (٢٢) وعناصر الفئة المسجلة عليها علامة المدعية (٤٢) يتضح تشابه استخدام عناصر هاتين الفئتين مع بعضهما البعض وهو ما يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، وهذا الخلط هو ما قصد النظام منع وقوعه حينما منع في المادة (٢/ل) من النظام -سالف الذكر- تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وهذا ما ينطبق على الحالة محل النظر؛ لأن المنتجات التي ستوضع عليها العلامتان متشابهة في الاستخدام وهو

ما يوقع اللبس والخلط الذي قصد النظام منعه، فضلاً عن أن ذلك من التفرير والإضرار المنهي عنهما شرعاً. وحيث ذهب القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك بقبول تسجيل العلامة المعترض عليها؛ فإنه يتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه، وهذا ما درج عليه قضاء الديوان كما في حكم هذه الدائرة رقم (٥/د/٢٥) لعام ١٤٢٢هـ المؤيد من هيئة التدقيق الدائرة الخامسة بحكمها رقم (١٠٢/ت/١) لعام ١٤٢٢هـ. ولا ينال من ذلك ما أشار إليه دفاع الوزارة المدعى عليها من وجود سابقة قضائية لدى الديوان تسمح بتسجيل العلامات المتشابهة إذا اختلفت الفئات المسجلة عليها تلك العلامات؛ ذلك لأنه من المعلوم أن الأحكام القضائية تختلف من قضية إلى أخرى باختلاف وقائعها وملابساتها، والأحكام التي يشير إليها ممثل المدعى عليها قد تكون في الأحوال التي تختلف فيها أصناف الفئة المطلوب التسجيل عليها عن أصناف فئة العلامة التي يملكها المعترض، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الاختلاف يمنع وقوع اللبس والخلط الذي قصد النظام منع وقوعه، وهو يختلف عن موضوع الدعوى محل النظر؛ لوجود التشابه في استخدام أصناف الفئتين للعلامتين محل الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى كلمة (ريتز RITZ) بحروف عربية ولاينية على الفئة (٣٢) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٦١١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٢/د/١/٤ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٢٧/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٨/١٤٢٥هـ

الموضوعات

- علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة -
- علامة مضللة للجمهور - وقوع الخلط واللبس - اختلاف الفئات - تشابه الخدمات
- مناطق منع العلامات المتشابهة - المقصد النظامي من النص.
- مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل عبارة (الصفحات الزرقاء) علامة تجارية لإحدى الشركات على الفئة (١٦) وذلك لتطابقها مع علامتها المسجلة مسبقاً - الثابت تطابق العلامتين في الكتابة، واختلافهما في الفئات التي ستوضع عليها العلامتان؛ حيث إن علامة المدعية على الفئة (٢٥) وتوضع على الخدمات الإعلانية، أما العلامة المطلوب تسجيلها فهي على الفئة (١٦) وتوضع على المجالات الإعلامية - إضافة عبارة (إعلانية أسبوعية مجانية) للعلامة المطلوب تسجيلها يؤكد أن الهدف من تسجيلها وضعها على الخدمات الإعلانية التي توضع عليها علامة المدعية، ما يعني: حدوث اللبس والخلط بين العلامتين الذي هو مناطق المنع دون أن يغير من ذلك اختلاف الفئات طالما ثبت تماثل الخدمات - أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٥/١١/١٤٢٣هـ تقدم إلى الديوان عن المدعية باستدعاء ضمنه اعتراض موكلته على قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل عبارة (الصفحات الزرقاء) بالعربي واللاتيني علامة تجارية بالفئة (١٦) لشركة (...) والمعلن عنها بجريدة أم القرى بعدها (٣٩٤٢) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٤هـ وحجته في ذلك لكون علامة (الصفحات الزرقاء) تملكها موكلته حيث سجلت لها في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٢هـ على الفئة (٣٥) وأشار إلى أن تسجيل العلامة المشار إليها لطالبة التسجيل يوقع الخلط واللبس لدى المستهلكين للتطابق اللفظي والحرفي بين العلامتين واشتراكهما في نوع الخدمات المقدمة للجمهور وخاصة الخدمات الإعلانية، وطلب صرف النظر عن دعوى المدعية. وقد أرفق بدعواه ما رآه سنداً لها. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ٢٦/٧/١٤٢٤هـ تلاها عدة جلسات حضرها عن المدعية وكيلها (...) وعن وزارة التجارة والصناعة ممثلاً (...) ثم (...) ثم (...) بموجب التكليف رقم

(٤٧١١) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٤هـ. وقد تلخصت إجابة المدعى عليها بأن الفئة المطلوب وضع العلامة عليها (١٦) وهي مختلفة عن الفئة المسجلة عليها علامة المدعية (٢٥) وأن نظام العلامات التجارية يجيز التسجيل إذا اختلفت الفئات، وأنه على الرغم من تشابه عبارة (الصفحات الزرقاء) في كلا العلامتين إلا أن العلامة المعترض على تسجيلها تحتوي على عدة عناصر تميزها عن علامة المدعية، وهي إضافة عبارة (إعلانية أسبوعية مجانية) وكذا تعدد الألوان وتدرجها في العلامة محل الاعتراض يجعلها مميزة عن غيرها، وقد طلبت المدعى عليها رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية على ذلك بما خلاصته أن موكلته تمتلك علامة (الصفحات الزرقاء) وتعمل في مجال المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب والدعاية والإعلان والعلاقات العامة. وأن نظام العلامات التجارية قد منع تسجيل واستعمال أية إشارة مشابهة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة، وذكر أن تسجيل عبارة (الصفحات الزرقاء) علامة تجارية بالفئة (١٦) لطالبة التسجيل فيه مخالفة للنظام؛ وذلك لتطابق العلامتين بالأحرف ولتماثل الخدمات المقدمة للجمهور حيث إن طالبة التسجيل سوف تضعها على المجلات. وباطلاع ممثل المدعى عليها على ذلك قرر الاكتفاء بما قدم وتم حجز القضية للحكم علماً أنه قد حضر (...) أول المرافعة وذكر أنه وكيل الشركة المدخلة وسوف يحضر الوكالة ثم انقطع بعد ذلك عن الحضور.

تأسيساً على ما تقدم يتحرر محل النزاع في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل عبارة (الصفحات الزرقاء) بالعربي واللاتيني علامة تجارية بالفئة (١٦) لشركة (...) وذلك لتطابقها مع علامتها (الصفحات الزرقاء) بالفئة (٢٥) وتمائل الخدمات التي توضع عليها العلامتان. وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."; فإن هذه الدعوى تكون مندرجة ضمن اختصاص الديوان حسب المادة (٨/١/ح) من نظامه. وبما أن الإعلان عن تلك العلامة قد تم في ٢٢/٣/١٤٢٤هـ والدعوى قدمت في ٢٦/٥/١٤٢٤هـ؛ فإنها تكون مقدمة خلال مدة التسعين يوماً المحددة نظاماً، وبالتالي فهي مقبولة شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فحيث تلخصت إجابة ممثل المدعى عليها بأن نظام العلامات التجارية يجيز التسجيل إذا اختلفت الفئات ولو تشابهت العلامات، كما أن علامة طالبة التسجيل قد تميزت بإضافة عبارة (إعلانية أسبوعية مجانية). وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها... المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو

الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم" كما نصت المادة (٢١) من ذات النظام على أن: "...لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة" بما يستفاد منه أن نظام العلامات التجارية يفرض حماية للعلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها، أو ينشأ عن تسجيل العلامة المراد تسجيلها الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. ٢- أن تكون المنتجات أو الخدمات التي سوف توضع عليها العلامة متحدة أو متماثلة فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة والصناعة لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي، أما إذا اختل شرط من هذين الشرطين فيجوز التسجيل لعدم الضرر، ولأنه لا يتصور أن يحدث خلط بين المنتجين أو الخدمات لدى المستهلك العادي. وحيث إنه بالاطلاع على العلامتين المشار إليها فقد تبين أنهما متطابقتان حرفياً في عبارة (الصفحات الزرقاء) ومختلفتان من حيث الفئات؛ إذ إن علامة المدعية على الفئة (٢٥) والعلامة المطلوب تسجيلها على الفئة (١٦) وبالتالي في تلك الفئتين يستبين أن علامة المدعية توضع على الخدمات الإعلانية، كما أن العلامة المطلوب تسجيلها توضع على المجالات خاصة، وقد أضيف إليها إعلانية

أسبوعية مجانية بما يؤكد أن الهدف منها الخدمات الإعلانية. وبتطبيق الشرطين أنفي البيان على تلك العلامتين يتضح وجود التطابق الحرفي بينهما وكذا التماثل في الخدمات التي توضع عليها العلامتان بما مؤداه حصول اللبس والخلط بينهما والذي هو مناط المنع. ولا ينال من ذلك اختلاف الفئات طالما ثبت تماثل الخدمات؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز تسجيل العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل عبارة (الصفحات الزرقاء) علامة تجارية بالفئة (١٦) لشركة (...).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣/د/١/٣ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٨٣/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٦/٦/٦هـ

المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - التشابه في العنصر الرئيسي والجرس الصوتي اتحاد الفئات وقوع الخلط واللبس. مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (ستيريلاك) علامة تجارية لطالبة التسجيل؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية المسجلة مسبقاً (سيريلاك) على ذات الفئة (٢٩) - تشابه العنصر الرئيسي للعلامة المعترض عليها وهي كلمة (ستيريلاك) لعلامة المدعية (سيريلاك)، فضلاً عن تشابههما في الأحرف والنطق والجرس الصوتي، إضافةً إلى تطابق الفئات؛ مما يؤدي ذلك إلى حدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - أثر ذلك: إلغاء القرار.

تمتد الحكم

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تخلص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى الديوان في ١٤/١٠/١٤٢٥هـ بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ستيريلاك بحروف عربية ولاتينية ورسم رأس بقرة) بالفئة (٢٩) باسم شركة (...) لتشابهها مع علامة موكلته المالكة للعلامة (سيريلاك بحروف عربية) والمسجلة على الفئة (٢٩) في المملكة بموجب الشهادة رقم (٧٢/٢٢٤) وتاريخ ١٤/٩/١٤١١هـ ومجددة إلى تاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ وتسجيل العلامة المعترض عليها سوف يسبب خسارة مادية وأدبية لموكلته ويؤدي إلى اللبس والخلط للجمهور، وطلب في ختام الدعوى إلغاء قرار قبول مكتب العلامات التجارية بالوزارة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها بحضور وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٥هـ وحضور ممثل الوزارة (...) ووكيل طالبة التسجيل (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل في دولة الإمارات والمصادق عليها من وزارة العدل بالمملكة في ٢٠/٢/١٤٢٥هـ، وقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية تتضمن أن العلامة بشكلها المقدم به طلب التسجيل لا تؤدي إلى حدوث اللبس، وأن طالبة التسجيل ستستخدمها بشكلها المقدم، كما قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جوابية تتضمن أن العلامة المطلوبة لها عدة عناصر تميزها عن علامة المدعية من حيث اللفظ والشكل؛ فكلمة (ستيريلاك بحروف عربية ولاتينية

يفصل بينهما رسم رأس بقرة بشكل جانبي داخل رسم زوايا بشكل مميز) مما يكفل للعلامة التميز، والعلامة سبق لموكلته أن سجلتها بعدة أشكال منها العلامة بإضافة رسم رأس بقرة بشكل جانبي داخل دائرة ورسم ثمار برقم (٦٦/٧٦٠) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٥هـ بالفئة (٢٩) كما سجلت برقم (١٨/٧٦٧) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٥هـ بإضافة (روب ستيرولاك مع رسم رأس بقرة داخل دائرة)، كما أن علامة المدعية (سيرولاك) معروفة إلا أنها مرتبطة بأغذية الأطفال ولا سبيل لوقوع أي لبس بين هذه الأغذية وبين منتجات موكلته. وأجابت المدعية على ذلك بأن اللبس والخلط حاصل لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات، وهذا يلحق الضرر بها؛ لأن منتجات كل من العلامتين تتطابق تماماً تحت الفئة (٢٩).

بعد الاطلاع على الدعوى تبين أنها اعتراض على قرار إداري بناءً على المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية؛ فيختص الديوان بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٨/١/ح) من نظامه. وحيث إن الإعلان عن طلب تسجيل العلامة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٥هـ وتقدمت المدعية إلى الديوان بالاعتراض بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٥هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بعد الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها (ستيرولاك) والعلامة المسجلة للمدعية (سيرولاك) تبين أن العنصر الرئيسي في

العلامة المطلوب تسجيلها هي كلمة (ستيريلاك) وهي مشابهة إلى حد كبير لعلامة المدعية (سيريلاك) فطالبة التسجيل أضافت حرفاً واحداً على علامة المدعية فهما تتشابهان في الأحرف والنطق والجرس الصوتي، وهذا يؤدي إلى اللبس والخلط لدى الجمهور من المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تقع تحت فئة (٢٩) لاسيما أنه ثبت أن العلامة مسجلة للمدعية على الفئة (٢٩) بالمملكة وفي العديد من دول العالم، وقد نص نظام العلامات التجارية في الفقرة (ل) من المادة الثانية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". وما أشارت إليه طالبة التسجيل من تسجيلها لعلاماتها الأخرى لا يعتبر حجة في عدم تشابه علاماتها مع علامة المدعية حيث لم يصدر بذلك حكم بعدم التشابه. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (ستيريلاك بحروف عربية ولاينية ورسم رأس بقرة داخل زوايا) علامة تجارية لشركة (...) بالفئة (٢٩).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٥٩/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤/١/د/٦٦ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٤٢/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٨/١٤٢٦هـ

المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة -
اختلاف الفئات - تحقق الضرر في التشابه - انطباع العلامة في أذهان عامة جمهور
المستهلكين.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل الأحرف (KFC) علامة
تجارية على الفئة الثانية لطالبة التسجيل؛ بحجة تطابقها مع علامتها التجارية
المشهورة عالمياً والمسجلة مسبقاً في المملكة - نظام العلامات التجارية حظر تسجيل
العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة ولو كان التسجيل
على سلع وخدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر
بصاحب العلامة شائعة الشهرة - مطابقة العلامة محل الاعتراض لعلامات المدعية
في المكون الرئيسي وهو الأحرف اللاتينية (KFC) - شيوع علامة المدعية عالمياً
ومحلياً باتساع انتشارها في مختلف دول العالم ومدن المملكة، وتسجيلها في المملكة
منذ عام ١٤١٢هـ - تسجيل العلامة لطالبة التسجيل من شأنه إيقاع ضرر متحقق على
المدعية رغم اختلاف الفئة والخدمات بين علامة المدعية والعلامة محل الاعتراض،
وذلك للاقتران الشرطي الطويل وواسع الانتشار في أذهان عامة جمهور المستهلكين -
أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تخلص وقائع الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها: أن وزارة التجارة والصناعة قبلت تسجيل العلامة التجارية الأحرف اللاتينية (KFC) داخل شكل بيضاوي داخل ما يشبه المستطيل على الفئة الثانية باسم مؤسسة (...) وأن موكلته تملك العلامة التجارية الأحرف اللاتينية (KFC) على الفئات (٢٩، ٣٠، ٤٢) بأشكال مختلفة ومنذ عدة سنوات مما جعل لها شهرة واسعة في أسواق المملكة طيلة هذه السنوات، فضلاً عن شهرتها العالمية واسعة النطاق، وأن في قبول تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها إهدار لحق موكلته ومخالفة صريحة للمادة (٢/ك) من نظام العلامات التجارية، وأن علامة موكلته بأشكالها المختلفة تشابه العلامة المطلوب تسجيلها إلى درجة كبيرة، والتشابه يتمثل في التطابق في المكون الأساسي لهذه العلامات وهو الأحرف اللاتينية (KFC)؛ الأمر الذي يجعل أي تسجيل لعلامة مشابهة تطابق في المكون الأساسي امتداداً للعلامة المشهورة والمعروفة وإن كان نوع النشاط مختلفاً وذلك لارتباط هذه الأحرف

اللاتينية في أذهان المستهلكين بعلامة موكلته، وأن التشابه والتطابق الواضح يدل على وجود تحايل واضح ورغبة مسبقة في الاستفادة من علامة موكلته وشهرتها العالمية، وتسجيل العلامة المشابهة لعلامة موكلته ولو لم توضع على المنتجات نفسها يمثل ضرراً بالغاً بعلامة موكلته ويفقدها التميز ويعرض سمعتها للانهايار بوصفها لمنتجات لا علاقة لها بموكلته، والانتفاع غير المشروع بشهرة علامة موكلته في المملكة يلبس على جمهور المستهلكين ويؤثر سلباً على منتجات موكلته، وقد نصت المادة (٢/ي) على منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، كما نصت المادة (٢١) على أحقية مالك العلامة التجارية في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها من شأنها تضليل الجمهور، وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار قبول التسجيل. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة حضرها وكيل المدعية (...) وممثل وزارة التجارة والصناعة (...) ولم يحضر من يمثل المؤسسة طالبة التسجيل والتي كتب لها بموعد الجلسة بموجب خطاب الديوان رقم (١٤٤٠٨) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٥هـ وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل الوزارة بأن قبول تسجيل العلامة جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية وهي وإن كانت تطابق علامة المدعية إلا أن علامة المدعية ليست ذات شهرة، وإذا اختلفت الفئات فيجوز التسجيل. فعقب وكيل المدعية بأن علامة موكلته ذات شهرة في المملكة وغيرها وأن عدد فروع موكلته داخل المملكة ثمانية وخمسون فرعاً، وأن أول

فرع افتتح بتاريخ ٤/١١/١٩٧٤ م. وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن المادة (٤٣/ب) نصت على: "عقوبة كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره"، ويفهم من هذا النص أن وضع طالبة التسجيل علامة موكلته على منتجاتها يؤثر على سمعة وشهرة علامة موكلته، وإن كان هناك اختلاف في الفئات، وأن التشابه بين العلامتين يؤدي إلى تضليل الجمهور وإلى حدوث أضرار ومنافسة غير مشروعة ويحط من قيمة منتجات موكلته ويوحي للمستهلك بأن منتجات الشركة طالبة التسجيل إنتاج جديد تطرحه موكلته، وأن الأضرار التي قد تصيب موكلته تعيب سمعتها التجارية. كما قدم ممثل الوزارة مذكرته المتضمنة أن ليس للمدعية أي تسجيل في الفئة الثانية، وأن المادة (٢/ي) التي استدلت بها وكيل المدعية اشترطت لمنع التسجيل أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة فلا بد أن يثبت الضرر الناتج عن استخدام هذه العلامة على الفئة الثانية إذا كان هناك تشابه بين العلامتين أو شهرة لعلامة المدعية. وطلب رفض الدعوى؛ لعدم استنادها على سند نظامي صحيح. ثم ختم الطرفان أقوالهما، وطلبا الحكم في القضية. فحجزت القضية للحكم.

بما أن الشركة المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل الأحرف اللاتينية (KFC) علامة تجارية على الفئة الثانية باسم مؤسسة (...)،



وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"؛ فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها بموجب المادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ. وبما أن شهر العلامة كان بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٥هـ وأقيمت الدعوى بتاريخ ٧/١١/١٤٢٥هـ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة المقررة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر. وأما عن الموضوع، فحيث نصت المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". بما يفيد أن نظام العلامات التجارية يحظر تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة ولو كان التسجيل على سلع وخدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تطابق علامات المدعية في المكون الرئيسي وهو الأحرف اللاتينية (KFC) وقد قرر ممثل المدعى عليها ذلك في

الجلسة الأولى، وحيث إن عدد فروع المدعية داخل المملكة ثمانية وخمسون فرعاً، وأول فرع افتتح قبل ثلاثين عاماً، وحيث إن علامات المدعية مملوكة للمدعية بموجب اثني عشر تسجيلاً بأشكال مختلفة وبعضها مسجل منذ عام ١٤١٢هـ، ولها شهرة طويلة الأمد وواسعة الانتشار في مختلف مدن المملكة علاوة على شهرتها العالمية، وشهرتها تلك معروفة لدى عامة جمهور المستهلكين وليست قاصرة على فئة معينة من المستهلكين؛ مما يجعل الضرر متحققاً في تقدير هذه الدائرة في حالة ما إذا استغل أحد التجار هذه الشهرة بوضع العلامة على منتجاته أو خدماته وإن كانت في فئة أخرى؛ وذلك للاقتران الشرطي الطويل وواسع الانتشار في أذهان الجمهور بين هذه العلامة وسلسلة المطاعم العالمية الشهيرة التي يتعامل معها الجميع، ولا يكاد يخلو منها شارع رئيسي في مدن المملكة، مثلها في ذلك علامة (تويوتا) و(سوني) ونحوهما، فكما لا يجوز أن يستغل أحد التجار تلك العلامات بوضعها على منتجاته من البويات أو غيرها بحيث ينتج (بويات تويوتا) و(بويات سوني) فكذلك في القضية الماثلة. والقضاء عند تقرير الضرر في مثل هذه الأحوال لا يكتفي بالنظر إلى العلامة من منظور فئة بعينها من فئات المجتمع وإنما ينظر إلى ذلك نظرة شاملة بحيث يتسع تقدير الضرر من عدمه لكل العلامات التجارية على اختلاف فئاتها وكل فئات جمهور المستهلكين على اختلاف اهتماماتهم وحاجاتهم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل الأحرف اللاتينية (KFC) علامة تجارية لمؤسسة (...) التجارية بالفئة الثانية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التقاضي

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٢١٧٩/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٤/د/٥ لعام ١٤٢٥هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢٣/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١٠/١٤٢٦هـ

الاعتراضات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة العلامة المميزة العلامة الوصفية ثبوت تميز العلامة وانتفاء الوصفية عنها - جواز تسجيل الأرقام والحروف كعلامة تجارية -
العرف.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل (YK 506) علامة تجارية لطالبة التسجيل - استناد المدعية إلى أن العرف جرى على أن (YK 506) من قبيل الأسماء العادية التي تطلق على الشماع والملابس الجاهزة، واستخدامها من قبل جميع التجار - عدم تقديم المدعية ما يثبت أن العرف جرى على اعتبار العلامة محل الاعتراض من قبيل الإشارات الخالية من أي صفة مميزة وأنها تعد وصفاً لخصائص منتج، كما لم يظهر للدائرة ذلك - النظام قرر جواز تسجيل الأرقام والحروف علامة تجارية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

● المادتان (١، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.



الرقم

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها وما دون في ضبوطها من أقوال أطرافها في تقدم شركة (...) إلى الديوان بلائحة دعوى ورد بها أن مؤسسة (...) طلبت تسجيل عبارة (واي كي ٥٠٦) بحروف وأرقام لاتينية علامة تجارية، وقبل ذلك الطلب من قبل مكتب العلامات التجارية، ونشر بجريدة أم القرى العدد رقم (٢٩١٦) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٣ هـ مع أن هذه العبارة لا يجوز تسجيلها علامة تجارية: وفقاً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: -الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو التي تعد مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات": لأن تلك العبارة من الأسماء العادية المعروفة بين تجار الشماع والملابس الجاهزة ويستعملها كافة التجار على الشماع، منهم الحرفان (UK) أو (YK) يستخدمها أغلب التجار والشركة منهم، كما أن الرقم (٥٠٦) أو (٥٠٥) يستخدمه معظم التجار، وبهذا يتضح أن العرف جرى على أنها علامة على منتج الشماع بوجه عام كما جرى على أن عبارات (شراب العائلة) و(سروال أبووردة) و(ثوب أبو بطة) و(ثوب الورد المائية) من العبارات التي يملكها جميع التجار وليست حكراً على أحد منهم، وانتهت الشركة إلى طلبها الحكم بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية قبول تسجيل العلامة محل

الاعتراض. وقد أجاز ممثل المدعى عليها على دعوى المدعي بما نصه، وحيث تستند المدعية في دعواها على أن العلامة المطلوب تسجيلها من الأسماء العادية المعروفة بين تجار الشماع والملابس الجاهزة والتي يستخدمها كافة التجارة على الشماع ولا يجوز حكرها لأحد باعتبارها ملكاً للجميع، ولا يجوز حكرها لأحد بالتسجيل ومنع الآخرين منها، وحيث إن ما تذكره المدعية لا يعد أكثر من قول مرسل لم تقدم أي دليل يدعمه ولا هي أوضحت المقصود بالأرقام والحروف، ولم تقدم أي دليل ملموس بأن هذه الأرقام والحروف تدل على معنى معين بالنسبة لمنتجات الشماع، كما لم يعترض على العلامة أي طرف سواها، كما أن العلامة المطلوبة تعتبر علامة تجارية طبقاً لنص المادة الأولى من النظام والذي يعتبر الحروف والأرقام أو أي مجموعة منها صالحة لأن تكون علامة تجارية، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى. كما أجاز وكيل المؤسسة طالبة التسجيل بأن المدعية لم تقدم ما يبرر قبول طلبها إلغاء القرار؛ الأمر الذي يتوجب معه تأييد القرار محل الدعوى للأسباب التالية: ١- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن موكلته هي الجهة الوحيدة التي لها حق توزيع الأشمغة التي تحمل تلك الحروف والأرقام في المملكة العربية السعودية؛ لكونها الوكيل التجاري الوحيد والحصري للشركة اليابانية (...) التي تنتج الشماع الأحمر الذي يحمل الحروف والأرقام (YK 506) وشماع (...) يحمل الحروف والأرقام (YK 506) وقد أقرت الشركة المذكورة في خطابات بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ م أن مؤسسة (...) كانت وكيلهم التجاري الوحيد في المملكة منذ عام ١٩٧٥ م وحتى الآن، وكانت خلال تلك

المدة الشماع الذي يحمل الحروف والأرقام (واي كي ٥٠٦) وبدأت في توزيع الشماع الآخر الذي يحمل الحروف (واي كي ٥٠٦ بي) منذ عام ١٩٩٢م كما أشارت في خطاباتها المذكورة أيضاً أن الحرف (Y) هو الحرف الأول من اسم المصنع الذي ينتج تلك الأشمغة وهو مصنع (Yasunaqa co ltd) والحرف (K) هو أول حرف من اسم تلك الشركة الموكلة وهي شركة (Kasuga & co. ltd) المشار إليها أعلاه، وهذا يؤكد أن موكلته هي صاحبة الحق الوحيدة في استعمال تلك الحروف والأرقام لتوزيع منتجات الشركة الموكلة؛ لذلك لا أساس لمزاعم المدعية وادعائها بأن العلامة قد أطلقها العرف على منتج الشماع؛ لأن الشهرة التي اكتسبتها كانت بسبب التوزيع الذي قامت به موكلته وليس بسبب العرف. ٢- وكذلك لا أساس للزعم بأن العلامة صارت ملكاً للجميع؛ إذ لا يعقل أن تكون هناك حروف مستمدة من اسم شركة واسم مصنع بعينه وأرقام لمنتجات تلك الشركة ثم تحرم تلك الشركة أو وكيلها الحصري من استعمال أو تسجيل تلك الأرقام والحروف بحجة أنها ملكاً للجميع. ٣- لقد نجحت موكلته في منع تسجيل علامات تجارية تحمل تلك الحروف والأرقام وذلك بموجب قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤١٦/١٥٢) وتاريخ ١٢/١١/١٤١٦هـ المرفق صورته، وقد كانت تستخدم تلك الأرقام على منتجاتها منذ عام ١٩٧٥م وهي تمثل رقم المنتج عند الشركة الموكلة التي كانت تطبع علامة موكلته التي تشتمل على تلك الأرقام على المنتجات التي يتم توريدها لموكلته لتوزيعها كما ورد في خطابات الشركة المشار إليها في الفقرة أولاً، وهذا يعني أن موكلته قد اكتسبت

حق استخدام تلك الأرقام بطول المدة وموافقة أصحاب الشأن وتشجيعهم؛ لذلك تعتبر رغبتها في التسجيل رغبة مشروعة حماية لحقوقها ومنع الآخرين من تضليل الجمهور؛ لأنها صاحبة الحق الوحيدة في توزيع المنتجات التي تحمل تلك الأرقام.

٤- كما لا يخفى ما لشهرة شماغ (...) في المملكة ودول الخليج منذ أكثر من أربعين عاماً فهو لا يقل شهرة في الماضي عن شماغ (...) مما يؤكد قدم استعمالهم لهذه العلامة. ٥- مما يدل على عدم صدق المدعي فيما يدعيه أن الشركة المدعية تم تأسيسها بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٩هـ أي قبل ستة أشهر - ومرفق مستخرج من السجل التجاري صادر من وزارة التجارة- والذي يدل على أن شركة (...) ما هي إلا شركة ناشئة في مدة لا تتجاوز الستة أشهر، والذي يتعارض مع ما يدعونه وخاصة أن شماغ (...) يتم استيراده منذ أكثر من أربعين عاماً، وانتهى إلى طلبه رد دعوى المدعية. وقد أجاب مدير عام الشركة المدعية على إجابة المؤسسة طالبة التسجيل بأن ما ذكرته المؤسسة من أنها الوكيل الحصري للشركة اليابانية (...) غير صحيح؛ حيث لم تقدم العقد الذي يجب أن يكون مصدقاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في المملكة، أما ما ذكرته من أن لجنة التظلمات والاعتراضات في وزارة التجارة والصناعة أقرت لها بهذه العلامة بموجب القرار رقم (١٥٢/١٤١٦هـ)، وأنها رفضت تسجيل علامة مشابهة للعلامة المعترض عليها فهذا غير صحيح؛ لأن الرافض بني على تشابه الاسم العائلي (...). أما إثبات أن العرف جرى على استخدام العلامة المعترض عليها من قبل جميع التجار، فيقدم أكثر من شماغ مدون عليه (YK) والرقم (٥٠٦).

وبجلسة الاثنين الموافق ١٨/٩/١٤١٥هـ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم.

الأحكام

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن شركة (...) تهدف من رفع الدعوى الحكم بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية قبول طلب مؤسسة (...) تسجيل عبارة (YK 506) علامة تجارية؛ مما يتعين معه القول باختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة (٨/١/ح) من نظامه، وكذلك المادة رقم (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ. وبما أنه تم شهر العلامة بجريدة أم القرى بتاريخ ٢/٩/١٤٢٢هـ وقامت المدعية برفع الدعوى بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٢هـ فإنها مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة النظامية. أما بالنسبة لموضوع الدعوى، فقد نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة تكون قابلة للإدراك...". وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها مكونة من حرفين ورقمين باللغة اللاتينية، فإنه وفقاً لنص هذه المادة يمكن تسجيلها طالما لم يكن هناك ما يمنع نظاماً، وبما أن المدعية لم تذكر أن هناك ما يمنع نظاماً من تسجيلها إلا ما ذكرته

من مخالفة تسجيلها لنص المادة (أ/٢) من نظام العلامات التجارية؛ لأنه جرى العرف على أنها من قبيل الأسماء العادية التي تطلق على الشماع والملايس الجاهزة، وأن جميع التجار يستخدمونها فلم يظهر للدائرة أن العرف جرى على اعتبار العلامة المطلوب تسجيلها من قبيل الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، وأنها تعد وصفاً لخصائص المنتج، ولم تستطع المدعية تقديم ما يثبت ما ذكرته رغم طلب الدائرة منها ذلك. وإذ تقرر أن النظام يجيز تسجيل الأرقام والحروف علامة تجارية، وأن العلامة المطلوب تسجيلها من هذا القبيل؛ فإنه يتوجه القول باعتبارها علامة تجارية صالحة للتسجيل سيما أن المدعية لم تستطع إثبات مخالفة طلب تسجيل العلامة لنص المادة (أ/٢) من النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٥/د/٣/١ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم التدقيق ١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٥/١/١٤٢٧هـ

المذكرات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ضوابط التشابه - اسم عائلة - سلامة القرار.

المدعي يطلب إلغاء قبول وزارة التجارة تسجيل كلمة (الجزار) لشركة (...) استناداً إلى أنها اسم لعائلته، والمادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية تمنع تسجيل أسماء الآخرين الشخصية أو التجارية أو صورهم علامة تجارية، ما لم يوافقوا أو ورثتهم على استعمالها - المقصود بالأسماء الشخصية ما يدل على شخص بعينه - الجزار لا يطلق على شخص معين وليس دالاً على المدعي وحده - العلامة المطلوب تسجيلها تشمل على مجموعة عناصر منها كلمة الجزار بحروف عربية، وعند ترجمتها باللغة اللاتينية (MR. BUTCHEH) ورسم دائري يشبه الزهرة يتدلى منه شريطان - الحماية ستكون لمجموع تلك العناصر وليس كلمة الجزار فقط - كلمة الجزار في العلامة اسم لمن يمتن الجزائر ولا يقصد بها اسم العائلة - أثره: عدم دخولها في الحظر الوارد في المادة (٢/ز) التي سبق ذكرها - المذكرات القانونية المعتمدة من وزير التجارة المبينة منع تسجيل الأسماء العائلية هي مذكرات توضيحية للنظام ويشترط لاستعمال الاسم علامة تجارية واستخدام الاسم الكامل لطالب التسجيل

وبشكل مميز منعاً لاحتكار اسم العائلة - العرف اللغوي يطلق عبارة الجزار على من يمتهن الجزاره - صدور القرار بالتسجيل متفقاً مع النظام - مؤداه: رفض الدعوى.

مستند المحكمة

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على طلب تسجيل العلامة التجارية المشتملة في مكوناتها كلمة (الجزار) بحروف عربية يعلوها كلمة (مستر/بوتشر) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢) باسم شركة (...) التجارية والمنشور بجريدة أم القرى في ١٢/٢٩/١٤٢٤هـ، وذلك أن الجزار اسم لعائلته المنتشرة في أنحاء المملكة وقد صدرت تعليمات إدارية بمنع تسجيل أسماء العائلة، وأنه لم يستغل أحد من العائلة للاسم المتمثل في اسم الجزار وطلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة وإيقاف إجراءاته. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثانية أصدرت قرارها رقم (٢٧) لعام ١٤٢٥هـ برفع أوراق القضية لمعالي الرئيس تمهيداً لإحالتها إلى هذه الدائرة، وبعد إحالتها في ٢١/٨/١٤٢٥هـ حددت الدائرة جلسة لها لنظرها، فحضر المدعي (...) المثبتة هويته في المحضر كما حضر لحضوره ممثل وزارة التجارة (...)، ووكيل طالبة التسجيل (...)، وقدم ممثل المدعى عليها

مذكرة جوابية مفادها: أن اسم الجزار لا يرتبط بطبيعة المنتجات التي ستوضع عليها العلامة، بل بالعلامة ذاتها، وأن العلامة بكاملها سبق أن سجلت بشكلين مختلفين على منتجات الفئة (٢٩) لصالح الشركة طالبة التسجيل، ويرجع أول تسجيل لعام ١٤٠٥هـ برقم (٢٦/١١٠) ووجد ثلاث مرات، والحماية سارية حتى ٢٢/٢/١٤٢٣هـ والتسجيل الآخر برقم (٧٧/٣١٩) لعام ١٤١٥هـ كما أن العلامة المطلوبة اتخذت شكلاً مميزاً وهذا الشكل مع الكلمة حائز على الحماية النظامية السابقة بتسجيله على الفئة (٢٩) إضافة إلى أن الوزارة سبق أن رفضت الطلب المقدم بتسجيل كلمة الجزار مفردة على الفئة (٢٩)، المقدمة في ٧/٤/١٤١٨هـ، ليس لكونه اسم عائلة؛ بل لأنها لم تأخذ شكلاً مميزاً، كما أن كلمة الجزار اسم مهنة الشخص الذي يقوم ببيع اللحوم للناس، كما أن وجود عبارة (Mr. Butcheh) ضمن العلامة يدل على أن المقصود منه اسم المهنة، وذكر وكيل طالبة التسجيل أنه يكتفي بما ذكره ممثل الوزارة، وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرة يؤكد فيها تمسكه بتعاميم الوزارة التي تمنع تسجيل الأسماء العائلية علامات تجارية، ولم تخرج إجابته عما ورد في لائحة الدعوى.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى، تبين أن الدعوى اعترضت على قبول تسجيل علامة تجارية فيختص الديوان بنظرها، وفقاً للفقرة (ح/١) من المادة

الثامنة من نظامه والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وحيث إن الإعلان عن الطلب تم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٤هـ وتقدم المدعي بدعواه إلى الديوان بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المقررة بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قبول وزارة التجارة تسجيل كلمة (الجزار) لشركة (...) استناداً إلى أنها اسم لعائلته، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أن: " ألا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية، ما لم يوافقوا أو ورثتهم على استعمالها " ، وحيث إن المقصود بالأسماء الشخصية هو ما يدل على شخص بعينه، وبما أن اسم الجزار لا يطلق على شخص معين وليس اسماً دالاً على المدعي لوحده، كما أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على مجموعة من العناصر منها كلمة الجزار بحروف عربية ويعلوها ترجمتها باللغة اللاتينية (Mr. Butchehu) ورسم دائري يشبه الزهرة يتدلى منه شريطان، وبالتالي فإن الحماية للعلامة ستكون لمجموع تلك العناصر وليس كلمة الجزار فقط، وأن الذي يتضح من كلمة الجزار في العلامة أنها اسم لمن يمتهن الجزارة ولا يقصد به اسم لعائلة، وبالتالي لا تدخل في الحظر الوارد في الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وحيث إن ما تمسك به المدعي من منع تسجيل الأسماء العائلية علامات تجارية في المذكرات القانونية المعتمدة من وزير التجارة في عام

١٤١٤هـ و عام ١٤١٧هـ، فإنها مذكرات توضيحية للنظام من أنه يشترط في استعمال الاسم علامة تجارية أن يستخدم الاسم الكامل لطالب التسجيل، وبشكل مميز، منعاً لاحتكار اسم العائلة، ولا ترد على كلمة الجزار التي هي أحد مكونات العلامة المطلوب تسجيلها؛ لأن العرف اللغوي يطلق عبارة الجزار على من يمتهن الجزارة. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقدمة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٧٢٩/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٦٩ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤/١/١٤٢٧هـ

الموضوع

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - الجرس الصوتي - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

العلامة الصادر قرار بقبول تسجيلها فينو (VENO) بحروف عربية ولاينية خاصة مع مشابهة لعلامة الشركة المدعية (VIMTO) على الفئة (٢٢) التي تشمل مختلف أنواع عصير الفاكهة وشرابها، ووجه الشبه يتضح في الشكل العام وفي وقع الجرس الصوتي في بداية النطق ونهايته، وهذا بلا شك يثير لبساً وتضليلاً على المستهلك، خاصة مع اتحاد الفئة، فضلاً عن كون علامة المدعية مما تتلقى الدواعي على طلب تقليدها على نحو ما أقدمت عليه الشركة طالبة التسجيل؛ لما لها من شهرة مستفيضة لدى عموم المستهلكين، كما يتبين من أقوال المدعية التي لم تنفها المدعى عليها - مؤدى ذلك: قرار تسجيلها مخالف لحكم المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الذي منع التسجيل في حال مشابهة العلامة المطلوب تسجيلها مع علامة سبق تسجيلها - أثره: إلغاء القرار.

مسئلة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائعها في ان المدعي وكالة تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤/١١/٢٥هـ بلائحة ادعاء متضمنة تظلم موكلته من قبول وزارة التجارة تسجيل كلمة (فينو VENO) بحروف عربية ولاتينية كعلامة تجارية، لتوضع على منتجات الفئة (٢٢) المودع باسم شركة (...) لصناعة المرطبات المحدودة، وهو الطلب المعلن عنه في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ ١٧/٨/٢٥هـ، مشيراً إلى أن نشاط موكلته هو إنتاج لمختلف أنواع عصير الفاكهة وشرابها وتوزيعها تحت علامات تجارية مشهورة، ومن ضمن هذه الأنواع شراب التوت الذي يحمل العلامة التجارية (فيمتو VIMTO) المرخص لموكلته باستعمالها من الشركة صاحبة العلامة، والمسجلة في المملكة في ثلاثة أشكال على كافة المنتجات الواردة بالفئة (٢٢) بموجب شهادات تسجيل رسمية صادرة من وزارة التجارة والصناعة، مضيفاً أن هذه العلامة مشتهرة في دول العالم كافة تقريباً، وأن منتجها في الأسواق العالمية قبل حوالي مئة سنة، وأن المملكة ثاني بلد في العالم تواجد فيها هذا المنتج، وأنه على اساس من مبدأ المنافسة

المشروعة فإن موكلته تعترض على العلامة (فينو VENO)؛ وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية، نظراً إلى تشابه هذه العلامة مع علامة (فيمتو VIMTO) وهي على نفس الفئة، حيث كتبت بطريقة مماثلة لها ودون أي تمييز يذكر؛ الأمر الذي سيؤدي بالمستهلك إلى الخلط بين العلامتين في حال الترخيص للعلامة المعترض عليها، كما أن الجرس الصوتي للعلامتين يكاد يكون واحداً، وبما أن الفئة واحدة فإن العلامة المعترض عليها سوف تستهدف منافذ البيع نفسها؛ الأمر الذي سيجعل المستهلك العادي في وهم وعدم تفریق، وطلب في نهاية دعواه إلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية المعلن عنها، وإيقاف إجراءات تسجيلها. وقد أجابت المدعى عليها بأن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى بالفئة (٢٢)؛ وفقاً لنظام العلامات التجارية، وبالإجراءات النظامية المتبعة، وأنه يوجد اختلاف بين كل من العلامة محل الدعوى وعلامة المدعية، ومن ذلك عدد الأحرف وطريقة نطق كل علامة، ما يبعد احتمالية وقوع الخلط واللبس بينهما، فالجرس الصوتي مختلف، وخلصت الوزارة إلى طلب رفض الدعوى.

حيث إنه تم الإعلان عن العلامة -محل الاعتراض- بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٥هـ وتقدمت المدعية إلى الديوان بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ فإن الدعوى تعتبر مقدمة خلال المدة النظامية. وفي خصوص الموضوع، فإن المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها مشابهة لعلامة المدعية، في الشكل العام وهو ما تجب ملاحظته ومراعاته عند معايرة التشابه، وفي وقع الجرس الصوتي في بداية النطق ونهايته، ولا شك أن هذا يؤثر لبساً وتضليلاً على المستهلك؛ خاصة مع اتحاد الفئة، فضلاً عن كون علامة المدعية مما تقوى الدواعي على طلب تقليدها على نحو ما أقدمت عليه الشركة طالبة التسجيل؛ لما لعلامة المدعية من شهرة مستفيضة لدى عموم المستهلكين، كما يبين من أقوال المدعية التي لم تنفها المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب شركة (... لصناعة المرطبات المحدودة تسجيل كلمة (فينو VENO) بحروف عربية ولا تينية علامة تجارية على الفئة (٣٢).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٥٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٢/د/١/١ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم التدقيق ١١٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٢/٢٧هـ

الخصومات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اختلاف الفئة - ضوابط التشابه - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل عبارة (سوفلون أول إن لايت) علامة تجارية على الفئة (٥) وتستند إلى حقها في أنها تملك تسجيلاً للعلامة (سولوفليتر) على الفئة (٩) العدسات اللاصقة، وأن العلامة المعلن عنها حمايتها لا تشمل كلمة (أول إن لايت) وتوضع على مستحضرات تنظيف العدسات في الفئة (٥) - العلامة المعترض على تسجيلها تشابه علامة المدعية والتشابه كافٍ نظاماً في منع التسجيل - مستند المادة (٢/ل) التي منعت تسجيل إشارة مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها وتسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والمادة (٢١) التي جعلت الحق لمالك العلامة التجارية المسجلة في مقاضاة غيره ممن يستعمل إشارة مشابهة لعلامته تضلل الجمهور في خدمات أو منتجات مماثلة - اختلاف الفئة يمنع التسجيل إذا كانت الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها تحتوي بعض المنتجات الداخلة في الفئة المسجل عليها - التأثير في تلك الحالة سيكون محققاً بل ثابتاً لاتحاد المنتج وتقارب شكل العلامات واختلاف ملاكها ومصادرها وجودتها؛ مما يلحق الضرر



بمالك العلامة الأسبق الذي استعمالها وأشهرها فضلاً عن استغلال شهرة العلامة السابقة، وغش وخداع المستهلك الذي قد لا يدرك الفرق الدقيق بين العلامتين، فضلاً عن المنتجين أو العكس - ما أضيف للعلامة من كلمة (أول ون لايت) لا أثر له ولا يفهم من المستهلك إلا استقلالها عن العلامة وهي محمية - أساس العلامة عبارة عن (سلوفلون) تراجم العبارتين لا تبعد التشابه لأنه لا يدرك ذلك إلا أهل الاختصاص اللغوي - العلامة المعترض على قبول تسجيلها تكتب باللغة الإنجليزية (SAUFLON) وعلامة المدعية (SOFLENS) وبينهما تشابه قائم مع اتحاد الاستعمال لهما ومكان استعمالهما عند مجتمع ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي واختلاف الحروف في النطق - أثره: إلغاء القرار.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما قدمه وكيلها من أن مؤسسة (...) للتجارة المدعى عليها الثانية تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية كلمة (سوفلون) بحروف لاتينية على الفئة (٥) وتحديدًا على منتجات العدسات اللاصقة. وقد أصدرت المدعى عليها

الأولى وزارة التجارة قرارها بالموافقة على تسجيل العلامة وتم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (٣٩٨١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٧هـ. ولما كانت موكلتنا تمتلك العلامة التجارية (سوفليتر) بحروف لاتينية على الفئة (٩) وكانت أول من ابتكر واستعمل وسجل هذه العلامة في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب شهادة التسجيل رقم (١/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٩/١٢هـ والمجددة حمايتها حتى تاريخ ١٤٢٢/٩/٧هـ وهي علامة مسجلة على منتجات (العدسات اللاصقة وأجزائها)، كتيبات عن العدسات اللاصقة، أطقم عناية وعلب حمل للعدسات اللاصقة، وحدات تطهير، قوارير ضغط لمحلول ملحي، أقراص ملح، ملاقط صغيرة لمسك العدسات اللاصقة وأدوات تجعيد. ولما كان طلب التسجيل أعلاه يمثل تقليداً واعتداءً واضحاً على علامة موكلتنا التجارية، فإننا نتقدم باعتراضنا هذا تأسيساً على ما يلي: ١- لقد أخطأت المدعى عليها الأولى حين انتهت إلى قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (سوفلون) بحروف لاتينية على الفئة (٩) باسم المدعى عليها الثانية، دون الأخذ بعين الاعتبار تشابهها الكبير مع علامة موكلتنا (سوفليتر) المسجلة على ذات الفئة والمنتجات، وإن قرار قبول التسجيل قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي تحظر تسجيل: "الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". ٢- إن العلامة محل الاعتراض تتشابه إلى حد كبير مع علامة موكلتنا، سواء في طريقة الكتابة والأحرف وترتيبها، فضلا عن التطابق في طريقة



النطق بينهما، والمادة (2/1) من النظام لم تقيد التشابه في حال بعينها، بل جاءت بنص عام ليشمل جميع حالات التشابه سواء كان ذلك في طريقة الكتابة أم النطق، أم في المظهر العام ككل، وإن توفر أي حالة من هذه الحالات كافٍ بحد ذاته لرفض طلب تسجيل العلامة، وفي حالتنا هذه فإن التشابه بين العلامتين يمتد ليشمل الوجوه السالف ذكرها كافة؛ مما يؤكد خطأ المدعى عليها الأولى في قبول التسجيل. ٢- إضافة إلى التشابه بين العلامتين فإن هناك اختلافاً في المنتجات بين كلتا العلامتين، إذ إن العلامة محل الاعتراض يراد تسجيلها على منتجات (العدسات اللاصقة) وهي بذلك تتطابق مع المنتجات المسجلة عليها علامة موكلتنا؛ مما يجعل من احتمال وقوع المستهلك في الخلط واللبس أمراً لا مناص منه. ٤- إن علامة موكلتنا وكما هو ثابت في شهادة تسجيلها قديمة العهد، إذ إنها تستخدم في أسواق المملكة العربية منذ أكثر من ثلاثين عاماً، وما كانت منتجات موكلتنا لتستمر طوال هذه السنين لولا جودتها وثقة المستهلك بها، إن ثلاثين عاماً من الاستعمال المتواصل في أسواق المملكة لهو خير دليل على تميز علامة موكلتنا ومعرفة جمهور المستهلكين بها. ولعل تميز علامة موكلتنا هو الدافع وراء قيام البعض بتقليدها، وإنه ليس من العدالة في شيء أن تبذل موكلتنا الجهد والمال طوال السنين الفائتة لتأتي شركات أخرى لتحصد هذا النجاح دون أن تقدم في سبيله أي شيء يذكر. ٥- إن تسجيل العلامة باسم طالبة التسجيل سوف يؤثر -بلا شك- بشكل سلبي على علامة موكلتنا ومنتجاتها، وسوف يؤدي إلى وقوع المستهلك بالخلط واللبس حول هوية العلامة ومصدر المنتجات، وهو

الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى الإضرار بسمعة موكلتنا، وإلحاق الضرر المادي بها، والخط من قيمة منتجاتها، ونظام العلامات التجارية قد حظر في مادته (J/2) من تسجيل أي إشارة ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الخط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. ٦- إضافة إلى مخالفة قرار التسجيل لنصوص نظام العلامات التجارية، فإن المدعى عليها الثانية قد خالفت الإقرار الذي وقعت عليه عند تقديم الطلب، المتضمن إقرارها بأن العلامة مبتكرة وليست تقليداً لأي علامة أخرى؛ ما يجعل إقرارها باطلاً، وما بني على باطل هو باطل، والسؤال هنا: ما الدافع وراء قيام طالبة التسجيل باختيار هذه الكلمة دون سواها واستخدامها على هذه المنتجات بالذات، مع العلم بأن اللغة عامرة بآلاف الخيارات والكلمات؟ بناءً على ما تقدم نطلب: إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة (سوفلون) بحروف لاتينية على الفئة (٥) باسم المدعى عليها الثانية طالبة التسجيل. وقد أجاب ممثل الجهة المدعى عليها بقوله: إن العلامة المطلوب تسجيلها على فئة رقم خمسة وهي فئة تختلف عن الفئة المسجلة عليها علامة الشركة المدعية، وقد قبلت الوزارة تسجيل العلامة على الفئة خمسة بناءً على ذلك كما أجاب أنه اطلع على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني، وليس لديه إضافة على ما قدم. أما وكيل المؤسسة المتداخلة فقد أجاب بمذكرة جاء فيها: تقدمت موكلتي بطلب تسجيل العلامتين التجارييتين (SAUFLON) على الفئة (٩) وعبارة (LIGHT SAUFLON ALL IN ONE) بالفئة (٥) وذلك بتاريخ

١٤٢٤/١١/٢٠هـ، وقد أصدرت المدعى عليها الأولى قرارها بالموافقة على تسجيل العلامتين المذكورتين، وتم نشر طلبي التسجيل في الجريدة الرسمية أم القرى العدد رقم (٣٩٨١) بتاريخ ٧/محرم/١٤٢٥هـ. وفي تاريخ ٧/٤/١٤٢٥هـ تقدم وكيل الشركة المدعية بالاعتراض على طلب تسجيل العلامتين المذكورتين بالفئة المذكورة أمام مقام ديوان المظالم، بزعم أن العلامتين التجاريتين المذكورتين أعلاه والمطلوب تسجيلهما للمدعى عليها الثانية تتشابه مع العلامة التجارية (SOFLENS) على الفئة (٩) وتقليداً لها، والتي تمتلكها الشركة المدعية والمسجلة بالرقم (١/٤٩) بتاريخ ١٢/٩/١٣٩٤هـ. وقد أصدر ديوان المظالم الدائرة الإدارية الرابعة حكمها بتاريخ ٢٩/شعبان/١٤٢٥هـ لصالح موكلتنا المدعى عليها الثانية بالسير في تسجيل العلامة التجارية (SAUFLON) دون الالتفات للاعتراض المقدم من الشركة المدعية، وذلك لعدم وجود التشابه المزعوم مع العلامة التجارية (SOFLENS) المسجلة للشركة المدعية، والشركة المدعية تقف في خصومة ثانية مع موكلتنا المدعى عليها الثانية بعد عدم استجابة الدائرة الإدارية الرابعة لزعمه ورفض دعواه، وتدعي الزعم نفسه للعلامة التجارية الثانية لموكلتنا المدعى عليها الثانية عبارة (SAUFLON ALI IN ONE LIGHT) بزعم وجود تشابه مع العلامة التجارية (SOFLENS) والمسجلة للشركة المدعية بعد الفصل في دعوى العلامة الأولى أمام الدائرة الإدارية الرابعة برفض الدعوى، وحيث إنه بالنظر إلى العلامتين المذكورتين من حيث الكتابة والنطق والمظهر العام والمعنى اللغوي لا نجد

أي تشابه، إن العلامة التجارية عبارة (LIGHT SAUFLON ALL IN) (ONE) موضوع الدعوى المطلوب تسجيلها لموكلتنا المدعى عليها الثانية تختلف جملةً وتفصيلاً مع العلامة التجارية كلمة (SOFLENS) المسجلة للشركة المدعية وأوجه الاختلاف بين العلامتين التجاريتين: أن علامة موكلتنا (SAUFLON) (ALL IN ONE LIGHT) عبارة تتكون من عدة كلمات في مجملها علامتنا التجارية المطلوب تسجيلها والحماية للعلامة في مجملها. إن الشركة المدعية تزعم التشابه فقط في الكلمة (SAUFLON) من جملة العبارة مع علامة الشركة كلمة (SOFLENS) متجاهلين باقي الكلمات، حيث إننا نطلب تسجيل العلامة والحماية للعلامة في مجملها. بإمعان النظر في العلامتين أعلاه نجد الفرق واضحاً من حيث الشكل والذي من شأنه عدم اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، أما من حيث المعنى فإن (SOFLENS) في الأصل تتكون اختصاراً لكلمتين (SOFT) و (LENS) ومعناه (عدسة لينة) ترجمة من ثلاثة مكاتب للترجمة المعتمدة، أما (SAUFLON) فهي تتكون من كلمة واحدة. أن علامة موكلتنا عبارة (SAUFLON ALL IN ONE LIGHT) المنظورة أمام الدائرة مطلوب تسجيلها تحت الفئة (٥) أما العلامة التجارية (SOFLENS) المملوكة للشركة المدعية مسجلة على الفئة (٩)، وهذا يدل على انتفاء عنصر التشابه، سواء في الشكل، أو المظهر العام، أو المعنى اللغوي، وحتى في فئة المنتجات، حيث إن منتجات الفئة (٩) تختلف اختلافاً جذرياً عن منتجات الفئة (٥). ذكر وكيل الشركة المدعية

في مذكرة الاعتراض المقدمة للدائرة في الصفحة (٢) في القسم (ب) في الفقرة (٢) أنه (قد يبدو للوهلة الأولى أن العلامة محل الاعتراض تختلف عن علامتنا من حيث الكتابة وعناصرها....) وهذا اعتراف ضمني من وكيل الشركة المدعية بأن هناك اختلافاً بين العلامتين موضوع الدعوى؛ لأن في حال التشابه المزعوم الأصل أن يكون هناك تشابه من الوهلة الأولى حتى يقع اللبس لدى جمهور المستهلكين. لكل ما سبق نطلب الحكم بالسير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية عبارة (SAUFLON ALI IN LIGHT) لصالح موكلتنا المدعى عليها الثانية، وعدم الالتفات إلى الاعتراض المقدم من الشركة المدعية، وفي الجلسة المحددة بتاريخ ١٢/١١/٢٥هـ قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدم وختمت المرافعة.

حيث إن الدعوى طعن في قرار الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية (سوفلون أول إن ون لايت) على الفئة (٥) لمؤسسة (...). فإن الديوان بهيئة قضاء إداري مختص بنظرها حسب المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية والمادة (٨/أ/ح) من نظامه، وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قبول تسجيل العلامة (سوفلون أول إن ون لايت) المعلن عنها بجريدة ام القرى على الفئة (٥)، وحيث إن الدعوى قدمت خلال الاجل المحدد فهي مقبولة شكلاً. وحيث إن المدعية تملك تسجيلاً للعلامة (سوفلينز) على الفئة (٩) العدسات اللاصقة

والعلامة المعلن عنها (سوفولون أول إن ون لايت) على الفئة (٥) والحماية لا تشمل إن ون لايت، وتوضع على مستحضرات تنظيف العدسات. وحيث إن العلامة المعترض على تسجيلها على الفئة (٥) التي يدخل في مجالها واختصاصها المحاليل الخاصة بتنظيف العدسات، تتشابه علامة المدعية والتشابه كافٍ نظاماً في منع التسجيل؛ إذ إن نظام العلامات التجارية في مادته الثانية فقرة (ي) نص على: "منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة".

فقرة (ل) "الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي نشأ عن تسجيلها بالنسبة إلى بعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". مادة (٢١) "ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية بطلب منع غيره من استعمالها، أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامة سبق تسجيلها سواء في الشكل أو الرسم أو الفئة، وحتى مع اختلاف الفئة يمنع التسجيل إذا كانت الفئة تحوي بعض المنتجات الداخلة في الفئة المسجل عليها المعترض أو صاحب المصلحة، وذلك لأن التأثير والحال

ما ذكر سيكون محققاً بل ثابتاً لاتحاد المنتج وتقارب شكل العلامات واختلاف ملاكها ومصادرها وجودتها؛ مما يلحق الضرر بمن ملك العلامة أولاً واستعملها وأشهرها، فضلاً عن استغلال الشهرة المكتسبة للعلامة السابقة، وغش وخداع المستهلك الذي قد لا يدرك الفرق الدقيق بين العلامتين، فضلاً عن المنتجين أو العكس. واختلاف الفئات مع تداخل المنتجات لا أثر له، وحيث إن ما أضيف على العلامة من كلمة (أول ون لايت) لا أثر له ولا يفهم منها المستهلك إلا استقلالها عن العلامة، وهي غير محمية في العلامة، وحيث إن أساس العلامة (سوفلون)، كما أن ما ذكره المتدخل من تراجم وتكييف غير مؤثر ولا يفهم ذلك إلا أهل الاختصاص اللغوي؛ إذ العبرة بالتشابه والتشابه قائم. خصوصاً أن العلامة المعترض على قبول تسجيلها مطلوب تسجيلها باللغة الإنجليزية حسب ما أعلن عنه، والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم، فعلاية المتدخلة هي (SAUFLON) وعلامة المدعية (SOFLENS) خاصة مع اتحاد الاستعمال للعلامتين، ومكان استعمال العلامة عند مجتمع ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي، واختلاف الحروف في النطق. والنظام كفل الحماية ومنع التسجيل مع قيام التشابه. وحيث إن شهادة تسجيل علامة المدعية على الفئة (٩) نص فيها على عدسات لاصقة وأجزائها وأطقم عناية وعلب حمل للعدسات اللاصقة ووحدات تطهير وقوارير حفظ؛ مما يجعل العلامة شاملة لكل جوانب العدسات والعناية والصيانة بها. وحيث إن علامة المتدخلة المعترض على تسجيلها حسب ما أعلن عنه توضع في الفئة (٥) على البضائع والمنتجات والخدمات التالية مستحضرات

تنظيف العدسات اللاصقة محاليل تستخدم في تنظيف العدسات اللاصقة. وما ذكره المدعى عليه عن حكم الدائرة الإدارية الرابعة فالحكم والقضية منظورة على فئة (٩)، وهنا في القضية الماثلة الاعتراض على تسجيل العلامة على الفئة (٥). ما ينفي معه ما ذكره المدعي، وحيث إن الخدمة المستهدفة بالعلامة حسبما أعلن عنه متحدة بتنظيف العدسات والعناية بها وحيث إن المدعية لها سبق الاستعمال والتسجيل والإشهار.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول طلب مؤسسة (...) للتجارة تسجيل كلمة (سوفلون أوول إن ون لايت) على البضائع والمنتجات ومستحضرات تنظيف العدسات اللاصقة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٣٢٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/١/٣ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ١٣٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٣/٢٥هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية طلب التسجيل - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل رسم يشبه شكلاً بوضوياً وبدخله علامة (صح) علامة تجارية لشركة (...) بالفئة (٢) - علامة المدعية على ذات الفئة ومودعة لدى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ بينما علامة طالبة التسجيل مودعة بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ - العلامة المطلوب تسجيلها هي علامة المدعية ذاتها بعد أن أضيف إليها شكل يشبه الدائرة ووضعت داخله - إضافة ما يشبه الدائرة إلى العلامة لا يخرج العلامة عن مشابهتها لعلامة المدعية - من شأن ذلك إيقاع الخلط واللبس عند المستهلك - مؤداه: عدم جواز تسجيل العلامة لطالبتها - مستنده: المادة (٢/ل) من نظام التجارية ولما في ذلك من التدليس المنهي عنه شرعاً - المدعية أحق بالتسجيل لأسبقيتها في الطلب - أثره: إلغاء قرار تسجيل العلامة.

مستند الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) الإيطالية بدعوى ضد وزارة التجارة والصناعة مطالباً بإلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل رسم يشبه شكل بياضوي وبداخله علامة (صح) علامة تجارية لشركة (...) بالفئة (٢) والمنشورة بجريدة أم القرى بالعدد (٤٠٢٠) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٥هـ وذلك أن المدعية تملك وتستعمل العلامة التجارية حرف في اللاتيني داخل إطار بياضوي من أمد بعيد، في عدد من دول العالم، ومسجلة في المملكة العربية السعودية برقم (٢/٢٤٠) بالفئة (٢٥) ومودعة برقم (٩٠٨٨١) بالفئة (٢٤) وبرقم (٩٠٨٨٠) بالفئة (٢٣) وبرقم (٩١٧٠١) بالفئة (٣) وقد تم قبول العلامات تمهيداً لنشرها، وأن العلامة المعلن عنها محل الدعوى تتشابه لحد التطابق مع علامة المدعية المودعة برقم (٩١٧٠١) بالفئة (٣) وتتشابه بدرجة كبيرة مع علامة المدعية المسجلة برقم (٢/٢٤٠) بالفئة (٢٥) بدرجة تؤدي إلى الخلط واللبس لدى المستهلك، وتلحق الضرر بالمدعية، وأن هذا مخالف للمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية وكذا للفقرة (ي) من العلامة ذاتها، حيث إن المدعية تملك وتستعمل علامتها حرف في اللاتيني داخل شكل بياضوي، وعلامتها شكل (صح) منذ أمد بعيد في العديد من دول العالم وفي المملكة العربية السعودية على الفئات (٣، ٢٣، ٢٤، ٢٥). وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها، حيث حضر عن المدعية وكيلها (...) بموجب الوكالة رقم (...)

وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض والموكل فيها وكيل الشركة (...) بموجب الوكالة المرفق صورة منها بالأوراق والصادرة بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٥م وحضر عن المدعى عليها ممثلها (...) وحضر عن طالبة التسجيل وكيلها (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٥/١/١٤٢٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وقد رد ممثل الوزارة على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أن قبول العلامة متفق مع نظام العلامات، وأن إدارة العلامات رأت أنه لا يوجد تشابه أو تطابق للعلامة محل الدعوى مع علامة المدعية. ورد وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها: أن علامة المدعية المسجلة برقم (٢/٢٤٠) هي كما في شهادة التسجيل حرف في اللاتيني ضمن شكل شبه مستطيل، وأن العلامة المحددة بالفئة (٢) تختلف تماماً عن المسجلة برقم (٢/٢٤٠) فهي حرف في اللاتيني بشكل خاص باللون الأحمر والأسود، وبذا فهي تختلف عن العلامة المطلوب تسجيلها، حيث إن علامة المدعية حرف في اللاتيني بينما العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن رسم في شكل صح وهي ضمن رسم يشبه الشكل البيضاوي وعلامة المدعية باللونين الأحمر والأسود والعلامة المطلوب تسجيلها بألوان، وأن علامة طالبة التسجيل مستخدمة منذ مدة طويلة، وقدم وكيل المدعي شهادة إيداع علاماته التجارية بالفئات (٢، ٢٢، ٢٤)، وقد أنهى الأطراف ما لديهم.

حيث إن الدعوى طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل علامة تجارية فإنها مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (ح/١/٨) من نظامه. وحيث إنه تم الإعلان عن العلامة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٤هـ بالعدد رقم (٤٠٣٠)، وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨هـ فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بإطلاع الدائرة على العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى، وذلك من خلال استمارة طلب تسجيلها رقم (٩١٨٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ والمرفق صورة منه بأوراق الدعوى وبإطلاع الدائرة على علامة المدعية المودعة بتاريخ ١٤٢٥/٧/٦هـ برقم (٩١٧٠١) من خلال شهادات إيداع العلامة المرفق بالأوراق، تبين ان العلامتين على فئة واحدة، وأن العلامة المطلوب تسجيلها هي علامة المدعية ذاتها بعد أن أضيف إليها شكل يشبه الدائرة، ووضعت داخله، وأن إضافة ما يشبه الدائرة إلى العلامة لا يخرج العلامة عن مشابهتها لعلامة المدعية المشابهة التي من شأنها إيقاع الخلط واللبس عند المستهلك، وبالتالي فإنه لا يجوز تسجيل العلامة طبقاً للمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية، ولما في ذلك من التدليس المنهي عنه شرعاً، وحيث إن المدعية تقدمت بطلبها تسجيل علامتها قبل شركة (...)

حيث تقدمت بطلب التسجيل بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ، بينما تقدمت المدعية بطلبها

بتاريخ ٦/٧/٢٥١٤هـ؛ مما تكون معه المدعية أحق بالتسجيل.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم يشبه شكلاً بيضاً وياً وبداخله علامة صح علامة تجارية بالفئة (٣) لشركة (...)
البريطانية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٠٤٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/٣ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ١٤٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٢٧هـ

الادعاءات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - التشابه - اتحاد الفئة - عدم التسجيل داخل المملكة - امتداد مواعيد الطعن.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة في تسجيل عبارة (زغنوتي ماريو) (ZEGNOTIMARA) حروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٥)، واستندت المدعية إلى أن لها الحق في استعمال العلامة التجارية والاسم التجاري (MARIO ZEGNA) إضافة إلى تسجيلها وإيداعها طلبات تسجيل علامات أخرى مثل (ZEGNA) (Ermenegildo Zegna) و(ZEGNAS) (SPORT) وأن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه علاماتها السابقة من جهة شكلها ونطقها وجرسها الصوتي. ما يحدث اللبس والخلط لدى المستهلك - العلامة محل الدعوى أعلن عنها بتاريخ ٤/٧/١٤٢٥هـ، تقدم المدعي بدعواه بتاريخ ٧/١٠/١٤٢٥هـ، انتهاء المادة النظامية يوافق إجازة عيد الفطر وتاريخ تقديم الدعوى هو أول عمل بعد الإجازة - أثره: امتداد الميعاد وقبول الدعوى - باطلاع الدائرة على العلامات المسجلة للمدعية والعلامة المطعون على تسجيلها لا تجد تشابهاً بينها، فإن علامة المدعية كلمة (ZEGNA) لوحدها أو مع كلمة أخرى لا تشابه بينها وبين علامة طالبة



التسجيل. أما العلامة التجارية (MARIO ZEGNA) فإن المدعية لا تملك تسجيلاً للعلامة داخل المملكة، كما أن شهادات التسجيل المقدمة لهذه العلامة تخص شركات أخرى غير المدعية - مؤداه: صحة إجراء الجهة الإدارية في التسجيل - أثره: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة (...) السويسرية تقدمت بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة، طالبة إلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل عبارة (ماريو زغنوتي) (Zegnoti Mario) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٥) باسم (...) المنشورة بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٥/٧/٤هـ، وذكرت المدعية بأنها إحدى أكبر الشركات العالمية في تصنيع وتجارة المنسوجات والملابس والعطور والمنتجات الجلدية بالفئات (٢٤، ٢٥، ٣، ١٨، ٢٥) وتستخدم على منتجاتها ذات الجودة والسمعة علامات تجارية تتضمن كلمة زجنا (Zegna) بحروف لاتينية، ومنها (زجنا Zegna) وزجنا أس سبورت (Zegna S Sport) و(أيرمينجيلدو زجنا

Ermenegildo Zegna) و(زد زجنا) (Z Zegna) كما حصلت مؤخراً على الحق في استعمال العلامة التجارية والاسم التجاري ماريو زجنا (MARIO ZEGNA)، وأن الشركة قامت بتسجيل وإيداع طلبات تسجيل علاماتها لدى وزارة التجارة فالعلامة (زجنا Zegna)، بحروف لاتينية مسجلة برقم (٤٤/٥٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٧/١١هـ بالفئة (٢٥)، وبرقم (٧٠/٦٥٩) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٢هـ بالفئة (٢٥)، وبرقم (٧٤/٧١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٦هـ بالفئة (٢٤) وبرقم (٩٨/٣٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٨/٧هـ بالفئة (١٨) وبرقم (٢٩/٣٥٥) تاريخ ١٤١٦/٥/٢٢هـ بالفئة (٢)، والعلامة (زجنا أس سبورت Zegna S Sport) بحروف لاتينية مسجلة برقم (٥٤/٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ بالفئة (٢٥)، وبرقم (٥٥/٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ بالفئة (٢٥)، والعلامة (أير مينجيلدو زجنا Ermenegildo Zegna) بحروف لاتينية مسجلة برقم (٩٧/٢٦٣) بتاريخ ١٤١٢/٧/٢٢هـ بالفئة (٢٥)، وبرقم (٧١/٢٦٨) تاريخ ١٤١٣/٦/١هـ بالفئة (٢٥) والعلامة (زجنا) (بحروف عربية مسجلة برقم (٢٣/٣٥٩) بتاريخ ١٤١٦/٦/١٩هـ بالفئة (٢٥)، وأن العلامة المطلوب تسجيلها (ماريو زغنوتي MARIO ZEGNOTI) تشابه في شكلها ونطقها وجرسها الصوتي علامات الشركة المذكورة، وأن تسجيل العلامة المعلن عنها على الفئة (٢٥) من شأنه أن يسبب خلطاً ولبساً لدى المستهلك حول مصدر المنتجات، وأنه يكفي احتمال وجود الخلط واللبس لدى المستهلك ولا يشترط أن يكون التشابه كبيراً وأن علامة الشركة المدعية تعتبر من العلامات المعروفة والمشهورة على



مستوى العالم لا سيما على الفئة (٢٥). وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها، حيث حضر عن المدعية وكيلها (...) بموجب الوكالة المرفق صورة منها بالأوراق، وحضر عن المدعى عليها ممثلاً (...). وحضر عن طالبة التسجيل وكيلها (...) وقد رد ممثل المدعى عليها على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى، وفقاً لنظام العلامات التجارية والإجراءات المتبعة، وأن هناك اختلافاً بين العلامة محل الدعوى وعلامات المدعية من حيث عدد الأحرف وطريقة نطق كل علامة، فالعلامة محل الدعوى تتكون من مقطعين وتنطق حسب استمارة التسجيل (ماريوزغنونتي)، بينما علامات المدعية يتكون بعضها من مقطع واحد وبعضها من مقطعين وتنطق (زجنا) في كلتا الحالتين؛ وبذلك فإن الجرس الصوتي لكلتا العلامتين مختلف عن الآخر مما يبعد وقع اللبس والخلط بينهما، كما أن النظر للعلامة يكون في مجملها وليس لكل عنصر على حدة والعلامة محل الدعوى تتكون من عدة عناصر ما يكسبها صفة التميز والاختلاف من حيث الشكل العام عن علامة المدعية. كما رد وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها: بأن العبرة في التشابه بني على النظر للعلامة التجارية كوحدة واحدة لا يجوز تجزئتها، وأن المدعية تهدف من دعواها الحصول على تسجيل للعلامة التجارية (MARIO Zegna) ولم تقدم ما يفيد ملكيتها لهذه العلامة وتسجيلها لها، وأنه ليس هناك تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها وعلامة المدعية. وقد رد وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: أن المدعية هي من ابتكر وامتلكها واستعملها وسجلها العلامة التجارية (MARIO Zegna) وهي العلامات الأخرى المتضمنة كلمة زجنا (ZEGNA).

حيث إن الدعوى طعن في قرار وزارة التجارة قبول تسجيل علامة تجارية فإن الديوان يختص بنظر الدعوى طبقاً للمادة الثامنة فقرة (ح/١/٨) من نظامه. وحيث إن العلامة محل الدعوى تم الإعلان عنها بتاريخ ١٤٢٥/٧/٤هـ بجريدة أم القرى بالعدد (٤٠٠٦)، وقد تقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٧هـ؛ وبذا فإن الدعوى هذه خلال المدة المحددة بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، حيث إن المدة تنتهي خلال إجازة عيد الفطر تاريخ تقديم الدعوى هو أول يوم عمل بعد الإجازة. وحيث إنه عن دعوى المدعي فإنه باطلاع الدائرة على علامة المدعية كلمة (زجنا) بحروف عربية المسجلة برقم (٢٣/٢٥٩) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٩هـ بالفئة (٢٥)، واطلاعها على علامة المدعية كلمة (ZEGNA) بحروف لاتينية المسجلة برقم (٤٤/٥٤٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١١هـ، بالفئة (٢٥)، وذات العلامة مسجلة على الفئة (٢٤) برقم (٧٤/٧١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٦هـ وعلى الفئة (٢٥) برقم (٧٠/٦٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ وعلى الفئة (١٨) برقم (٩٨/٣٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٨/٧هـ، وعلى الفئة (٣) برقم (٢٩/٣٥٥) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٢هـ، وبالاطلاع على علامة المدعية (Remenegildo Zegna) على الفئة (٢٥) والمسجلة برقم (٧١/٢٦٨) وتاريخ ١٤١٣/٦/١هـ وعلى العلامة ذاتها داخل شكل على الفئة (٢٥) ومسجلة برقم ٢٦٢/٩٧ وتاريخ ١٤١٣/٢/٢٧هـ وعلى علامة المدعية

عبارة (Zegna S Sport) بالفئة (٢٥)، والفئة (٢٥) مسجلة برقم (٥٥/٥٦٩) في ١٢/٢/١٤٢٢هـ، ورقم (٥٤/٥٦٩) في ١٢/٢/١٤٢٢هـ وبالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة ماريو زغنوتي (MARIO ZEGNOTI) بحروف لاتينية، لا تجد الدائرة أن هناك تشابهاً بين هذه العلامة وعلامات المدعية سالف الذكر؛ فعلاصة المدعية إما كلمة (ZEGNA) لوحدها، أو مع كلمة أخرى، وهي لا تشابه بينها وبين علامة المدعي يمكن أن يوقع الخلط واللبس بينهما. وأما العلامة التجارية (MARIO ZEGNA) فإن المدعية لا تملك تسجيلاً للعلامة داخل المملكة، كما أن شهادات تسجيل العلامة (MARIO ZEGNA) المقدم صور لها من قبل المدعية، جميع تلك التسجيلات تخص شركات أخرى غير الشركة المدعية فهي تخص شركة (...) الإيطالية وشركة (...) وشركاءهم؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة الإجراء الذي اتخذته وزارة التجارة والصناعة في تسجيل العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) السويسرية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٩٩٦/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٨/٥/٢/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ١٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٥/٤/١٤٢٧هـ

الخصومات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة أتعاب المحاماة تعويض.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل العلامة (روكوكو) (Rococo) بالعربية واللاتينية داخل رسم هندسي دائرة لمؤسسة (...) التجارية على الفئة (١٦) على أساس أنها تملك العلامتين (روكوكو) و (Roco) المجددة حتى تاريخ ٤/١١/١٤٢٠هـ بذات الفئة - بما أن العبرة في المقارنة بين العلامات بأوجه الاتفاق لا الاختلاف، فإن البين من الاطلاع على العلامتين وجود تشابه كبير بينهما في الشكل العام والنطق وطريقة الكتابة؛ الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بينهما، ويوقع المستهلك في اللبس، خصوصاً مع اتحاد فئة التسجيل (١٦) - مؤداه: صدور قرار تسجيل العلامة (Rococo) بالمخالفة لأحكام النظام - مستنده: المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل علامة مشابهة لعلامة سبق تسجيلها - أثره: إلغاء قرار التسجيل - طلب الشركة المدعية إلزام المؤسسة طالبة التسجيل دفع تكاليف رفع الدعوى فإن الطلب جاء مجهلاً وغير محدد، كما أنه لم يكن خطأ من جانب طالبة التسجيل؛ إذ تقدمت بطلبها وقبلت الوزارة ذلك وأعلنت عنه حسب



النظام - أثره: رفض طلب المدعية التعويض في مواجهة طالبة التسجيل - لا وجه لطلب طالبة التسجيل إلزام المدعية بدفع أتعاب المرافعة؛ إذ لا خطأ من المدعية يمكن تحميلها نتائجها؛ بل هي محقة في دعواها، وترتب عليها صدور الحكم لصالحها - أثره: رفض طلب طالبة التسجيل التعويض في مواجهة المدعية.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل في أنه تقدم للديوان (...) بالوكالة عن شركة (...) المساهمة باستدعاء قيد قضية برقم (٢٩٩٦/١/ق) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ يطلب فيه إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (ROCOCO) (روكو كو) علامة تجارية باسم مؤسسة (...). للتجارة بالفئة (١٦) المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٣٩٩٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٦هـ وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه: إن العلامة المطلوب تسجيلها من قبل مؤسسة (...) للتجارة مقلدة ومقاربة جداً لعلامتي موكلته (ROCO) باللاتيني و(روكو) بالعربي بطريقة كتابة الحروف، وهي من العلامات المشهورة

على مستوى العالم بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، وقد قامت موكلته بتسجيل علامتها في المملكة منذ ما يزيد على خمسة عشر عاماً، وقد سجلتها على عدة فئات وهي (١٨-٢٨-٣٠-٢٥-١٦). كما قامت بتسجيلها في عدد من الدول منذ مدة طويلة؛ إذ إن أول تاريخ لحماية علامة (ROCO) بدأ في عام ١٤٠٠هـ وقد قامت بالدعاية لعلامتها في مختلف وسائل الإعلان المقروءة والمرئية والمسموعة وكلفها الإعلان عن تلك العلامة المبتكرة المميّزة لمنتجاتها مصاريف باهظة على مدى خمسة عشر عاماً ماضية، ولا يخفى مدى تشابه العلامتين التجاريتين (ROCO) و(ROCOCO) من جهة وأيضاً (روكو) و(روكوكو) من جهة أخرى، خصوصاً وأن العلامة المطلوب تسجيلها تضيف فقط حرفين (CO) وتسجيل العلامة محل الدعوى يوقع المستهلك باللبس، بأن يظن أن منتجاتها صادرة من شركة (...). كما أن مستوى منتجاتها سيحط من قيمة منتجات المدعية التي أثبتت جدارتها في السوق التجاري على مدى خمسة عشر عاماً ماضية، والفئة المطلوب تسجيل العلامة محل الدعوى عليها وهي الفئة (١٦)، هي الفئة نفسها المسجلة علامة موكلته عليها، وهي تشمل الورق والورق المقوى والمطبوعات، ومواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد لصق الورق، ومواد الفنانين، وفراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية، مواد التغليف البلاستيكية، حروف الطباعة، للمستهلكين، وطالب في ختام استدعائه بالإضافة إلى إلغاء القرار، تحميل طالبة التسجيل مؤسسة (...). للتجارة مصاريف المرافعة القانونية؛ لوضوح نيتها -كما يدعي- في تقليد



علامة موكلته. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (١٠٧٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ ونظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية (...) مرافعة شفوية لم تخرج عن مضمون ما جاء في عريضة الدعوى، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض دعوى المدعية تأسيساً على أنه بالمقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها، وهي عبارة عن كلمة (ROCOCO) بحروف عربية ولاتينية داخل رسم دائرة بالفئة (١٦) بعلامتي المدعية كلمة (روكو) بحروف عربية والمسجلة برقم (٦٢/٢٣٣) وتاريخ ١٤١١/٨/١٨هـ، وكلمة (ROCO) بحروف لاتينية المسجلة برقم (٦٢/٢٣٣) وتاريخ ١٤١١/٨/١٨هـ بالفئة (١٦) والمجددتين حتى تاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ يتبين وجود اختلاف بينهما في الشكل العام والنطق وطريقة الكتابة، وحيث إن التشابه المحذور هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة اللبس لدى المستهلك بين العلامتين وهو ما لا يمكن حدوثه نظراً للاختلاف بينهما ولكون أوجه الاختلاف أكبر من أوجه الشبه، وقدم (...) وكيل المؤسسة طالبة التسجيل مذكرة ذكر فيها: أن العلامة التي تطلب موكلته تسجيلها هي علامة مبتكرة وليست مقلدة، وسبق أن سجلت موكلته العلامة (روكوكو) (ROCOCO) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/٢٣٤) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٠هـ بالفئة (٢)، وتستخدمها منذ أكثر من عشر سنوات في السوق السعودية والأسواق الخليجية والعربية، والاختلاف والتباين بين العلامتين أكبر من أوجه التشابه، الأمر الذي ينتمي معه اللبس أو التدليس أو التقليد

أو التضييل على المستهلكين، كما أن وزارة التجارة والصناعة قامت بتطبيق نظام العلامات التجارية ولوائح التنفيذة على الطلب الذي تقدمت به موكلته لتسجيل العلامة محل الدعوى، وتم البت فيه بعد استيفاء إجراءات الفحص والتدقيق كاملة على العلامة من قبل الخبراء والمستشارين لدى مكتب العلامات التجارية، وقررت قبول الطلب لانتفاء موانع التسجيل كما جاء في المذكرة المقدمة من ممثل الجهة المدعى عليها، وفي ختام رده طلب وكيل طالبة التسجيل رفض دعوى المدعية وتأييد قرار وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة محل الدعوى لموكلته، وإلزام المدعية دفع تكاليف إعداد اللوائح للرد على دعواها والمرافعة القانونية أمام الديوان.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى بقبول تسجيل العلامة المذكورة أعلاه المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٩٥) تاريخ ١٦/٤/١٤٢٥هـ، فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه التي جاء فيها ما يلي: "الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة" والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنايئة والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه" وهي داخلة


في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني، طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤١٢هـ وقراري رئيس الديوان رقم (١٠٠ و١٠١) لعام ١٤٢٠هـ القاضيين بإسناد نظر قضايا العلامات التجارية، وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية، وهي مقبولة شكلاً؛ بناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية سالف الذكر التي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٩٥) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٥هـ، وأقامت المدعية دعواها أمام الديوان بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٥هـ فتكون مقدمة خلال المدة النظامية المحددة، أما من حيث الموضوع، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم" وحيث إن الثابت أن المدعية سبق وأن سجلت العلامة التجارية كلمة (ROCO) بحروف لاتينية بموجب شهادة التسجيل رقم (٦٢/٢٣٢) تاريخ ١٨/٨/١٤١١هـ وكلمة (روكو) بحروف عربية بموجب شهادة التسجيل رقم (٦٢/٢٣٢) تاريخ ١٨/٨/١٤١١هـ بالفئة (١٦)، وتم تجديدها حتى تاريخ ٤/١١/١٤٢٠هـ وأن مؤسسة

(...) للتجارة تطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (روكو كو) بالأحرف العربية وكلمة (ROCO) بالأحرف اللاتينية داخل رسم هندسي دائري علامة تجارية لها بالفئة (١٦)، لما كان ذلك، وإن العبرة في المقارنة بين العلامات هو بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الخلاف، وكان البين من الاطلاع على العلامتين وجود تشابه بينهما كبير وتطابق في الشكل العام والنطق وطريقة الكتابة؛ الامر الذي يؤدي إلى الخلط بينهما ويوقع المستهلك في اللبس والخلط، لا سيما وأن الفئة التي تطلب طالبة التسجيل تسجيل العلامة عليها هي الفئة نفسها المسجلة بها علامة المدعية، وهي الفئة (١٦)، لما كان ذلك، كذلك فإن قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة محل الدعوى لا يكون قائماً على أساس سليم من الواقع أو النظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه. أما عن طلب المدعية إلزام طالبة التسجيل دفع تكاليف رفع الدعوى فإنه -وإن كان هذا الطلب قد جاء مجهلاً وغير محدد- لم يكن ثمة خطأ من جانبها؛ إذ هي تقدمت بطلب تسجيل العلامة محل الدعوى وقبلت الوزارة المدعى عليها هذا الطلب، وأعلنت عنه حسب النظام؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولا وجه لما تطالب به طالبة التسجيل من إلزام المدعية بدفع أتعاب المرافعة؛ إذ لا خطأ من المدعية يمكن تحميلها نتائجه، بل هي محقة في دعواها، الأمر الذي ترتب عليه صدور الحكم لصالحها، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (روكو كو) بحروف عربية ولاينية داخل دائرة علامة تجارية لمؤسسة (...)
للتجارة بالفئة (١٦)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات لطيف الدعوى.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معدن الدائرة

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤١٦٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/١/٢ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٠٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٢٧هـ

البيانات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد
الفئة - الشكل - الجرس الصوتي - أسبقية التسجيل - عيب الخطأ في تطبيق النظام.
الجهة الإدارية أصدرت قرارها بقبول تسجيل العلامة (NOCIA) لطالب
التسجيل بالفئة (٩) بحروف لاتينية باللون الأبيض، داخله رسمة سهم من الجانبين
باللون الأزرق، في حين أن علامة المدعية طالبة الإلغاء مسجلة لها بالفئة ذاتها بعبارة
(NOKIA) - بالمقارنة بينهما فإن هناك تشابهاً بين العلامتين في الحروف
والنطق والجرس الصوتي - بيانه: طالب التسجيل لم يزد على إبدال حرف (C)
بالحرف (K) من علامة المدعية - العبرة في المقارنة في العلامات التجارية بالنظر
إلى أوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، فإن ذلك في الواقعة محل الدعوى
يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس بين المستهلكين، والإضرار بصاحب العلامة الأسبق
في التسجيل، خصوصاً أن العلامتين بالحروف اللاتينية - أثره: تحقق المنع النظامي
من تسجيل علامة مشابهة لعلامة سبق تسجيلها - مستنده: (٢/م) من النظام -
مؤداه: قيام القرار بالمخالفة للنظام - أثره: إلغاء قرار تسجيل العلامة.



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ تقدم (...) بالوكالة عن شركة (...) باستدعاء إلى الديوان سجل قضية برقم (١٦٠/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (NOCIA) بحروف لاتينية علامة تجارية باسم (...) بالفئة (٩) وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (نوكيا NOKIA) بحروف لاتينية المأخوذة من اسمها التجاري، وتستخدمها على منتجاتها فائقة الجودة من: أجهزة ومعدات الاتصالات والأجهزة الكهربائية، ومن بينها البطاريات وشاحنات البطاريات ومزودات الطاقة بالفئة (٩) والخدمات المتعلقة بها بالفئة (٢٨)، وقد سجلت هذه العلامات لها بالفئة (٩) تحت الرقم (٢٧/١٦٩) بتاريخ ٥/٣/١٤٠٨هـ ورقم (٢٨/٥٩٨) تاريخ ٦/٩/١٤٢٢هـ وبالفئة (٢٨) برقم (٥٦/٦٠٤) وتاريخ ٨/١٠/١٤٢٢هـ وقد بذلت الشركة جهوداً كثيفة من أجل تطوير منتجاتها وترقيتها للحصول على رضا الجمهور، وقامت حملات ترويج وتسويق

ضخمة لهذه المنتجات، والعلامة المطلوب تسجيلها (نوزيا NOCIA) مشابهة لعلامة الشركة المسجلة شائعة الشهرة (نوكيا NOKIA) من حيث عدد الحروف اللاتينية ونوعها وترتيبها ونطقها وشكلها العام، والاختلاف الوحيد الذي أجراه طالب التسجيل على العلامة هو استبدال حرف (K) بـ (C) وحرف (C) ينطق في أحيان كثيرة (K). وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض الدعوى؛ لأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين، كما قدم وكيل طالب التسجيل مذكرة ذكر فيها أن العلامة التي يطلب موكله تسجيلها وهي كلمة نوزيا بالحروف اللاتينية باللون الأبيض داخل رسمة سهم من جانبيين باللون الأزرق، هو تصميم مستحدث ومبتكر، وليس تقليداً لعلامة شركة (...) أو أي علامة أخرى، وهي تختلف عن العلامة المسجلة باسم الشركة المدعية سواء من حيث الشكل أو الكتابة أو اللفظ؛ إذ إن علامة المدعية عبارة عن كلمة نوكيا فقط، بينما العلامة المطلوب تسجيلها هي عبارة عن كلمة (نوزيا) باللون الأبيض داخل رسمة سهم من جانبيين باللون الأزرق، وفي الكتابة فإن الحرف الثالث في الكلمتين مختلف إذ هو في علامة المدعية (K) باللغة الإنجليزية ويلفظ (ك) بينما هو في العلامة المطلوب تسجيلها (C) باللغة الإنجليزية ويلفظ (س) وفي النطق علامة المدعية (نوكيا) وعلامة موكلته (نوزيا)؛ مما ينتفي معه التشابه الذي من شأنه تضليل المستهلكين، وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموه من مذكرات ومستندات.



الاعتراض

حيث إن المدعية تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (NOCIA) بحروف لاتينية وباللون الأبيض داخل رسمة سهم من الجانبين باللون الأزرق علامة تجارية باسم (...) بالفئة (٩) فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه، وحيث إن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) لعام ١٤٢٣هـ التي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة" وإذ تم إشهار العلامة بالعدد رقم (٤٠٠٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٥هـ من جريدة أم القرى اعترضت المدعية على قبول التسجيل أمام الديوان باستدعائها المؤرخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ؛ فهي مقبولة شكلاً. وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وحيث إنه بالاطلاع على العلامة التي يطلب طالب التسجيل تسجيلها

له بالفئة (٩) وهي عبارة (NOCIA) بحروف لاتينية باللون الأبيض داخل
 رسمة سهم من الجانبين باللون الأزرق وعلامة المدعية المسجلة لها بالفئة (٩) برقم
 (٣٧/١٦٩) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥ هـ وهي عبارة (NOKIA) فإن هناك تشابهاً بين
 العلامتين في الحروف والنطق والجرس الصوتي؛ إذ إن طالب التسجيل لم يزد عن أن
 أبدل حرف (C) بدل حرف (K) من علامة المدعية. وحيث إن العبرة في المقارنة
 بين العلامات التجارية هو بالنظر إلى أوجه الشبه بينها لا بأوجه الاختلاف، فإن من
 شأن تسجيل العلامة لطالب التسجيل إحداث الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين
 والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، خصوصاً أن العلامتين بالحروف
 اللاتينية، الأمر الذي يصبح معه قرار الوزارة بتسجيل العلامة لطالب التسجيل قد
 صدر مخالفاً للنظام؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه، وهو ما تقضي به.
 لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة
 (NOCIA) بحروف لاتينية باللون الأبيض داخل رسمة سهم من جانبين
 باللون الأزرق علامة تجارية لـ (...) بالفئة (٩).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سدك القانوني

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣/١/٥٠٥٣ ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٦/د/٤/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - امتداد مدة الطعن - ثبوت التطابق - اتحاد الفئة - أسبقية التسجيل - امتداد الحماية - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

تم الإعلان عن قرار قبول العلامة في ١٥/٩/١٤٢٥هـ واعتضت المدعية أمام الديوان على ذلك يوم السبت ١٨/١٢/١٤٢٥هـ الذي يوافق بداية الدوام بعد إجازة عيد الأضحى والحج - أثره: امتداد الميعاد بالزيادة عن تسعين يوماً المحددة للطعن المبينة في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية - أثره: قبول الدعوى شكلاً. الشركة المدعية تملك العلامة (سولا) باللاتيني من تاريخ ١٧/١٠/١٤١٥هـ وطلبت تجديدها بتاريخ ٧/١٠/١٤٢٥هـ خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية المحدودة بعشر سنوات حسب نص المادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية - أثره: امتداد الحماية لها - العلامة المطلوب تسجيلها للمدعى عليه والمطعون على قرار الجهة الإدارية فيه هي عين علامة المدعية مع اتحاد الفئة - أثره: عدم جواز تسجيلها - مستنده (م/٢) من النظام حيث صدر القرار بالمخالفة للنظام الذي يمنع تسجيل علامة مشابهة لعلامة سبق تسجيلها - إلغاء القرار لا يؤثر إن كانت علامة طالبة

التسجيل عبارة عن: مراكز سولا للنظارات؛ فإن ذلك كلمة وصفية لبيان منتج العلامة، ولا يعدو أن يكون تركيزاً على سرقة العلامة وإثباتاً لسوء النية المتعمد من طالب التسجيل، وكان يعتمد في ذلك على توهم فوات طلب التجديد. وقد ثبت سريان الحماية، كما أن من وراء مدة الحماية مدة حظر قدرها ثلاث سنوات.

مستند المحكمة

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى الماثلة في أن وزارة التجارة والصناعة أعلنت في جريدة أم القرى عن قبول تسجيل كلمة (سولا) باللاتيني وأسفلها عبارة (مراكز سولا للنظارات) باللغة العربية واللاتينية علامة تجارية باسم (...). على الفئة التاسعة وتوضع على منتجات وخدمات النظارات. فتقدم وكيل شركة (...). الأمريكية بدعواه الماثلة معترضاً على ذلك؛ استناداً إلى أن موكلته تمتلك هذه العلامة كلمة (سولا) على الفئة ذاتها بموجب شهادة التسجيل المرفقة، وأن موكلته تستعمل هذه العلامة في السوق السعودية منذ سنوات وحتى تاريخه، وقد تقدمت بتجديد التسجيل وفقاً للنظام، وأن علامة موكلته من العلامات ذات الشهرة العالمية على النظارات

والعدسات، وأن هناك تشابهاً وتطابقاً بين العلامتين حضره النظام والشرع، وأنه لذلك يطلب الحكم بإلغاء القرار. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد عدة جلسات للسماع من أطرافها حضرها وكيل الشركة المدعية (...) وممثل الوزارة (...) ووكيل طالب التسجيل (...). ثم (...) المثبتة هوياتهم ووكالاتهم بضبط القضية، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل الوزارة بأنه يوجد تطابق في العنصر اللفظي لكلمة (سولا)، إلا أنه نظراً إلى وجود إضافة عنصر لفظي آخر في العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة (مراكز سولا للنظارات) يستبعد وقوع أي خلط بين العلامتين لدى المستهلكين. وأنه لذلك يطلب رفض الدعوى، فيما أجاب وكيل طالب التسجيل أن وكيل المدعية ذكر في لائحة دعواه بأن علامة موكلته انتهت مدة صلاحيتها في ١٦/١٠/١٤٢٥هـ، وأنها تقدمت بطلب تجديدها في ١٧/١٠/١٤٢٥هـ، أي بعد انقضاء السنة الأخيرة من مدة الحماية، ما يجعل طلبها بتجديد العلامة جديراً بالرفض شكلاً، استناداً إلى المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، -وبالتالي يصبح من حقي تسجيل العلامة لسقوط حق المدعية في العلامة التي كانت مسجلة لصالحها-، ولذا فإنه يطلب رد اعتراض المدعية. وعقب وكيل المدعية بأن موكلته قد تقدمت بطلب تجديد العلامة في المدة المحددة نظاماً، حيث تثبت المستندات المرفقة أن تاريخ الطلب ٧/١٠/١٤٢٥هـ وليس ١٧/١٠/١٤٢٥هـ، وأما ما ورد في لائحة الدعوى فإنما كان عن طريق الخطأ المطبعي، وطالب التسجيل كان يتعامل مع المدعية بتسويق منتجات المدعية التي تحمل العلامة (سولا)، مثله في ذلك مثل سائر محلات النظارات، ولا

يزال لديه بقية من هذه البضاعة، كما تجدر الإشارة إلى أن العلامة تمثل اسم المدعية التجاري، وفي جميع الأحوال يحظر النظام تسجيل العلامة للغير بعد مدة الحماية لمدة ثلاث سنوات. وبسماح طالب التسجيل لذلك أفاد باكتفائه بما سبق أن أدلى به، بعد هذا قرر الأطراف جميعهم ختم أقوالهم.

بما أن محل الدعوى الماثلة الاعتراض على قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل علامة تجارية، فإنه استناداً إلى نص المواد (١٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعوى، كما تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٥) آنفة الذكر، حيث تم الإعلان عن قبول العلامة في ١٥/٩/١٤٢٥هـ واعتضت المدعية أمام الديوان على ذلك بتاريخ يوم السبت ١٨/١٢/١٤٢٥هـ، حيث يوافق بداية الدوام بعد إجازة عيد الأضحى والحج. أما عن الموضوع، فيما أن الثابت من مستندات القضية أن العلامة كلمة (سولا) باللاتيني مسجلة للشركة المدعية في المملكة برقم (٩٣/٢٨٠) اعتباراً من ١٧/١٠/١٤١٥هـ بموجب شهادة التسجيل المرفقة، وقامت مالكة العلامة بطلب تجديدها بتاريخ ٧/١٠/١٤٢٥هـ بموجب المستندات المرفقة، وذلك خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية حسبما نصت عليه المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية. وحيث إن من الثابت أمام الدائرة أن العلامة المطلوب

تسجيلها للمدعى عليه هي عين علامة المدعية مع اتحاد الفئة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار قبول طلب تسجيلها للمدعى عليه اسناداً إلى ما جاء في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ من تحريم أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء والضرر، واستناداً إلى المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي حظرت على الآخرين تسجيل أي علامة مملوكة للغير أو سبق إيداعها... ولا صحة للقول باختلاف العلامة المطلوب تسجيلها بورود عبارة (مراكز سولا للنظارات)؛ إذ أن ذلك ما هو إلا كلمة وصفية لبيان منتج العلامة، ولا يعدو ذلك أن يكون تركيزاً على سرقة العلامة، وسوء النية المتعمد من طالب التسجيل ثابت وإنما كان اعتماده على توهم فوات طلب التجديد، وهو ما ثبت خلافه، وثبت أن من ورائه مدة حظر قدرها ثلاث سنوات.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة فيما انتهى إليه من قبول تسجيل كلمة (سولا) باللاتيني أسفلها عبارة (مراكز سولا للنظارات) باللغة العربية واللاتينية (...). بالفئة التاسعة على منتجات وخدمات النظارات. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم الدائرة

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٢٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٩/د/٢/١ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٢٣٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٥/٢٨هـ

المؤلفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - انتفاء التشابه.

العلامة المطلوب تسجيلها للشركة المدعى عليها (جلوريا) وعلامة الشركة المدعية (ماجوليا) بحروف عربية ولاتينية - بالنظر فيهما يتبين أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما من جهة الشكل والنطق والكتابة يبعد المستهلك عن اللبس والخلط، والمقرر في المقارنة بين العلامات التجارية هو بأوجه الاتفاق بينها، لا بأوجه الاختلاف - أساسه (٢/م) من نظام العلامات التجارية - مؤداه: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

● قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ.



حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل في أن المدعية قدمت بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة - جدة - لائحة دعوى ذكرت فيها أن الشركة المدعى عليها تقدمت إلى مكتب العلامات التجارية بطلب تسجيل علامة تجارية عبارة (جلوريا) بالشكل الموضح بالإعلان المنشور بجريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٨) تاريخ ٢٢/٢/١٤٢٦هـ، لما كانت هذه العلامة تماثل وتطابق علامتها التجارية كلمة (ماجنوليا) بحروف عربية ولاتينية ومسجلة بسجل العلامات التجارية رقم (٩٧/٥٠٢) وتتمتع بالحماية حتى ١٧/٩/١٤٢٩هـ، ولأن ذلك يعتبر مخالفة صريحة لنظام العلامات التجارية المعمول به في المملكة، ومن شأنه أن يتسبب في أضرار مادية ومعنوية للمدعية؛ لذا فإنها تطلب إيقاف تسجيل العلامة المذكورة، وبتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ أحيلت القضية إلى الدائرة الإدارية التاسعة بمقر فرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة - جدة - التي نظرتها على النحو المثبت بمحضر الضبط وأصدرت فيها الحكم رقم (٩/د/١/٢٥) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى؛ لما هو موضح بأسباب الحكم. وبإحالة القضية إلى الدائرة قامت بنظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط وقدم (...) وكيل شركة المدعى عليها مذكرة في الدعوى جاء فيها: أن علامة موكلته (جلوريا Gloria) بحروف عربية ولاتينية من العلامات التجارية المعروفة بالسوق السعودية، وهي مستعملة

منذ عشرات السنين، وسبقت الشركة إلى تسجيل هذه العلامة على الفئة (٢٩) برقم (٤٣/٨٩) وتاريخ ١٤٠٢/٤/٢هـ ورقم (٧/٤١٢) وتاريخ ١٤١٨/٥/٦هـ ورقم (٥٧/٦٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ، والطلب الحالي المقصود فيه توسيع نطاق حماية العلامة ومنع التعدي عليها. كما سبق تسجيلها على الفئة (٢٠) برقم (٤٦/٤٧٦) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٥هـ ورقم (٥٨/٦٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ. وأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين (جلوريا) و(ماجوليا) لا من حيث الحروف، ولا النطق، ولا الجرس الصوتي، ولا الشكل العام، ولا المعنى اللغوي، ولا الدلالة اللفظية، وأن علامة المدعية مسجلة على الأيس كريم بالفئة (٢٠)، وطلب وكيل المدعية رفض دعوى المدعية. كما قدم (...) ممثل وزارة التجارة مذكرة في الدعوى من صفحة واحدة جاء فيها: أن المدعية تملك العلامة التجارية كلمة (ماجوليا) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٠) المسجلة برقم (٩٧/٥٠٣)، وقد رأت إدارة العلامات التجارية أن قبول تسجيل العلامة التجارية (جلوريا) لشركة (...) بناءً على نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية ولوائح التنفيذ، وليس هناك أضرار مادية أو معنوية كما تذكره المدعية في دعواها؛ وذلك لوضوح الفرق بين العلامتين وتميزهم وعدم وجود تشابه بينهما، والوزارة تسعى دائماً إلى حماية أصحاب العلامات التجارية وجمهور المستهلكين من اللبس والتشابه بين العلامات، وطلب ممثل الوزارة رفض دعوى المدعية، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ اختتم الأطراف أقوالهم في الدعوى.

الافتتاح

حيث إن المدعية تطلب إلغاء قرار الوزارة المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية عبارة (جلوريا) المعلن عنها بجريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٦هـ، حيث إن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١/٨/ح) من نظامه، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٢هـ وهي داخلة في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤١٢هـ، وقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٠هـ القاضي بإسناد نظر العلامات التجارية وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية. وحيث إن المدعى عليها شركة (...) المتحددة نشرت طلب تسجيل العلامة بجريدة أم القرى العدد (٤٠٢٨) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٦هـ وأقامت هذه الدعوى أمام الديوان بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ وذلك خلال المدة النظامية التي نصت عليها المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبعد الاطلاع على العلامة المطلوب

تسجيلها لشركة (...) وهي عبارة (جلوريا) وعلامة الشركة المدعية مجموعة (...) الصناعية وهي عبارة (ماجوليا) بحروف عربية ولاتينية، تبين أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما من حيث الشكل والنطق والكتابة، ولما هو مقرر من أن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الخلاف، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على العلامتين عدم وجود تشابه بينهما في الشكل العام وعدد الحروف والنطق يؤدي إلى الخلط بينهما، ويوقع المستهلك في اللبس والخلط فإن قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى متفق مع أحكام النظام؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تقضي به، لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٥٢٣/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة مجموعة (...) الصناعية ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (...).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٣٦/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/د/٢/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٥٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/١هـ

المحكمة

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - وجود تشابه - أسبقية التسجيل - اختلاف الفئة - الخطأ في تطبيق النظام.

الثابت تسجيل الشركة المدعية كلمة (سوني) باللاتيني علامة تجارية لها بالفئة (١١) برقم (٧/٥) تاريخ ١٢/٢/١٣٨١هـ على أجهزة الراديو والتلفزيون وقطعها، ومكبرات الصوت، وماكينات تسجيله، وأجهزة الاتصال الكهربائية، ومساعدات التسميع، وأشرطة التسجيل ومذيع التسجيلات، والتلفونات الكهربائية، وقطع غيارها، بينما العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (سونيا) بحروف لاتينية باللون الأزرق داخل مستطيل مخطط أفقي بخطوط حمراء لتوضع بالفئة (٧) على غسيل وتنظيف أدوات كهربائية للاستخدام المنزلي، العنصر الجوهرى في العلامتين هو كلمة (سوني) و(سونيا) باللاتيني وهناك تشابه بين العلامتين، إذ إن طالبة التسجيل أضافت حرف (A) اللاتيني لعلامة المدعي فقط، ولا شك أن ذلك يسبب الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين؛ ويؤدي إلى الإضرار بصاحب العلامة الأسبق - لا تأثير لاختلاف الفئة بين العلامتين؛ إذ إن هناك تداخلاً فيما سجل عليه العلامتان؛ لأن كلها أجهزة كهربائية - مستنده: المادة (٢) من نظام العلامات التجارية - مؤداه: إلغاء قرار قبول التسجيل.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

● قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ.

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بأن (...) تقدم بالوكالة عن الشركة المدعية باستدعاء إلى الديوان سجل قضية برقم (٢٥٣٦/١/ق) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (سونيا SONYA) بحروف لاتينية بالفئة (٧) باسم مؤسسة (...) للتجارة المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٨٩) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٤هـ، وذلك لأن هذه العلامة تتشابه مع علامة موكلته (سوني SONY) المسجلة في المملكة العربية السعودية منذ ما يزيد على أربعين سنة برقم (٧/٥) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢هـ بالفئة (٩) والتسجيل رقم (٢٨/١٣٢) وتاريخ ١٤٠٣/٢/٢١هـ، وهذا التشابه سيلحق الضرر بموكلته صاحبة العلامة التجارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسب ما هو مدون بمحاضر الضبط، وبجلسة يوم الإثنين ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ حضر وكيل المدعية (...) المثبت هويته ووكالته في محضر الضبط، وقدم مرافعة شفهوية في الدعوى لم تخرج

في مضمونها عما ورد في لائحة الدعوى، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) الذي ذكر أنه يطلب رفض الدعوى؛ لأنه لا يوجد تشابه بين علامة المدعية (سوني) والعلامة المطلوب تسجيلها (سونيا)، وحضر عن المؤسسة طالبة التسجيل (...) الذي قدم مذكرة جوابية أكد فيها انتفاء التشابه بين العلامتين. وبجلسة اليوم اختتم أطراف النزاع أقوالهم في الدعوى، واكتفوا بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى بقبول تسجيل العلامة المذكورة أعلاه المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٨٩) وتاريخ ٤/٣/١٤٢٥هـ فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه، والتي جاء فيها ما يلي: "الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة"، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٥هـ. التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية أنه المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه" وهي داخلة في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني، طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤١٢هـ وقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٠٦هـ، القاضي بإسناد

نظر العلامات التجارية وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية، أما عن الشكل فإن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض، وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٨٩) وتاريخ ٤/٢/١٤٢٥هـ والمدعية أقامت دعواها أمام الديوان بتاريخ ٤/٦/١٤٢٥هـ؛ فتكون مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة النظامية. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وحيث الثابت أن المدعية سبق أن سجلت كلمة (SONY) باللاتيني علامة تجارية لها بالفئة (١١) والمسجلة بوزارة التجارة والصناعة برقم (٧/٥) وتاريخ ١٢/٢/١٣٨١هـ على أجهزة الراديو والتلفزيون وقطعها، ومكبرات الصوت، وماكينات تسجيل الصوت، وأجهزة الاتصال الكهربائية، ومساعدات التسميع، وأشرطة التسجيل، ومذيع التسجيلات والتلفونات الكهربائية، وقطع غيارها، بينما تطلب طالبة التسجيل تسجيل كلمة (SONYA) بحروف لاتينية باللون الأزرق داخل مستطيل مخطط أفقي بخطوط حمراء، لتوضع بالفئة (٧) على أدوات غسيل وتنظيف كهربائية للاستخدام المنزلي. وحيث إن

العنصر الجوهرى في العلامتين هو كلمة (SONY) و (SONYA) باللاتيني؛ فإن هناك تشابهاً بين العلامتين؛ إذ إن طالبة التسجيل أضافت حرف (A) اللاتيني لعلامة المدعية فقط، ولا شك أن ذلك يسبب الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويؤدي إلى الإضرار بصاحب العلامة الأسبق، ولا تأثير لاختلاف الفئة بين العلامتين، إذ إن هناك تداخلاً فيما تسجل عليه العلامتان؛ لأنها كلها أجهزة كهربائية. وحيث الأمر ما ذكر فإن قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى لطالبة التسجيل يكون غير قائم على أساس من النظام؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه، وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة سونيا (SONYA) بحروف لاتينية باللون الأزرق داخل مستطيل مخطط أفقي بخطوط حمراء علامة تجارية باسم مؤسسة (...) التجارية بالفئة (٧).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٥٨٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٤/د/١/٢ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٢٥٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/٦هـ

المذكرات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهرى - ثبوت التشابه.

الشركة المدعية طعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل كلمة (سنايف) على الفئة (٢٥) لشركة (...) على أساس أنها تملك العلامة سنايف على الفئة ذاتها - العبرة عن المقارنة بين العلامات التجارية بأوجه الشبه بين العلامتين لا أوجه الاختلاف - العنصر الجوهرى في العلامتين هو عبارة (سنايف) - من شأن تسجيل العلامة لطالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل - مؤداه: صدور قرار الجهة الإدارية بالمخالفة للنظام - مستنده: المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي حظرت تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - أثره: إلغاء قرار التسجيل.



مسئلة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

● قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن الشركة المدعية قدمت بتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ إلى الديوان لائحة دعوى، ذكرت فيها أنها تعترض على طلب الشركة (...) للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بتسجيل العلامة كلمة (سنايف) بحروف عربية ولاتينية بالرقم (١٤٢٤٠١٣٧١) على الفئة (٢٥) المنشورة في جريدة أم القرى العدد (٢٩٥٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٥هـ ولأن الشركة المدعية تملك العلامة التجارية (سنايف) بحروف لاتينية بالألوان الأزرق والأحمر والسماوي المسجلة في المملكة برقم (٢٩/٣١٨) وتاريخ ١٤١٥/٣/١٥هـ على الفئة (٢٥)، وتستهملها منذ أكثر من تسع سنوات، وتتمتع بشهرة وثقة لدى المستهلكين في المملكة وتحاول الشركة طالبة التسجيل استغلال ذلك بطلب تسجيل العلامة محل الدعوى. وطلبت المدعية إلغاء قرار الجهة المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وبإحالة القضية إلى الدائرة قامت بنظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وقدم (...)

وكيل الشركة (...) للصناعات الدوائية طالبة التسجيل مذكرة في الدعوى جاء فيها: أن قرار تسجيل العلامة (سنا في SNAFI) على الفئة (٢٥) قد جاء متفقاً مع النظام، واستنباط أهدافه ومقاصده، وأن علامة موكلته (سنا في) لا تشابه في المنتجات والخدمات التي سجلت بها علامة المدعية ولا تؤدي لتضليل الجمهور، وأن الحماية التي أوردها النظام لمجمل العلامة بمكوناتها وعناصرها تنصب على كون ما تم تسجيله كعلامة تجارية في مفهوم النظام، وليس مقطوعاً منها. وطلب وكيل الشركة طالبة التسجيل رد الدعوى وتأييد قرار الوزارة بتسجيل العلامة لصالح موكلته. كما قدم ممثل وزارة التجارة (...) مذكرة في الدعوى من صفحة واحدة جاء فيها: أن طلب التسجيل والإعلان عنه جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، ومن وجهة نظر الوزارة أنه بمقابلة العلامتين المتنازعتين فإن احتمال وقوع المستهلك في اللبس مستبعد؛ لأن الحد الفاصل في اعتبار الشبه مضملاً يكون بالمظهر العام لكل علامة؛ فعلمة الشركة المدعية كلمة (سنا في) باللاتيني بالألوان الأزرق والأحمر والسماوي وعلامة الشركة طالبة التسجيل كلمة (سنا في) بالعربية واللاتينية، فالاختلاف واضح بينهما عند مقابلة العلامتين، ويدعم عدم إمكانية حدوث اللبس أن فئة العلامتين مختلفة الخدمات والمنتجات، وطلب ممثل الوزارة تحقيق دفع طالبة التسجيل باعتبارها صاحبة مصلحة أساسية في القضية. كما قدم طرفا الدعوى عدداً من المذكرات لم تخرج في مضمونها عما تم ذكره، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٦/١٢/٢٩ اختتم الأطراف أقوالهم في الدعوى.



العلامات

حيث إن المدعية شركة (...) تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل عبارة (سنايف) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية باسم الشركة (...)

للصناعات الدوائية بالفئة (٢٥). وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ وهي داخلة في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني، طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٣هـ بإسناد قضايا العلامات التجارية وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية. وحيث إن طلب تسجيل العلامة المعترض عليها نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٤هـ، وتقدمت المدعية للديوان بتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ وذلك خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وحيث إنه بالاطلاع على العلامة التجارية التي تطلب الشركة (...) للصناعات الدوائية تسجيلها وهي عبارة (سنايف) على

الفئة (٢٥)، والعلامة التجارية المسجلة للمدعية شركة (...) وهي عبارة (سنايف) على الفئة (٢٥) وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بالنظر في أوجه الشبه بينها لا بأوجه الاختلاف، لما كان ذلك، وكان البين أن العنصر الجوهرى في العلامتين هو عبارة (سنايف) على الفئة (٢٥)، فإن من شأن تسجيل العلامة لطالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل؛ الأمر الذي يصبح معه قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة المعارض عليها للشركة (...) للصناعات الدوائية مخالفاً لنص المادة (٢/ل) من النظام؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء هذا القرار لعدم قيامه على سندٍ صحيح من النظام، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (سنايف) بحروف عربية ولاينية علامة تجارية للشركة (...) للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بالفئة (٢٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣١٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٦/د/١/٣ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٢٧٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٦/١٤٢٧هـ

العلامات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية تقديم طلب التسجيل - اشتهار العلامة - تقرير التشابه.

الشركة المدعية الطاعنة في قرار تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى لا تملك علامة تجارية مسجلة في المملكة، تتشابه مع علامة طالبة التسجيل في ذات الفئة محل الحماية - طلبات المدعية لتسجيل علامة (كلوركس أو كس مجك) وعبارة (كلوركس أو كس فورميلا) علامة تجارية قدمت بعد تقديم طالبة التسجيل بما يزيد على ستة أشهر - علامة المدعية المسجلة في نيوزيلندا أو أستراليا وهي (أو كس مجيك) بحروف لاتينية (OXI MAGC) ليس فيها ما يدل على ذبوع صيتها في المملكة، أو اشتهارها عالمياً، علامة طالبة التسجيل (Oxi action) وعلامة المدعية (OXI MAGC) لا تتشابهان - أثره: قيام قرار التسجيل متفقاً، مع النظام - مؤداه: رفض الدعوى.

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) الأمريكية بدعوى ضد وزارة التجارة والصناعة، فذكر أن الوزارة قبلت تسجيل عبارة (أوكسي أكشن) بحروف لاتينية في بطاقة بالألوان: الأحمر والأزرق والأبيض والأصفر والأخضر علامة تجارية لشركة (...) الهولندية بالفئة (٢) والمنشورة بجريدة أم القرى بالعدد (٤٠٥٠) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٦هـ وذلك أن المدعية سبق أن تقدمت باعتراض للديوان على نفس العلامة المنشورة بجريدة أم القرى بالعدد (٤٠٤٨) بتاريخ ٣/٥/١٤٢٦هـ وقيد الاعتراض دعوى برقم (٢٨٧٤/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ وأن شركة (...) قامت بتعديل العلامة بعد تعديل النموذج للوضع الصحيح بالعدد (٤٠٥٠) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٦هـ، حيث إن الإعلان الأول كان معكوساً، وطلب ضم هذا الاعتراض للقضية السابقة وقد قيدت قضية برقم (٢١٥٤/١/ق) بتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، وقد نظرت الدائرة القضية حيث حضر عن المدعية وكيلها (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٦هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض، وحضر عن المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة ممثلاً (...) ورد على

الدعوى بمذكرة جاء فيها: أن الوزارة قبلت العلامة وفقاً لنظام العلامات التجارية والإجراءات المتبعة، وأن العلامة محل الدعوى تختلف عن العلامات الموافق عليها للمدعية في الشكل، حيث تتكون العلامة محل الدعوى من مقطعين هما: أوكسي أكشن - بحروف لاتينية داخل بطاقة ملونة بشكل مميز، بينما علامات المدعية تتكون من عناصر مختلفة تماماً، وهي عبارة (كلوريكس أوكسي مجك) وعبارة (كلوروكس أوكسي فور ميلا)، وكتاهما بحروف لاتينية ورسم معين، وبالنظر إلى العلامات فإنها لا تتشابه في الشكل العام؛ لذا يستبعد وقوع الخلط واللبس بينهما لدى المستهلك، وأن الطلب المقدم للعلامة محل الدعوى أسبق في الإيداع من الطلبات الموافق عليها للمدعية حيث قدم طلب العلامة محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ، بينما قدمت المدعية طلباتها بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ، و١٤٢٦/٧/٥هـ، وبذا فإن العلامة محل الدعوى لها الأسبقية في التقديم، كما أن جميع العلامات لكل الشركتين اشترط فيها أن تكون الحماية للعلامة في مجملها وليس لكل عنصر على حدة، وطلب رفض دعوى المدعية. وقد رد وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها: بأن التشابه بين العلامتين واضح وبدرجة تؤدي إلى الخلط واللبس لدى المستهلك فيما يتعلق بمصدر المنتجات، الأمر الذي يحظره نظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وجميع أنظمة الملكية الفكرية، فكلمة أوكس باللاتينية الموجودة في علامة المدعية تتطابق مع كلمة أوكسي باللاتينية الموجودة في العلامة محل الدعوى، كما أن الشكل العام للعلامتين يتشابه تماماً، وأن الأسس والمعايير لتقرير التشابه من عدمه تتمثل في: ١- الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة. ٢- المظاهر الرئيسية لا التفاصيل الجزئية.

٢- نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية. ٤- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند شراء البضاعة التي تحمل العلامة، ولا شك أن هذه العوامل متوافرة في الدعوى، كما أن التشابه يعتبر في حال احتمال وقوع اللبس عن طريق النظر إلى العلامتين، وأن أسبقية تقديم طلب تسجيل العلامة محل الدعوى لا يعطي الحق في تسجيل العلامة، طالما أن علامة المدعية هي الأسبق في الاستعمال والتسجيل حول العديد من دول العالم بصورة راسخة في ذهن المستهلك؛ لأن طالبة التسجيل تحاول الاستفادة من شهرة المدعية في مجال مستحضرات تبييض الأقمشة والتنظيف حول العالم، والمنتجات المتعلقة بالفئة (٢) بصورة عامة، وأرفق شهادة تسجيل علامة (OXI MAGIC) في نيوزيلندا وأستراليا بالفئة (٥٣) وذكر بأن هذه الشهادات تثبت أحقية المدعية في تسجيل العلامات في المملكة وشهرتها حول العالم، وبذا تسري عليها المادة (٦) من اتفاقية باريس والمادة (١٦) من اتفاقية ترينس التي تقضي برفض أو إبطال تسجيل أي علامة تعتبر نسخاً أو تقليداً لعلامة مشهورة، فضلاً عن نص المادة الثانية فقرة (ي) من نظام العلامات التجارية.

حيث إن الدعوى تتعلق بالطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول علامة تجارية؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه. وحيث إنه تم الإعلان عن العلامة بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٦هـ، وقد تقدم المدعي بدعواه بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٦هـ، فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة،



لذلك طبقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، وحيث إن المدعية لا تملك علامة تجارية مسجلة في المملكة تتشابه مع علامة طالبة التسجيل في ذات الفئة المطلوب التسجيل عليها، كما أن طلبات المدعية بطلب تسجيل عبارة (كلوروكس أوكس مجك) وعبارة (كلوروكس أوكس فور ميلا) علامة تجارية قدمت بعد تقديم طالبة التسجيل بتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ، وتقدمت المدعية بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٧/٥هـ كما أن علامة المدعية المسجلة في كل من نيوزيلندا وأستراليا (أوكس مجك) بحروف لاتينية (OXI MAGC) ليس فيها ما يدل على أن هذه العلامة ذائعة الصيت في المملكة، أو أنها مشهورة عالمياً، فضلاً عن أنها لا تتشابه مع علامة طالبة التسجيل، حيث إن علامة طالبة التسجيل هي عبارة (أوكس أكشن بحروف لاتينية (OXI action) وعلامة المدعية (OXI MAQIC) وهي غير مسجلة في المملكة، ولم تقدم طلباً بتسجيلها، وليس هناك دليل على شهرتها أو أنها ذائعة الصيت في المملكة. كما أن طالبة التسجيل هي الأسبق في تقديم طلب تسجيل علامتها أمام وزارة التجارة والصناعة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) الأمريكية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٣١٩/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٢/د/١ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٢٧هـ

المحرمات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - تداخل الفئات.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل علامة الشركة المسجلة (MTV) إم تي في بحروف عربية ولاتينية في النطق والحروف على الفئة (٢٢) التي يندرج تحتها المشروبات والأطعمة، على سند أن المدعية تملك العلامة التجارية (MTV) بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) التي تشمل فئات الخدمات ومنها خدمات المطاعم، والثابت من الاطلاع على العلامتين وجود تشابه بينهما ولهما ارتباط وثيق فيما بينهما من جهة التداخل في فئة المنتجات لفئة العلامة المسجلة على الفئة (٤٢) والعلامة المطلوب تسجيلها على الفئة (٢٢) فمنتجات الأطعمة والمشروبات تتداخل في كلا الفئتين؛ إذ بالإمكان إنتاج مشروبات أو أطعمة وتسويقها للمستهلكين بالعلامة (MTV) على أنها منتجات المدعية أو طالبة التسجيل - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تمنع تسجيل علامة تجارية بالإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات مماثلة أو مشابهة، غاية ذلك منع التضليل واللبس على المستهلكين ورفعاً للضرر عن صاحب العلامة الأسبق - أثره: أن التسجيل صدر بالمخالفة لأحكام النظام - مؤداه: إلغاء القرار.



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨ هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على قرار الوزارة قبول طلب مصنع (...) للمرطبات تسجيل كلمة (إم تي في) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٢) بحجة تماثلها مع العلامة المسجلة لموكلته على الفئة (٤٢) المتعلقة بخدمات المطاعم، وهذا التماثل يؤدي إلى الخلط واللبس بين المنتجات، وقد منع نظام العلامات التجارية تسجيل العلامة المتطابقة على خدمات أو سلع مطابقة أو مشابهة وأرفق بدعواه ما يراه سنداً لها، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة لنظرها وحضرها وكيل المدعية (...) ثم (...) كما حضر ممثل الوزارة (...) ووكيل طالبة التسجيل (...).، وقدم الأخير مذكرة جوابية تتضمن: أن موكلته طلبت تسجيل العلامة على الفئة (٢٢) وليس للمدعية تسجيل على هذه الفئة وأن الفئة (٢٢) تتعلق بالمأكولات والعصائر، وأما الفئة (٤٢) المسجلة للمدعية فتتعلق بخدمات المطاعم وفرق بينهما، كما أجابت الوزارة على الدعوى بأنه يوجد فرق بين العلامة المطلوبة والمسجلة؛ فالمسجلة هي بأحرف لاتينية

فقط وتحتها كلمتا (ميوزيك تيلفيجن) بحروف لاتينية، أما العلامة المطلوبة فهي (إم تي في) بحروف عربية ولاتينية باللون الأبيض داخل شكلين هندسيين باللون الأسود محددة بشكل مستطيل، وهذا الفارق يمنع الخلط واللبس إضافة إلى أن اختلاف الفئات يجيز التسجيل. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٨/د/١) لعام ١٤٢٦هـ، بإلغاء القرار، وقدمت المدعى عليها اعتراضها عليه، وبعرضه على هيئة التدقيق نقضت الحكم، وأعادت القضية إلى الدائرة لأسباب حاصلها أن الأصل أنه إذا اختلفت المنتجات أو الخدمات عن تلك التي سجلت لها العلامة جاز تسجيلها حتى على فرض وجود التشابه بين العلامتين، ولا يتحقق مع ذلك وجود تضليل الجمهور وإيقاع المستهلك في اللبس والخلط للاختلاف الكلي بين الفئتين. وتجب الدائرة على ما لاحظته الهيئة الموقرة بما تضمنته أسباب هذا الحكم.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين أنها اعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية فيختص الديوان بنظرها وفقاً للفقرة (ح/١) من المادة الثامنة من نظامه، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) تاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ. وحيث إن العلامة المعترض عليها أعلن عنها في الجريدة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ، وتقدمت المدعية باعترضها أمام الديوان في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المقررة نظاماً. وفي الموضوع، فالثابت من



الإطلاع على العلامتين وجود تشابه بين العلامة المسجلة للمدعية بالشهادة رقم (٢٥/٤٠١) في ٢٢/١٢/١٧٤١ هـ (MTV) بحروف لاتينية وبين العلامة المطلوب تسجيلها وهي (MTV) إم تي في بحروف عربية ولاتينية في النطق والحروف، وحيث إن الفئة (٤٢) ضمن فئات الخدمات ومنها خدمات المطاعم وفق نظام العلامات التجارية الصادر عام ١٤٠٥ هـ، وحلت الفئة (٤٢) الخاصة بخدمات توفير الأطعمة والمشروبات وفق النظام الأخير محل الفئة (٤٢) الواردة في شهادة التسجيل ويندرج تحتها المشروبات والأطعمة الواردة في الفئة (٣٢) المطلوب التسجيل عليها ولها ارتباط وثيق بها، وقد نصت الفقرة ... ل- من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية بـ "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." وحيث إن التداخل وارد في كلا المنتجات لفئة العلامة المسجلة على الفئة (٤٢) والعلامة المطلوب تسجيلها على الفئة (٣٢) لأن منتجات الأطعمة والمشروبات تتداخل في كلا الفئتين، حيث بالإمكان إنتاج مشروبات أو أطعمة وتسويقها للمستهلكين بالعلامة (MTV) على أنها منتجات المدعية أو طالبة التسجيل، وقد منعت المادة المشار إليها من النظام تسجيل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات مماثلة أو مشابهة، ومنتجات الفئة (٣٢) المطلوب التسجيل عليها تشابه منتجات الفئة المسجلة للمدعية وتتداخل معها، ما يؤدي إلى التضليل واللبس، وترتيباً على ما سبق فإن الدائرة لم تجد ما يدعو

للعُدول عما انتهت إليه في حكمها السابق.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب مصنع (...)

للمرطبات لصاحبه (...) تسجيل كلمة إم تي في بالحروف اللاتينية والعربية

علامة تجارية بالفئة (٣٢).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٩٩٩/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩/د/١/٤ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٢٩٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهرى - اتحاد الفئة - قياس علامة على علامة بالاشتقاق اللغوى - عيب الخطأ في تطبيق النظام. الشركة المدعية طعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل كلمة (EMI-ALPHA) بحروف لاتينية علامة تجارية في الفئة (٥) لشركة (...). بحجة أنها تملك العلامة الشهيرة المسجلة (ONE-ALPHA) - الثابت تطابق العلامتين في العنصر الجوهرى الرئيس والمميز كلمة (ALPHA)، وما زاد عن ذلك لا يرفع الشبهة واللبس بحسابه عنصرًا ثانويًا ضئيلاً غير قائم بذاته بنص العلامة - من البين تعدد طالبة التسجيل المضاهاة في عدد الأحرف ومقاربة الشكل وعلامة الترقيم لتفيد من علامة المدعية، إضافة لتضارب اسم الشركتين صاحبتى العلامتين - لا صحة للادعاء بأن العنصر الجوهرى في العلامة (ALPHA) مشتق من التركيبة الكيميائية للمستحضر الطبى، ولا صحة لقياسه على علامات (بنادول - فيفادول) لمجموعة أدلة - قرار قبول تسجيل العلامة المطعون في تسجيلها قام بالمخالفة للنظام - مستنده: المادة (٢/ل) من النظام التي منعت تسجيل إشارة مشابهة لعلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو إيداعها على خدمات مطابقة أو مشابهة - أثره: إلغاء قرار قبول التسجيل.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى الماثلة في أن وكيل الشركة المدعية تقدم أمام ديوان المظالم بلائحة ذكر فيها: أن وزارة التجارة والصناعة أعلنت في جريدة أم القرى عن قبول طلب تسجيل كلمة (EMI-ALPHA) بحروف لاتينية بالفئة (٥) لشركة (...) ومقرها دولة الإمارات العربية المتحدة. وبما أن المدعية شركة (...) الدنماركية تملك العلامة الشهيرة (ONE-ALPHA) في المملكة برقم (٢٢/١٤٢) في ١٨/٣/١٤٥٥هـ بالفئة (٥) وفي كل من (أرمينيا، بنجلاديش، بلغاريا، البحرين، بيلاروس، كندا، قبرص، التشيك، الدنمارك، أستونيا، مصر، بريطانيا، جورجيا، اليونان، قطاع غزة، هونج كونج، المجر، إندونيسيا، إيرلندا، إسرائيل، الهند، إيران، الأردن، داغستان، الكويت، كازاخستان، سيرلانكا، ليتوانيا، لاتفيا، المغرب، ملدوفيا، مقدونيا، موريشيوس، نيوزلندا، بولندا، قطر، رومانيا، السودان، سنغافورة، سلوفينيا، سلوفاكيا، تايلند، تانجانيقا، طاجكستان، تركستان، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان، اليمن، صربيا ومنقرو، جنوب إفريقية، زيمبابوي)

ويعود تسجيلها إلى أكثر من ربع قرن، وقد بذلت المدعية أموالاً طائلة وجهوداً كبيرة في تصنيع وتطوير منتجاتها التي تحمل العلامة حتى بلغت درجة فريدة وأكسبها شهرة ورواجاً في كل أنحاء العالم، والعلامتان متشابهتان في العنصر الرئيس كلمة (ALPHA) وعلامة الترقيم، وتطلب المدعية لكل ذلك الحكم بإلغاء القرار. وقد مثل الشركة طالبة التسجيل في القضية وكيلها (...) الذي قبلت الدائرة إدخاله في القضية مدعى عليه، وأجاب بأن شهادة تسجيل علامة المدعية بالمملكة نصت على أن الحماية لا تشمل كلمة (ONE) منفصلة عن العلامة، أي تشملها الحماية مجتمعة مع كلمة (ALPHA) إضافة إلى أن العلامة التجارية التي تقدمنا بطلب تسجيلها كلمة لاتينية لا معنى مرادف لها بالعربية، بينما كلمة (ONE) لها معنى مرادف بالعربية، ولا تطابق ولا تشابه في الجرس الصوتي وكتابة كل من العلامتين، ويشترط لصحة العلامة أن تتوافر لها (صفة الذاتية المميزة) و(أن تكون جديدة لم يسبق استخدامها) و(أن تكون مشروعة) وكلها متوفرة في علامة موكلتي، ولكي تعتبر العلامة جديدة وغير مطابقة أو مماثلة لعلامة سبق تسجيلها أو إيداعها يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز على الأقل، وتقدير التميز يكون بالنظر إلى مجموع العناصر كوحدة واحدة ليست مجزأة، حيث لا يوجد نظام يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة مع عناصر مكونة لعلامة أخرى، حتى لو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة، ما دام أن عناصرهما مختلفة التركيب والمظهر، ونطلب رفض الدعوى. بعد هذا أجاب ممثل الوزارة بأنه يلاحظ عدم وجود التشابه المفضي للبس بين علامة المدعية

والعلامة المطلوب تسجيلها، كما استقر الرأي في الوزارة والديوان على جواز تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالمستحضرات الطبية على الفئة (5) حتى لو اتفقت هذه العلامات في المقطع الأخير منها، والسبب في ذلك أن هذا المقطع مشتق من التركيبة الكيميائية لهذه المستحضرات مثل علامات (بنادول- فيفادول) وطلب رفض الدعوى. فطلبت الدائرة من ممثّل الوزارة تقديم الإثبات على ما يدعيه من أن المقطع الأخير من العلامتين موضوع الدعوى مشتق من التركيبة الكيميائية للمستحضر الطبي المسجلتين لصناعته وبيعه، فطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة تالية عقب وكيل المدعية بما حاصله أن اشتراط ألا تشمل الحماية كلمة (ONE) منفصلة يعني أن العنصر الأكثر تميزاً وجوهرياً في العلامة هو كلمة (ALPHA)، أما ما ذكره ممثّل الوزارة من استقرار الرأي في الوزارة والديوان حول ما ذكره فإن النظام لم يخص الفئة (5) بمعيّار يختلف عن الفئات الأخرى، والمثال الذي أورده ممثّل الوزارة لا ينطبق على الموضوع محل الدعوى. فكلمة (ALPHA) ليست مقطوعاً أخيراً من مستحضر طبي، وإنما هي كلمة كاملة لها معنى ودلالة، فهي (1) تمثل الحرف الأول من الأبجدية اليونانية (2) والنجم الرئيس أو الأشد تألّقاً في كوكبه (مرفق نسخة من المعجم) وورودها بشكل مطابق في العلامتين يسبقها علامة الترقيم وكلمة من ثلاثة أحرف ليس مصادفة. وفي جلسة لاحقة بعد شهرين تقدم وكيل طالبة التسجيل بصورة ضوئية من (التضامن للعلامات والبراءات...) تفيد بأن (ALPHA) مشتقة من المكون الأساسي للدواء (Alpha calcIdol). وبسؤال ممثّل الوزارة

عما طلبته الدائرة منه قرر أنه يكتفي بما ورد من وكيل طالبة التسجيل، واكتفى الجميع بما قدموا، وقرروا ختم أقوالهم وطلبوا حجز القضية للحكم. وفي جلسة اليوم صدر الحكم في مواجهة الأطراف (...) وكيل المدعية، و (...)، ممثّل الوزارة، و (...) وكيل طالبة التسجيل.

بما أن الدعوى اعتراض على قرار قبول تسجيل علامة تجارية فإن الديوان يختص بنظرها والفصل فيها بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه، وبموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية ونصها: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وبما أن إشهار العلامة في الجريدة الرسمية تم في العدد (٤٠٤٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٦هـ وإقامة الدعوى بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٦هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات سالف الذكر. أما عن الموضوع، فيما أن الثابت تطابق العلامتين في العنصر الجوهري والرئيس والمميز كلمة ألفا (ALPHA) وما زاد عن ذلك لا يرفع التشابه واللبس بحسبانه عنصراً ثانوياً ضئيلاً غير قائم بذاته بنص العلامة، فضلاً عن أن من البين تعمد الشركة طالبة التسجيل مضاهاته في عدد الأحرف ومقاربة الشكل وعلامة الترقيم، ومما لا

ريب فيه أن طالبة التسجيل أخذت في حسابها الإفادة من علامة المدعية بالمقاربة الشديدة والجوهرية منها. كما تلاحظ الدائرة تشابه اسم الشركة طالبة التسجيل مع اسم الشركة (...). مالكة العلامة الأصلية، مما يضاعف احتمالات اللبس والضرر فكلها منتجات (فارما)، ومن غير المقبول القول بتواتر صدفة ملاحقة الأصل في اسمه وعلامته ومنتجاته. وبما أنه لا صحة للدعاء بأن العنصر الجوهرية في العلامة (ALPHA) مشتق من التركيبة الكيميائية للمستحضر الطبي، ولا صحة لقياسه على علامات (بنادول/فيفادول) للبراهين التالية: ١- أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست مسجلة على مستحضر دوائي بعينه ك(الفيفادول/والبندول) ولكنها مطلوب تسجيلها على (مواد الصيدلة، والمواد الصحية، والأدوية، والعقاقير، وأغذية الأطفال والمرضى، واللصق (اللزق) الطبية، و مواد التضميد، والمواد الخاصة بحشو الأسنان، والشمع المستخدم في طب الأسنان، والمواد المطهرة). كما أن العلامة المملوكة للمدعية مسجلة بإطلاق وبصورة شاملة على (مواد ومستحضرات الصيدلة والطب البيطري). وهذا إقرار وواقع يدحض الزعم الطارئ من أجل كسب الدعوى.

٢- إن الشركة مالكة العلامة تملك علامتها وتستخدمها لأكثر من ربع قرن في دول العالم، واستهداف الشركة (...). لتسجيل علامة وليدة مطابقة لجوهرها دونما مبرر يضطرها لذلك - يبرهن على أن طلب التسجيل ما هو إلا سرقة للعلامة وشهرتها ومحاولة الكسب غير المشروع من وراثتها، وأما إحداث فروق يسيرة غير مؤثرة فما هو إلا لتميرير القبول النظامي وبالتالي الحماية النظامية لفعل غير مشروع، وفيه من

الضرر على الحق الخاص وحقوق جمهور المستهلكين ما لا يعد. ٣- أن الاشتقاق من المستحضر الطبي يقتضي عرفاً وواقعاً اشتراك أكثر من جهة في هذا السلوك كما هو الحال في مستحضرات (فيفادول/بنادول...) بينما لم تقدم الوزارة وهي الجهة المسؤولة والخبيرة والمطلعة ولا طالبة التسجيل ما يدل على شيء من ذلك، على رغم أن منتجات المدعية تحمل العلامة في الأسواق الدولية منذ أكثر من ربع قرن. ٤- وإن الإفادة الضوئية المقدمة من وكيل طالبة التسجيل ما هي إلا ورقة مرسله من (...). وهو الوكيل الأول في الوكالة الصادرة له (...). وكلهم وكلاء في الدعوى منفردين أو مجتمعين ولا حجة في ورقة مرسله يصنعها الخصم لنفسه. ٥- أن وكيل طالبة التسجيل في جوابه عن الدعوى لم يكن لديه أي فكرة بالدفع بالاشتقاق بل أقر في جوابه عن الدعوى بأن الكلمة لاتينية لا معنى لها. واستناداً إلى المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية ونصها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." وبما أن العلامة مملوكة للمدعية على نحو ما تم تفصيله وتوثيقه في وقائع الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار الوزارة الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة محل الدعوى؛ لعدم قيام القرار على سند صحيح من النظام ولمخالفته لأحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة محل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دينار الدين

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٨٧٢/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٢/د/٢/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٣٠٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/٢٦هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - عدم إيداع نسخة الاعتراض أمام الجهة الإدارية.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة تسجيل العلامة حرف (إس) باللاتيني داخل مربع على شكل حرف كيو باللاتيني، أسفلها اسم صاحب الشركة طالبة التسجيل على أساس تشابههما مع علامتها كلمتي (عبدالصمد ...) بحروف عربية والحرفين اللاتينيين (إيه وكيو) وحرف (إيه) داخل حرف (كيو)، مع رسم حرف كيو على شكل مميز كمربع على الفتة (٢) بموجب شهادة تسجيل نظامية سارية الحماية - النظام أوجب الاعتراض على قبول التسجيل أمام الديوان خلال (٩٠) يوماً من تاريخ شهرها مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة - الغاية من ذلك إيقاف إجراءات الوزارة في تسجيل العلامة في سجلاتها - مستنده: المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية - قيام المدعية بالاعتراض أمام الديوان خلال التسعين يوماً المحددة نظاماً، دون أن تودع نسخة من الاعتراض وما يفيد ذلك لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة نتج عنه إنهاء إجراءات تسجيل العلامة المعترض عليها لطالب التسجيل - إجراء الوزارة متفق مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن وكيل الشركة المدعية (...) قدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤هـ. لائحة دعوى طلب فيها إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية وهي حرف إس باللاتيني داخل مربع على شكل حرف كيو باللاتيني أسفلها كلمة سامي (...) باسم المذكور، وذكر شرحاً لدعواه أن موكلته شركة عبد الصمد (...) المحدودة سبق أن قامت بتسجيل العلامة التجارية كلمتي (...) بحروف عربية والحرفين اللاتينيين (إيه وكيو) وحرف (إيه) داخل حرف (كيو)، مع رسم حرف كيو على شكل مميز كمربع على الفئة (٢)، وصدرت لها شهادة التسجيل رقم (٥٨/٢٢١) وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٩هـ ونظراً لأنه يوجد بين العلامتين تشابه كبير مما يؤدي بالضرورة إلى اللبس في ذهن المستهلك لعدم إمكانية التفريق بين العلامتين بسهولة، وذلك لأن طالب التسجيل للعلامة المعترض أضاف إليها لقب (...) وهو لا يحمل هذا اللقب وإنما لقبه (...) وقد سبق منعه من استخدام هذا اللقب. وبإحالة القضية إلى الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر ضبط القضية، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/١١هـ قدم ممثل الوزارة المدعى عليها (...) مذكرة من صفحتين جاء فيها: إن قبول تسجيل العلامة التجارية عبارة عن حرفين (إس وكيو) باللاتيني داخل مربع واسم سامي (...) بالفئة (٢) متفق مع نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية والحماية للعلامة في مجموعها، ونظراً لأن

الشركة المدعية لم تلتزم بما نصت عليه المادة (٥) من نظام العلامات التجارية والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك بإبلاغ إدارة العلامات التجارية باعترضها على قبول تسجيل العلامة خلال المدة المحددة لذلك، فقد تم تسجيلها برقم (٨٦/٧٥٢) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٥هـ، ولا بد أن ترفع المدعية أمام الديوان دعوى شطب تسجيل العلامة التجارية حسبما نص عليه النظام. وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى الحاضران اكتفاءهما بما قدماه من مذكرات ومستندات وتمسك كل منهما بطلباته.

حيث إن وكيل الشركة المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى وهي حرف (إس) باللاتيني داخل مربع على شكل حرف كيو باللاتيني أسفلها كلمة سامي (...). وحيث إن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (٨/١/ح) والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ. وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وهو ما أكدته المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة

بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ، وحيث أن المنظم يهدف من إيداع نسخة من الاعتراض على العلامة لدى الوزارة خلال التسعين يوماً إيقاف إجراءات الوزارة في تسجيل العلامة في سجلاتها. وحيث الثابت إن المدعية وإن كانت تقدمت للديوان بالاعتراض على تسجيل العلامة محل الدعوى خلال مدة التسعين يوماً المحددة نظاماً، إلا أنها لم تودع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمها لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، مما نتج عنه أن قامت الوزارة بإنهاء إجراءات تسجيل العلامة المعارض عليها لطالب التسجيل، مما يكون معه إجراء الوزارة بتسجيل العلامة متفقاً مع أحكام النظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تقتضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٣٨٧٢/ق) لعام ١٤٢٥هـ المقامة من شركة محلات (...) للعود والعنبر والعطور المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٤٢٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١/هـ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١١/٧/١٤٢٧هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - أسبقية التسجيل - اتحاد الفئة.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة رفض تسجيل كلمة (ميدي فيزا) بالحروف اللاتينية على الفئة (٢٦) علامة تجارية لها - الاطلاع على العلامة محل الدعوى مع العلامة المسجلة (فيزا) على ذات الفئة في خدمات التأمين والتمويل والمال والعقار يبين تطابق العلامتين في عبارة (فيزا) - العبرة في إجراء المقارنة بأوجه الشبه لا الاختلاف والعبرة كذلك في الشبه للعناصر الرئيسية، أما الثانوية فلا تذكر مع مراعاة تقدير المستهلك العادي متوسط الحدس والانتباه؛ منعاً من إيقاعه في الخلط واللبس عند نظره لإحدهما بمعزل عن الأخرى - كلمة (فيزا) هي العنصر الرئيس والمؤثر في العلامة المطلوب تسجيلها، وهي ذات العلامة التجارية المسجلة لشركة فيزا انترناشيونال وتتفق معها مع فئة الحماية وخدمات التأمين - مستنده: المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - مؤداه: قيام القرار بمنع التسجيل للمدعية متفقاً مع

النظام - أثره: رفض الدعوى - كلمة (فيزا) لا تعد من الأسماء العادية التي يطلقها العرف على خدمات التأمين والتمويل المالي، إذ ليس وصفاً لهذه الخدمات وقد اتخذت شكلاً مميزاً. الادعاء بعدم جواز كونها محلاً للحماية استناداً للمادة الأولى من نظام العلامات التجارية ادعاء غير صحيح.

مُسْتَدَ الحُكْم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن الشركة المدعية سبق أن تقدمت إلى مكتب العلامات التجارية في الوزارة المدعى عليها بطلب تسجيل عبارة (ميدي فيزا) بحروف لاتينية بشكل خاص علامة تجارية على الفئة (٢٦)، وقد رفض المكتب قبول تسجيل هذه العبارة لمطابقتها مع العلامة التجارية كلمة (فيزا) بحروف لاتينية المسجلة برقم (٧٣/١٣٥) لشركة فيزا انترناشيونال على الفئة (٢٦)، فتظلمت المدعية من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة الذي أيد قرار مكتب العلامات التجارية ورفض تظلم المدعية، وبتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ تقدمت الشركة المدعية إلى الديوان بهذه الدعوى طالبت فيها بإلغاء قرار مكتب العلامات

برفض قبول التسجيل، بدعوى أن السبب الذي رفض بموجبه مكتب العلامات التجارية تسجيل العلامة هو تطابقها مع علامة فيزا المسجلة في الوزارة برقم (٧٢/١٢٥) في حين أن هذه العلامة انتهت مدة حمايتها في ٤/٦/١٤٢٥هـ، وليس هناك إفادة بتجديدها مما يعني أن حق صاحبها في الحماية قد انتهى وفقاً للمادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي لا يجوز رفض تسجيل أي علامة أخرى ولو كانت مطابقة لها، إلى جانب أن العلامة المطلوب تسجيلها تختلف عن علامة فيزا لأن هذه العلامة عبارة عن كلمة واحدة بلون أسود على أرضية بيضاء، بينما العلامة المطلوب تسجيلها مكونة من كلمتين باللون الأبيض، كما أن كلمة (فيزا) غير عربية وهي كلمة إنجليزية تعني الموافقة أو التصريح، والمادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد علامة تجارية الإشارات الخالية من أي صفة مميزة". وعليه فلا يجوز أن تحتكر شركة (...)، لفظ (فيزا) المجرد والخالي من أي صفة مميزة حيث إن العلامة المسجلة هي مجرد كلمة (فيزا) بحروف إنجليزية عادية مكتوبة بالأسود على أرضية بيضاء. كما أن النظام في المادة الأولى منه نص على أن: "الاسم لا يعد علامة تجارية إلا إذا اتخذ شكلاً مميزاً"، وهذا يعني أن الحماية لا تكون للاسم مجرداً وإنما للاسم في شكله المميز، أي أن استعمال كلمة (فيزا) مجردة لا يعني أي تعد على العلامة، وأن التعدي يأتي حين تستعمل العلامة في الشكل المميز الذي سجلت به، لأنه في هذه الحالة يحدث التشابه والخلط. ولما كانت العلامة المطلوب تسجيلها وعلى الرغم من احتوائها على كلمة (فيزا) لكنها في

شكلها المميز تختلف اختلافاً تاماً وجوهرياً عن شكل العلامة المسجلة، لذا فإن قرار مكتب العلامات برفض التسجيل أي علامة تحمل اسم (فيزا) غير صحيح وبالتالي خطأ قراره برفض التسجيل. وانتهت الشركة المدعية في دعواها إلى طلب إلغاء قرار رفض طلب تسجيل علامتها، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١٤٢٦/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها وذلك على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسات. وحضر عن الشركة المدعية وكيلها الشرعي (...) بموجب الوكالة المرفقة بأوراق القضية، وحضر عن الوزارة المدعى عليها ممثلاً النظامي (...) الذي أجاب على الدعوى وقال إن دعوى المدعية غير صحيحة؛ لأن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق في جزئها الأخير مع العلامة المسجلة في الوزارة (فيزا) لشركة (...) على ذات الفئة (٢٦) إلى جانب أن هذه العلامة تعتبر من العلامات المشهورة عالمياً، ومن ثم فإنه لا يصح تسجيل علامة المدعية استناداً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وأضاف بأن العلامة المسجلة (فيزا) مجددة حتى تاريخ ٤/٦/١٤٢٥هـ ولا يحق للآخرين تسجيلها إلا بعد ثلاث سنوات، كما أنه يوجد عدة تسجيلات لنفس الشركة ولذات العلامة وبأشكال مختلفة ومسجلة ولا تزال سارية الحماية، وأن الإدارة عند رفضها للعلامة محل الدعوى استندت للشهادة الأقدم في التسجيل، وقدم ممثل الوزارة صوراً من شهادات تسجيل هذه العلامات، وأجاب وكيل المدعية على ما ذكره ممثل الوزارة وقال إن علامة موكلته تختلف عن العلامة المسجلة لشركة (...) من حيث طريقة كتابة الخط والرسم والألوان، إلى

جانب أن علامة موكلته مكونة من كلمتين والعلامة المسجلة مكونة من كلمة واحدة، وأضاف بأن الحماية التي يسبغها النظام على العلامة محددة بالخدمات الواردة في الفئة المطلوب التسجيل عليها وليس رقم الفئة، وطلب إلغاء القرار، وبعد أن قرر المدعي وكالة وممثل الوزارة اكتفاءهما بما قدماه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

من حيث إن دعوى المدعية هي بالطعن في قرار مكتب العلامات التجارية في الوزارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى، والمؤيد بقرار وزير التجارة والصناعة فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصاته بموجب نصوص نظامية خاصة، ومن هذه النصوص النظامية الخاصة ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٣هـ. من أنه: " لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وحيث إن الشركة المدعية أقامت دعواها بتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٦هـ. قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها برفض

الوزير لتظلمها من قرار مكتب العلامات بموجب خطاب الوزارة رقم (٢٨/٢٩٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه للنظر في موضوع الدعوى، فإن الدائرة بعد اطلاعها على العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة التجارية (فيزا) المسجلة لشركة (...)، برقم (٥/٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ على الفئة (٣٦) على خدمات التأمين والشؤون التمويلية والمالية والعقارية تبين لها أن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق مع العلامة المسجلة لشركة فيزا في عبارة (فيزا) وحيث إنه عند تقرير مدى وجود التشابه بين علامتين تجاريتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدهما بمعزل عن الأخرى؟ فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع هذا المستهلك في الخلط بينهما فيمتنع عند ذلك التسجيل، وإن كان لا يقع في اللبس فيجوز التسجيل، وعند المقارنة فإنه ينظر ابتداءً إلى أوجه التشابه بين العلامتين وليس لأوجه الاختلاف، لأنه لم توضع العناصر المختلفة إلا للبعد عن التطابق، كما أن النظر في وجود التشابه يكون للعناصر الرئيسية والمؤثرة في العلامة، أما وجود اختلاف في عناصر ثانوية بين العلامتين فلا يمنع من وجود التشابه. وحيث إنه بتطبيق هذه القواعد على القضية الماثلة فإن كلمة (فيزا) تعتبر عنصراً رئيساً ومؤثراً في العلامة المطلوب تسجيلها، أما بقية العناصر الموجودة في العلامة فهي ثانوية، وهذه الكلمة هي ذات العلامة التجارية المسجلة لشركة (فيزا إنترناشيونال) مما يوقع المستهلك العادي في اللبس بين العلامتين، وحيث إن العلامة المطلوب



تسجيلها تشبه العلامة التجارية (فيزا)، والعبرة عند المقارنة كما سبق القول بأوجه التشابه وليس لأوجه الاختلاف، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها على الفئة (٣٦) على خدمات التأمين وهي تطابق مع العلامة التجارية فيزا المسجلة على الفئة (٣٦) على خدمات التأمين والتمويل المالي، وحيث نصت المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار مكتب العلامات التجارية برفض قبول تسجيل هذه العلامة يعتبر قراراً صحيحاً، ويتعين بالتالي رفض الطعن فيه. وأما ما ذكره المدعي وكالة من أن كلمة (فيزا) ليست مميزة ولا يجوز احتكارها فإن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإضاءات أو الكلمات أو الحروف..." "ولما كانت كلمة فيزا لا تعد من الأسماء العادية التي يطلقها العرف على خدمات التأمين والتمويل المالي وليست وصفاً لهذه الخدمات، وقد اتخذت شكلاً مميزاً، لذلك فإن الادعاء بأنها لا تكون محلاً للحماية ولا يجوز احتكارها ادعاء غير صحيح. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هدية التخليق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٦٥٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/٢/١ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٣٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٧/٢٢هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئة - سلامة القرار.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة قبول تسجيل كلمة (هوفر آر اس) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٠) بحجة أنها تملك العلامة التجارية المسجلة (آر اس) على الفئات (٢٥، ١٠، ٢٨، ١٦) - الثابت أن المدعية لا تملك علامة مشابهة أو مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها في ذات الفئة - اختلاف فئات الحماية يبيح التسجيل - النظر في التشابه وأوجه الاختلاف محله عندما يكون النزاع على فئة واحدة - مؤداه: اعتراض المدعية لا يقوم على سند صحيح من الواقع والنظام - أثره: رفض الدعوى.

مستند الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ، تقدم (...) بالوكالة عن شركة (...) الأمريكية باستدعاء إلى الديوان قيد قضية برقم (١٤٦٥٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ، طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (هوفر ار اس) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية لشركة (...) بالفئة (٢٠) وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن موكلته هي صاحبة ابتكار الحروف اللاتينية (ار يو اس) بشكلها الخاص، وبخاصة الحرف اللاتيني المقلوب (ار) كما هو مبين في صور العلامات التجارية المملوكة والمسجلة لها بالإضافة إلى كلمة (اص) (US)، على الفئات (٢٥، ١٠، ٢٨، ١٦) وأصبحت ذات شهرة ومعروفة في السوق السعودي للمستهلكين منذ سنوات طويلة، وبالنظر للعلامة المطلوب تسجيلها فإن هناك تطابقاً واضحاً في الجزء الأخير من علامة طالبة التسجيل مع علامة موكلته (R US) (ار اص) وهو الجزء الذي تحاول الشركة طالبة التسجيل الاستفادة منه، وذلك بالتحايل والتقليد الذي لا يخفى على أي شخص عادي متناول لهذه المنتجات إلا أنها عدلت الحرف اللاتيني ار (R)، وتنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على: "أحقية مالك العلامة في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها من شأنها تضليل الجمهور"، وبما أن هناك تطابقاً واضحاً في المقطع الأخير من علامة طالبة التسجيل مع علامة موكلته، فإن

تسجيلها يؤدي إلى أضرار كبيرة وخط ولبس في أذهان الناس وبخاصة أن هناك تقارباً في النطق والجرس الصوتي، بالإضافة إلى التطابق الكامل في الجزء الأخير منها وهو العنصر الأساسي في علامات موكلته. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (٥٠٢) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٦هـ، وأثناء المرافعة فيها قدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن المدعى عليها قبلت تسجيل العلامة التجارية عبارة (هومر ار اس) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٠) لشركة (...) لاتفاقه مع نظام العلامات التجارية وحسب الإجراءات النظامية في الوزارة، كما أن المدعية لا تملك علامة تتشابه أو تتطابق مع علامة طالبة التسجيل، وعلامات المدعية مسجلة على فئات بعيدة كل البعد عن الفئة التي تريد طالبة التسجيل تسجيل العلامة عليها، كما أن هناك اختلافاً بين العلامتين؛ الأمر الذي يستبعد معه وقوع المستهلكين في الخط واللبس، كما قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل (...)، مذكرة جاء فيها أنه: لا تشابه بين العلامات التجارية المسجلة للمدعية وبين العلامة المطلوب تسجيلها لموكلته لا من حيث الشكل ولا من حيث المظهر والمنظر ولا من حيث الوصف والمحتوى ولا من حيث ترجمتها، بل وتختلف العلامتان من حيث الفئة، كما أنه ينظر للعلامة ككل لا يتجزأ وليس لبعض الحروف الواردة فيها، كما أنه ليس هناك تضليل للجمهور أو إحداث اللبس والخط، لاختلاف الأصناف التي توضع عليها كل علامة، كما أن موكلته سبق أن سجلت هذه العلامة

في بعض الدول الخليجية واعترضت المدعية على تسجيل العلامة محل الدعوى في دولة الكويت، ورفض اعتراضها وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى. وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

الأحكام

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى بقبول تسجيل العلامة المذكورة أعلاه المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٦٥) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٤هـ؛ فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (١/٨ ح) من نظامه والتي جاء فيها ما يلي: "الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة" والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) لعام ١٤٢٢هـ، والتي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه" وهي داخلة في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لتعميم رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٠هـ، القاضي بإسناد نظر العلامات التجارية وما يتعلق بها إلى الدوائر الإدارية، أما عن الشكل؛ فإن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من

تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٠١١) وتاريخ ١٠/٨/١٤٢٥هـ، والمدعية أقامت دعواها أمام الديوان بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٥هـ، فتكون مقدمة خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلاً. وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وحيث إن الثابت أن المدعية لا تملك علامة مشابهة أو مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها في ذات الفئة إذ إن علامات المدعية مسجلة بالفئات (١٠، ٢٥، ٢٨، ١٦)، والعلامة المطلوب تسجيلها هي كلمة (هوفر اس) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٠) لشركة (...). فإن هناك اختلافاً في فئات التسجيل واختلاف الفئات يبيح التسجيل، والنظر في التشابه وأوجه الاختلاف محله متى كان النزاع على فئة واحدة. وحيث الأمر ما ذكر فإن اعتراض المدعية على تسجيل العلامة محل الدعوى لا يقوم على سند صحيح من الواقع والنظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٦٥٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ المقامة من

شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دينار الدين

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٣٤٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٩٦ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٣٣٨/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٧/٢٢هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - العنصر الجوهري - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (Soft line) بحروف لاتينية، ويعلوها اسم طالب التسجيل داخل مستطيل يعلوه ثلاث دوائر كل دائرة لأحد الأحرف (M.A.B) والحماية للعلامة بمجموعها على الفئة (٢٥)، بحجة أنها تملك العلامة التجارية المسجلة (soft in) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٥) - بالمقارنة بينهما فكلاهما تتفق في كلمة (soft) والاختلاف في الجزء الأخير، والفرق بينهما بزيادة حرفين عند طالبة التسجيل مع تأخير حرف هذا من جهة الصورة بينهما - أما النطق فإذا أزيل الحرف (L) من علامة طالبة التسجيل فإن العلامتين تتطابقان في العنصر الجوهري للعلامة وهي كلمة (soft line) - تقارب الصورة والجرس الصوتي يؤدي للخلط واللبس لدى الجمهور الذين تتفاوت درجة فطنتهم وتمييزهم - معناه: التسجيل ورد على صورة محظورة نظاماً وبالمخالفة لحكم المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية - أثره: إلغاء قرار التسجيل.

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بدعواها إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ، ضد وزارة التجارة والصناعة لقبولها تسجيل العلامة (soft line) المعلن عنها في جريدة أم القرى في العدد (٣٩٩١) تاريخ ١٤٢٥/٣/١٨هـ، لصالح مؤسسة (...) التجارية على الفئة (٢٥)، وقد تضمنت الدعوى بأن العلامة محل الاعتراض (soft in) تشبه علامتها المسجلة (سوفت إن) (soft in) من حيث الشكل والحروف اللاتينية والنطق، وهو ما يسمى بالمسمع الصوتي، وإن التشابه بينهما يكاد يصل إلى حد التطابق لأن عبارة (سوفت لاين) هي العنصر الجوهرية في العلامة محل الاعتراض وهي المقصودة بالتسجيل، الأمر الذي يجعل تسجيل هذه العلامة مخالفاً للمادة (٢) فقرة (ج) من نظام العلامات التجارية، وإن من شأن هذا التشابه أن يضل الجمهور، وإن مكتب العلامات التجارية قد خالف نص ومفهوم المادة رقم (٢١) من نظام العلامات التجارية بقبوله تسجيل العلامة محل الاعتراض. وطالبت في آخر دعواها بإلغاء قرار

قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض، وقد أجرت الدائرة ما هو لازم لنظرها، وفي جلسة يوم الأحد ١٠/٩/١٤٢٥هـ، حضر (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٤هـ، الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة بالرياض كما حضر ممثل المدعى عليها (...). وفي هذه الجلسة طلب ممثل الجهة إمهاله إلى جلسة قادمة للرد على الدعوى وفي جلسة يوم الأحد ٢٢/١١/١٤٢٥هـ، حضر (...) بصفته وكيلاً عن المدعية والمدون في الضبط ما يدل على هويته وصفته، كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها، حضر وكيل الشركة المتدخلة (...). والمدون في الضبط ما يدل على هويته وصفته، وفي هذه الجلسة ذكر ممثل الجهة أنه لم يتمكن من إعداد الرد، وفي جلسة يوم الإثنين ١٩/١/١٤٢٦هـ، حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها، في حين تبين عدم حضور ممثل الجهة المدعى عليها، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تتضمن الرد على دعوى المدعية، وقد ورد فيها بأن اعتراض الجهة المعارضة سبق أن تم رفضه سابقاً من قبل لجنة الغش التجاري بفرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية؛ لعدم وجود تطابق مع الاسم المسجل باسم المؤسسة، وأن ما أشارت إليه المدعية من أن العلامة (سوفت لاين) محل الاعتراض تشبه العلامة المسجلة (سوفت إن) من حيث الشكل والحروف اللاتينية والنطق غير صحيح وفي غير محله، حيث أن سوفت لاين تختلف اختلافاً كلياً ومميزاً عن غيرها ولا يوجد لبس بينها وبين علامة المدعية ولا تطابق في المسموع الصوتي علماً بأنه لا يوجد فعلياً بالسوق أي منتج باسم (سوفت إن) للمؤسسة

المدعية، مما يكون قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وطلب في آخر مذكرته رفض طلب المدعية وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٨هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة تتضمن رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها طالبة التسجيل، وقد ورد فيها بأن قرارات لجنة مكافحة الغش التجاري سواء في الدمام أو غيرها ليس لها أي حجية أمام قضاء ديوان المظالم، وأن التشابه بين العلامات التجارية تكون بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وأن التشابه بين العلامتين واضح من حيث النطق والحروف وهو التشابه المحذور لكونه يؤدي إلى الخلط واللبس وتضليل المستهلك. وفي أثناء الجلسة قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تتضمن الرد على دعوى المدعية وقد ورد فيها أن العلامة محل الدعوى المطلوب تسجيلها تختلف عن علامة المؤسسة المدعية فالعلامة محل الدعوى تحتوي على أحرف لاتينية داخل أشكال هندسية وعليها الاسم الثلاثي لصاحب العلامة باللغة العربية وأيضاً عبارة (soft line) باللغة الإنجليزية التي تعني حسب الترجمة المقدمة (الخط الناعم) بينما علامة المدعية هي مجرد عبارة (سوفت إن soft in) باللغة الإنجليزية وبخط مختلف عن الذي كتبت به العلامة محل الدعوى وتحتوي أيضاً على عبارة (سوفت إن) باللغة العربية، وبمقارنة بين العلامتين فإن تسجيلها لم يخالف نص المادة (٢) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية لعدم وجود التطابق المدعى به بين العلامتين، ولكون العلامة التجارية عند مقارنتها بعلامة تجارية أخرى يجب النظر إليها بمجملها دون اللجوء إلى تجزئتها ودون التركيز على جزء منها

دون الآخر، إنما النظر إليها بالكامل. وإن قرار قبول التسجيل لم يخالف نص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية لعدم وجود تشابه بين العلامتين يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين للمنتجات (التي سجلت العلامة محل الدعوى على فتحها)، وطلب في آخر مذكرته رفض دعوى المدعية، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٥/٢٦هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم يرد فيها شيء جديد أو يخرج عما سبق تقديمه من الأطراف. وفي جلسة يوم الإثنين ٢٢/٨/٢٦هـ، حضر وكيل المدعية (...) والمدون في الضبط ما يدل على هويته وصفته، كما حضر وكيل الشركة المدعى عليها (...) وممثل الجهة المدعى عليها (...). وفي هذه الجلسة قرر جميع الأطراف اكتفاءهم بما قدموه للدائرة وقد رفعت الجلسة للدراسة والتأمل.

حيث إن المدعية تطعن في قرار قبول تسجيل العلامة الصادر من الجهة المدعى عليها فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه، وبموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) تاريخ ٢٨/٥/٢٣هـ، ومن حيث الشكل، فإن الإعلان كان بتاريخ ١٨/٣/٢٥هـ، وقد تقدمت المدعية بتظلمها إلى الديوان بتاريخ ٢٣/٦/٢٥هـ، أي خلال المدة النظامية للطعن، ولذا فهي مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن العلامة المعلن عنها هي كلمة (soft line) بحروف لاتينية ويعلوها اسم (...).

داخل مستطيل وفوق هذا المستطيل ثلاث دوائر بكل دائرة حرف من هذه الأحرف وهي (M.A.B) والحماية للعلامة بمجموعها وقد أعلن عنها على الفئة (٢٥)، بينما علامة المدعي هي عبارة (سوفت إن SOFT EN) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٥)، وإنه بالمقارنة بين العلامتين فإن كلاً من العلامتين تتفقان في كلمة (SOFT) وأما الاختلاف ففي الجزء الأخير من هذه العلامات؛ حيث إن الجزء الأخير من العلامة المعارض عليها هو (Line) وأما الجزء الأخير من علامة المدعية هي كلمة (EN) أي أن الفرق يكون بزيادة حرفين في العلامة المعارض عليها وهما حرفا (Le) مع تأخير حرف (e) وهذا من ناحية الصورة بين العلامتين، وأما من ناحية النطق فإنه بإزالة حرف (L) من علامة المعارض عليها فإن العلامتين تتطابقان، مما يعني أن هناك تقارباً بين العلامتين من ناحية الصورة والجرس الصوتي وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس على الجمهور الذين تتفاوت درجاتهم من حيث الفطنة ومعرفة الفوارق بين هذه العلامات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة المعارض عليها، ولا ينال من ذلك كون العلامة بمجموعها تتمثل في كلمتي (soft line) وفوقها مستطيل بداخله اسم (...) وفوق هذا المستطيل ثلاث دوائر بداخل كل دائرة حرف من هذه الحروف (B.A.M) إذ إن العنصر الجوهرية في هذه العلامة هو كلمتا (soft line)، وهاتان الكلمتان هما اللتان تتجه لهما المسامح والأنظار وهما السمة البارزة في مجموع هذه العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار قبول تسجيل كلمتي (soft line) بحروف لاتينية علامة تجارية لصالح مؤسسة (...) التجارية.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/د/٧٤ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٣٤٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٧/٢٢هـ

المستندات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية طعن في قرار وزارة التجارة بتسجيل كلمة (DELTON) ديلتون علامة تجارية بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢) لطالبة التسجيل؛ بحجة أنها تملك علامة مسجلة (DELON) ديلون بالحروف العربية واللاتينية بذات الفئة - العلامة المعترض عليها تشابه العلامة المسجلة للمدعية حيث لا فرق بينهما في النطق سوى حرف واحد، فضلاً عن التشابه البين في الكتابة اللاتينية مما لا يشك معه في احتمال حصول الإيهام والتداخل والإضرار بصاحب العلامة المسجلة وتضليل المستهلك - العبرة عند المقارنة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف لا سيما إذا كانت ضئيلة كما في هذه الواقعة - العلامتان توضعان على منتجات بفئة واحدة - مؤداه: عدم جواز تسجيلها واعتبار تسجيلها مخالفاً لما نصت عليه المادة (٢/ل) التي منعت تسجيل إشارة مشابهة أو مطابقة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - قيام قرار التسجيل بالمخالفة للنظام - أثره: إلغاء قرار التسجيل.



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في لائحة ادعاء تقدمت بها المدعية ذكرت فيها أن المدعى عليها قبلت تسجيل علامة (دلتون) بحروف عربية ولاتينية باسم مؤسسة (...) بالفئة رقم (٢)، والتي تم الإعلان عنها في جريدة أم القرى بالعدد (٤٠٢٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٥هـ، مشيرة إلى أنها تمتلك العلامة التجارية (ديلون) بالعربية واللاتينية، حيث سجلت باسمها بالرقم (٥٧/٣١٠) وتاريخ ١٤١٥/١/٢هـ، ومجددة حتى تاريخ ١١/٥/١٤٢٣هـ، وأن هناك تشابهاً شديداً بين العلامتين يتجلى من أوجه التشابه بين العلامتين الذي يظهر من الشكل العام؛ وذلك أن الشخص العادي لا يدرك الاختلاف بين الشكلين إلا بعد طول نظر وتأمل، وهو ما لا يتوفر لدى غالبية المتعاملين والجمهور الذين يكتفون بالنظرة الأولى فقط دون تأمل. تطابق العلامة المعترض عليها مع علامة المدعية في الجرس الصوتي والعنصر التصويري للعلامة؛ حيث لا فرق يذكر بين (ديلون) و(ديلتون). أن العلامة المعترض عليها الهدف منها تمييز منتجات الفئة (٢) الدهانات، وهذا مطابق تماماً للفئة الموضوع عليها علامتنا

وعلى نفس المنتجات وهي الدهانات. وقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الفقرة (ل) على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، ووفقاً لهذه المادة فإن العلامة المعترض عليها لا تعتبر علامة تجارية حسب التعريف الذي ورد في نظام العلامات التجارية لتشابهها مع علامتنا المسجلة وتطابقها معها في فئة التسجيل والمنتج، وبناءً على ذلك؛ فإن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة المعترض عليها. وقد أجابت المدعى عليها بأن الوزارة قبلت العلامة -محل الاعتراض- وفقاً لنظام العلامات التجارية وبالإجراءات المتبعة، وما ذكره المدعى من وجود تشابه في الشكل العام والجرس الصوتي فقد جانب الصحة؛ حيث إن علامة المدعية تكتب وتنطق ديلون (DELUNE) يعلوها حرفاً: (دي، إل) اللاتينيان متشابكة وهي محددة بالألوان الأخضر الغامق والفاصح والأزرق، بينما العلامة محل الدعوى تنطق وتكتب (ديلتون) (DELTON) باللون الأبيض والأسود؛ وحيث إن النظر للعلامة يكون في مجملها وليس لكل عنصر على حده، فإنه يتضح جلياً الاختلاف في شكل العلامة والجرس الصوتي مما يستبعد معه وقوع الخلط واللبس بين العلامتين، وختمت الوزارة دفعها بطلب رفض دعوى المدعية.

يبين من العرض السابق أن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل كلمة (ديلتون) (DELTON) بحروف عربية



ولاتينية علامة تجارية على الفئة رقم (٢)؛ وحيث تم نشر العلامة -محل الدعوى- في جريدة أم القرى بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٥هـ، وأقامت المدعية دعواها بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٦هـ، فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة النظامية. وفي خصوص الموضوع، فإن المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". وحيث إن العلامة المعترض عليها تشابه العلامة المسجلة للمدعية، حيث لا فرق بينهما في النطق سوى في حرف واحد، فضلاً عن التشابه البين في الكتابة اللاتينية، مما لا يشك معه في احتمال حصول الإيهام والتداخل، والإضرار بصاحب العلامة المسجلة وتضليل المستهلك، الأمر الذي يتعين أخذه في الاعتبار، ولا يخفى أن العبرة عند المقارنة في التشابه إنما هو بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، لا سيما إذا كانت ضئيلة كما في هذه القضية، ولما كانت العلامتان توضعان على المنتجات بفئة واحدة؛ فإنه لا يجوز ترتيباً عليه تسجيلها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب مؤسسة (...) تسجيل كلمة (دلتون DELTON) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية على الفئة رقم (٢).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٢٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٢/د/١/٣ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٨/٥هـ

المصريات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة قبول تسجيل كلمة (EMICRON) علامة تجارية بالفئة (٥) لشركة (...) الإماراتية بحجة أنها تملك العلامة التجارية المسجلة (EMICRON) والعلامة التجارية (DIAMICRONAL) بالفئة (٥) - بالمقارنة بين العلامات يظهر تشابه كبير إذ إن العلامة المطلوب تسجيلها هي ذات علامة المدعية بعد حذف حرفي (D, I) اللاتينيين واستبدال حرف (A) بحرف (E) ونطقهما متقارب، كما أن العلامة المطلوب تسجيلها فيها تشابه كبير مع علامة المدعية - العلامتان بالحروف اللاتينية العادية وليس هناك ما يميز إحداهما عن الأخرى مما يكون اللبس والخلط بينهما وارداً وضع العلامتين على الأدوية والخلط بينهما فيه ضرر أكبر - كون العلامة تصرف من قبل مختص طبي أو صيدلي لا يمنع من وقوع اللبس والخلط عند صرف الدواء دون وصفة - الفئة للعلامتين ليست خاصة بالأدوية فقط وتشمل منتجات أخرى قد يقع فيها اللبس كذلك - مؤداه: دخول التسجيل في الحظر المبين في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية الذي منع

تسجيل الإشارات المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها وصدور القرار في كل ذلك مخالف للنظام - أثره: إلغاء قرار قبول التسجيل.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة طالباً بإلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل كلمة (أمكرون) بحروف لاتينية (EMICRON) علامة تجارية بالفئة (٥) لشركة (...) الإماراتية، وذكر أن موكلته تملك العلامة التجارية كلمة (DIAMICRON) ديمكرون والمسجلة بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٦/٥/١٣٩٦هـ ومنذ ذلك التاريخ والمدعية تستعمل العلامة، كما أنها تملك علامة (DIAMICRONAL) ديامكرونال بالفئة (٥) وأن العلامة المعلن عنها كلمة إيمكرون بحروف لاتينية بالفئة (٥) مطابقة ومشابهة لعلامة المدعية في النطق والجرس الصوتي، وقبولها يناهض المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية؛ مما يسبب تضليلاً للمستهلك وإلى انتشار العلامة على حساب المدعية مما يسبب منافسة غير مشروعة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، حيث حضر عن المدعية وكيلها (...)، بموجب الوكالة المرفق صورة منها بأوراق الدعوى، وحضر عن المدعى عليها ممثلها (...) كما حضر عن الشركة الإماراتية طالبة التسجيل وكيلها (...) بموجب الوكالة المصادق عليها من كاتب العدل في دبي بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٠م، والمرفق صورة منها بالأوراق، وقد رد



وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها: أن شرط المادتين (2/ل) و(21) من نظام العلامات التجارية لم يتوفر على طلب موكلته، وذلك للاختلاف والتباين بين علامات المدعية وطلب موكلته، وذلك أن النظر يكون العلامة بمجملها دون تجزئتها وأنه لا يرى تشابهاً أو تطابقاً بين العلامة المطلوب تسجيلها وعلامات المدعية وأن اشتراك العلامة في الستة حروف الأخيرة لا يعني التشابه الذي يحدث اللبس، وأن علامة موكلته مسجلة بأغلب الدول ومنتجاتها عرفت بالجودة، كما ذكر ممثل الوزارة بأنه يتفق مع وكيل طالبة التسجيل فيما رد به، وأضاف بأن العلامة المطلوب تسجيلها توضع بالفئة (5) وهي تتعلق بالأدوية والمواد الصيدلانية وهي لا تصرف إلا من مختص صيدلي أو طبيب وبالتالي فإن احتمال وقوع اللبس بعيد، وعقب وكيل المدعية بأن المنتجات الطبية لا يلزم صرفها من قبل مختص وبالتالي فإن وقوع اللبس وارد، كما أنها تتعلق بصحة الناس وبالتالي فإن الضرر في اللبس أكبر.

حيث إن الدعوى تتعلق بطلب إلغاء قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل علامة تجارية فإنها مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (1/ح) من نظامه. وحيث إنه تم الإعلان عن العلامة بجريدة أم القرى بالعدد (٤٠٧٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٦هـ، وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ، وبالتالي فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات

التجارية. وحيث إنه بالاطلاع على العلامة محل الاعتراض يتبين أنها عبارة عن كلمة (إمكرون) بحروف لاتينية (EMICRON) وذلك من خلال الإعلان المنشور في جريدة أم القرى، كما أنه بالاطلاع على علامة المدعية من خلال صورة شهادة تسجيل العلامة يتبين أنها عبارة عن كلمة (DIAMICRON) ديمكرون بحروف لاتينية، وبالمقارنة نجد بينها تشابهاً كبيراً، حيث إن العلامة المطلوب تسجيلها هي ذات علامة المدعية بعد حذف حرفي (I) و (D) اللاتينيين واستبدال حرف (A) بحرف (E) ونطقهما متقارب بشكل كبير، كما أن نطق العلامة المطلوب تسجيلها فيه تشابه كبير مع علامة المدعية، والعلامتان بالحروف اللاتينية العادية وليس هناك ما يميز إحداهما عن الأخرى؛ مما يكون معه اللبس والخلط بينهما وارد لا سيما أنهما توضعان على الأدوية والخلط بينهما فيه ضرر أكبر، وأما كون العلامة تصرف من قبل مختص طبيب أو صيدلي فإن ذلك لا يمنع من وقع الخلط واللبس عند صرف الدواء أو صرفه دون وصفه، كما أن الفئة (5) المسجلة عليه علامة المدعية والمطلوب تسجيل العلامة محل الاعتراض عليها ليست خاصة بالأدوية فقط وإنما تشمل منتجات أخرى، وعليه فإن تسجيل العلامة يدخل في الحظر الذي نصت عليه المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية مما لا يجوز معه تسجيل العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة إمكرون بأحرف لاتينية علامة تجارية لشركة (...) الإماراتية بالفئة (5).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التقاضي

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢/د/١/٧ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٦٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٨/١٤٢٧هـ

المسئوليات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئة.

الشركة المدعية تعترض على قرار وزارة التجارة قبول تسجيل العلامة التجارية حرف (جي G) باللاتيني بشكل مميز يشبه السهم بالفئة (٥) بحجة مشابهتها لعلامتها التجارية التي هي عبارة عن حرف (جي G) اللاتيني يتوسطه رسم الكرة الأرضية ومحددة باللون الأصفر والأزرق بالفئة (٢٧) - المستقر عليه أن الحماية النظامية للعلامة التجارية لا تكون إلا إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها في ذات الفئة - اختلاف الفئة يجعل الحماية لا تسري - علامة المدعية توضع على خدمات الإنشاء والصيانة والتنظيف وتأجير معدات البناء والإنشاء، أما العلامة التجارية المطلوب تسجيلها فتوضع على مستحضرات طبية، وثمة فرق واضح في ذلك ينفي اللبس والخلط - مؤداه: قيام قرار التسجيل متفقاً مع النظام - مستنده: المادة (٢/ل) التي جعلت المنع من التسجيل في العلامات المشابهة في خدمات أو منتجات مشابهة - أثره: رفض الدعوى.



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١١/٢/١٤٢٧هـ، لديوان المطالم بلائحة دعوى حاصلها أن موكلته تعترض على تسجيل العلامة التجارية حرف (جي) اللاتيني لصالح الشركة الكندية (...). وذلك لمشابقتها للعلامة التجارية العائدة لموكلته برقم (٤٤٥/٢٥) وتاريخ ١٥/٥/١٤١٩هـ، وتطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بقبول تسجيلها، وبعد أن قيدت قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بدفتر ضبط القضايا، وعند حضور كل من وكيل الشركة المدعية وممثل الجهة المدعى عليها للدائرة سألت وكيل المدعية عند دعوى موكلته، فذكر أنه يحصرها في طلبه إلغاء قرار الجهة المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية حرف (جي) اللاتيني بشكل مميز يشبه السهم في الفئة (٥) وذلك لتشابهها مع علامة موكلته حرف (جي) اللاتيني في الفئة (٢٧). وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها على دعوى المدعية أجاب أن العلامة المطلوب تسجيلها تختلف تماماً عن العلامة المسجلة، إضافة إلى اختلاف طبيعة المنتجات التي ستوضع عليها العلامة

المطلوب تسجيلها؛ حيث ستوضع على منتجات الأدوية والمستحضرات الطبية في حين أن علامة المدعية مسجلة على خدمة إنشاء وصيانة المباني في الفئة (٢٧) وأن هناك تبايناً كبيراً بين منتجات الفئتين وبالتالي لا يوجد التشابه المؤدي لحدوث اللبس، وطلب من الدائرة رفض دعوى المدعية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على جواب الجهة المدعى عليها ذكر أنه يكتفي بما قدمه وكذا قرر ممثل الجهة المدعى عليها، هذا وقد حضر جلسات المرافعة في هذه الدعوى عن الشركة المدعية شركة (...) وكيلها الشرعي (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية، كما حضر عن الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة (...) بموجب القرار رقم (١٠٨٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار الجهة المدعى عليها تسجيل العلامة التجارية حرف (جي) اللاتيني بالفئة (٥) وبالتالي تدخل هذه الدعوى ضمن الدعاوى التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليها نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٧هـ، في المادة (١/٨ح)، ولما كان القرار محل الطعن تم شهره بجريدة أم القرى بالعدد الصادر في تاريخ ١٤٢٧/٢/٢هـ، وتقدمت المدعية للديوان بالاعتراض على قبول تسجيل العلامة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ، وقد نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية

على أنه: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها" وبالتالي تكون المدعية قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما تكون دعواها مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فإن العلامة التجارية التي تعترض المدعية على تسجيلها وهي حرف (جي) اللاتيني بشكل مميز يشبه السهم في الفئة (٥) وسبب اعتراضها هو مشابقتها لعلامتها التجارية المسجلة برقم (٢٥/٤٤٥) وتاريخ ١٥/٥/١٩٨١هـ، التي هي عبارة عن حرف (جي) اللاتيني يتوسطه رسم للكرة الأرضية ومحددة باللون الأصفر والأزرق في الفئة (٢٧)، ولما كانت العلامة التجارية العائدة للمدعية في فئة (٢٧) تختلف عن الفئة التي عليها العلامة التجارية المطلوب تسجيلها والتي هي على الفئة (٥). ولما كان من المستقر عليه أن الحماية النظامية للعلامة التجارية لا تكون إلا إذا كانت العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في ذات الفئة، أما وقد اختلفت فئة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها عن فئة العلامة التجارية للمدعية فإن الحماية النظامية لا تسري عليها، فضلاً عن ذلك فإن العلامة التجارية للمدعية كما يتضح من شهادة تسجيل العلامة رقم (٢٥/٤٤٥) توضع على خدمات الإنشاء والصيانة والتنظيف وتأجير معدات البناء والإنشاء، أما العلامة التجارية المطلوب تسجيلها كما يتضح من إعلان شهرها في جريدة أم القرى فإنها توضع على مستحضرات طبية، فثمة فرق واضح بين ما توضع عليه العلامتان وهذا ينفي اللبس أو الخلط الذي ربما يقع لو كان هناك تشابه أو تماثل بين العلامتين، فكيف مع عدم وجود أي تشابه بينهما، فهناك اختلاف

واضح بين العلامتين يستطيع تمييزه الشخص العادي وليس ذا الخبرة مما لا يكون معه سبب لإلغاء قرار الجهة المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (١٤٢٦٠٠٩٣٩).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٧٢ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤٢٧هـ

المصونات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهرى - إثبات التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل كلمتى (DAYSWISTAR) بحروف لاتينية بالفئة (١٤) لشركة (...) بحجة تشابهها مع علامتها المسجلة لها (SWISTAR) على ذات الفئة - بمقارنة الدائرة العلامة المطلوب تسجيلها مع علامة المدعية فإن العنصر الجوهرى في العلامة المطلوب تسجيلها هو كلمة (SWISTAR) وهذا العنصر يشبه العلامة المسجلة من حيث النطق والجرس الصوتى، ومن شأنه إحداث الخلط بين جمهور المستهلكين، إضافة لاتحاد منتجات الفئة - نظام العلامات التجارية منع في المادة (٢/١) تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - مؤداه: صدور القرار بالمخالفة للنظام - أثره: إلغاء القرار.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى الديوان في ١٥/٨/١٤٢٥هـ بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على قرار الوزارة قبول طلب شركة (...) تسجيل كلمتي (DAY SWISTAR) بحروف لاتينية بالفئة (١٤)، بحجة تشابههما مع العنصر الرئيس للعلامة التجارية (SWISTAR) المسجلة لموكلته بموجب الشهادة رقم (٨٠/٦٥٤) تاريخ ٢٤/٨/١٤٢٣هـ، على الفئة (١٤)، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار الوزارة لمخالفة ذلك لنظام العلامات التجارية والذي منع تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة. وبعد قيد هذا الطلب قضية في الديوان أحيلت من معالي رئيس ديوان المظالم بتاريخ ٢١/٨/١٤٢٥هـ، إلى الدائرة الإدارية الثالثة، ونظرتها حسبما هو مثبت في محاضر الضبط، وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، بإحالة القضية إلى هذه الدائرة فنظرتها وفق المحاضر المثبتة في الضبط، وحضر أمام الدائرة وكيل الشركة المدعية

(...) وممثل الوزارة (...)، ووكيل طالبة التسجيل (...) وقد قدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية تتضمن أن العلامة المطلوب تسجيلها تختلف عن العلامة المسجلة للمدعية من حيث عدد الحروف والشكل والجرس الصوتي، فالعلامة المطلوبة تشتمل على كلمتي (سويستار) و(داي) يعلوهما رسم نجمة، أما العلامة المسجلة فهي عبارة عن كلمة (سويستار) فقط ويعلوها حرف إس باللاتيني بشكل خاص ومكرر بوضع معكوس، وبالتالي فإن هذه الفروق تمنع التشابه المؤدي إلى اللبس. كما قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جوابية مهائلة. وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة جوابية تتضمن أن العلامة التجارية (سويستار) هي مملوكة لموكلته منذ عشرات السنين، وأن طالبة التسجيل كانت وكيلاً تجارياً لموكلته في بيع المنتجات التي تحمل علامة (سويستار) وفق الاتفاقية المؤرخة ١٠/٢/١٩٩٠م، فلا تكون العلامة من ابتكار طالبة التسجيل، كما أن التشابه بين العلامة المسجلة لموكلته طالبة التسجيل والعلامة المطلوب تسجيلها يؤدي إلى الخلط واللبس، وقد منع نظام العلامات التجارية تسجيل العلامات المتشابهة لعلامات سبق تسجيلها، كما أضاف وكيل المدعية أمام الدائرة في محضر الجلسة بأن طلب شركة (...) تسجيل العلامة التجارية (داي سويستار) قد قدم للوزارة باسم الشركة، وهي شركة قد انحلت وليس لها صفة في تقديم الطلب حيث صفت الشركة بتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٢هـ، وفق قرار الشركاء المرفقة صورته، والمتضمن تنازل الشركاء إلى الطرف الثالث الشريك (...) بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات وانتقال جميع حصص رأسمالها إلى شريك واحد هو (...)

وقد رغب تحويلها إلى مؤسسة فردية، وقدم ممثل الوزارة للدائرة صورة من الشهادة سارية المفعول الصادرة برقم (٥/٢٥٧) وتاريخ ٥/٦/١٤١٦هـ بتسجيل العلامة التجارية (WESTAR) بحروف لاتينية على الفئة (١٤) لشركة (...). كما قدم صورة من استمارة طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وتبين منها أن إيداع الطلب من قبل طالبة التسجيل كان بتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ، ثم رأّت الدائرة أن القضية بحالتها صالحة للفصل فيها.

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض على قرار الوزارة قبول تسجيل كلمتي (داي سويستار) علامة تجارية، فيختص ديوان المظالم بنظرها وفقاً للمادة (١٥/٨/ح) من نظامه. والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن الطلب أعلن عنه في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٥هـ، وتقدمت المدعية بدعواها إلى الديوان بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٥هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً. وفي الموضوع، فإن الثابت للدائرة بعد مقارنة العلامة المطلوب تسجيلها وهي مكونة من كلمتي (DAY SWESTAR) والعلامة المسجلة للشركة (...). وهي كلمة (WESTAR) بالشهادة رقم (٥/٢٥٧) تاريخ ٥/٦/١٤١٦هـ، وهي سارية المفعول، يتضح وجود تشابه بينهما؛ إذ إن العنصر الجوهري في العلامة المطلوبة هو كلمة (SWISTAR) وهذا العنصر يشابه العلامة المسجلة من حيث

النطق والجرس الصوتي، والذي من شأنه إحداث الخلط بين جمهور المستهلكين، كما يوجد تطابق وتمائل في منتجات الفئة (١٤) المسجلة للشركة (...)، وقد منع نظام العلامات التجارية في المادة الثانية فقرة (ل) من تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. وأما ما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية من أن طالبة التسجيل تقدمت بالطلب وهي شركة منحلة ومصفاة وليس لها وجود، فإن الثابت للدائرة -من واقع استمارة الطلب- أن الشركة تقدمت بطلب العلامة قبل تصفية الشركة وذلك بتاريخ ٢١/٥/١٤٢١هـ، إضافة إلى أن حقوق الشركة والتزاماتها انتقلت إلى مدير الشركة الشريك (...). انتقلت له بما لها وما عليها ويدخل في حقوق الشركة العلامات التجارية وحمايتها وطلب تسجيلها. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب شركة (...). تسجيل كلمة (دي سويستار) بحروف لاتينية علامة تجارية على الفئة (١٤). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/٢/ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٧/١٠/١٤٢٧هـ

المحرمات

علامة تجارية طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية أسبقية التسجيل - العنصر الجوهري عدم ثبوت التشابه.

الشركة المدعية طعن في قرار الجهة الإدارية قبول تسجيل كلمة (ليدا) بحروف عربية ولاتينية داخل شريط بشكل خاص ورسم شكل بيضوي وفنجان من الحليب داخل بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والزهري على الفئة رقم (٢٩) علامة تجارية لشركة (...). على أساس أن المدعية تملك العلامة التجارية المسجلة كلمة (لونا) بحروف عربية ولاتينية متداخلتين وتمثل شكلاً بيضوياً بالفئة (٢٩) وكلمة (المراعي الخضراء) داخل بطاقة بحروف عربية ضمن الرسم البيضاوي ويقابلها عبارة (جرين فارمل) بحروف لاتينية ضمن رسم بيضاوي، وبين الرسمين خط عريض وأسفلهما رسم لكوب أو علبة ينسكب منها حليب داخل فنجان سماوي بالفئة (٢٩) - بالنظر تبين أن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (ليدا) كانت مسجلة في الأصل لطالبة التسجيل من عام ١٣٩٩هـ في حين أن علامتي المدعية (لونا) مسجلة من عام ١٤١٩هـ، و(المراعي الخضراء) من عام ١٤٢٢هـ، ولم يحدث خلاف بينهما في التسجيل طيلة السنوات الماضية لعدم وجود التشابه الذي يوقع المستهلك بالخلط واللبس - الثابت اختلاف



العلامات من حيث الشكل والنطق والكتابة - العنصر الرئيسي في علامة المدعية كلمة (لونا) وكلمتا (المراعي الخضراء)، والعنصر الرئيسي في علامة طالبة التسجيل كلمة (ليدا) وباقي العناصر غير مؤثر ولا يوقع المستهلك بالخلط واللبس - العبرة في المقارنة في العلامات التجارية بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف - عدم وجود تشابه بين العلامات محل الدعوى يجعل قرار التسجيل مشروعاً متفقاً مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) للتسويق المحدودة باستدعاء إلى الديوان قيد قضية برقم (١/٩٧٠/ق) تاريخ ١٤٢٤/٤/٣هـ يطلب فيه الحكم لموكلته بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (ليدا) بحروف عربية ولاينية داخل شريط بشكل خاص ورسم شكل بيضاوي ورسم فنجان من الحليب، والجميع في بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والزهري علامة تجارية لشركة (...) المتحدة والمنشور في العدد رقم (٢٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٨هـ من جريدة أم القرى، وذكر في استدعائه

شرحاً لدعواه أن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع علامتي موكلته: (لونا) التي أودع طلب تسجيلها برقم (...) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ، و(المراعي الخضراء) والمسجلة برقم (...) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٦هـ، في الشكل العام للعلامتين وهو الشكل البيضاوي والخط العريض الذهبي الخارجي ورسم الكوبين الممتلئين بالحليب بنفس الطريقة الخاصة بعلامة المراعي الخضراء واللون الأبيض والأحمر والزهري بعلامة لونا. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة أضاف فيها أن موكلته لا تعترض على تسجيل (ليدا) لوحدها، وإنما على العلامة المطلوب تسجيلها بمجملها وإن كان يعد ما ورد فيها عدا كلمة (ليدا) في نظر باقي أطراف الدعوى عناصر ثانوية. وقدم ممثل وزارة التجارة والصناعة الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن هناك اختلافاً بين العلامات في نوع الحروف ونطقها وترتيبها والجرس الصوتي؛ إذ العنصر الجوهرى في العلامة المطلوب تسجيلها هو (ليدا)، والعنصر الجوهرى في علامة المدعية هو (المراعي الخضراء) و(لونا)، أما باقي عناصر العلامة فهي عناصر ثانوية لا تأثير لها عليها. وقدم (...) وكيل الشركة طالبة التسجيل ثلاث مذكرات طلب فيها رفض الدعوى؛ لأن العناصر التي يعترض وكيل المدعية عليها هي رسوم شائعة لا يحق لأي جهة احتكارها أو تسجيلها علامة تجارية، وموكلته لا تطالب بتسجيل هذه العناصر بشكل مستقل وإنما ضمن علامة معروفة ومميزة ومشهورة، والمدعية لا تملك تسجيلاً لهذه العناصر بشكل



مستقل مما يعطيها الحق في احتكارها ومنع الآخرين من تسجيلها ضمن علاماتهم المميزة، وكذلك فإن الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى سوف يؤدي إلى رفض تسجيل علامة موكلته (ليدا) ولن يقتصر الرفض على باقي عناصر العلامة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٧/٦/١٤٢٥هـ أصدرت الدائرة في الدعوى الحكم رقم (١٧/د/٢/١) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (ليدا) بحروف عربية ولاتينية داخل شريط بشكل خاص ورسم شكل بيضاوي ورسم فنجان من الحليب، والجميع في بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والزهري وذلك بالشكل العام المعلن عنه بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٢٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٤هـ علامة تجارية لشركة (...). وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق - الدائرة الخامسة-: أصدرت فيها الحكم رقم (١٠/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ القاضي: بنقض الحكم رقم (١٧/د/٢/١) لعام ١٤٢٥هـ الصادر في القضية رقم (١٧٠/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ وإعادةها إلى الدائرة الإدارية الثانية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين بأسباب الحكم، وقد أسست هيئة التدقيق - الدائرة الخامسة- حكمها على أن علامة (ليدا) المطلوب تسجيلها علامة تجارية لشركة (...) هي في الأصل علامة مسجلة للشركة المذكورة لدى وزارة التجارة والصناعة منذ عام ١٣٩٩هـ حسبما هو ثابت من صور شهادات التسجيل المرفقة بملف القضية، كما أن العلامتين التجاريتين للمدعية شركة (...) (لونا) و(المراعي الخضراء) هما في الأصل أيضاً علامتان مسجلتان لدى وزارة التجارة والصناعة، الأولى منذ عام ١٤١٩هـ، والثانية منذ عام

١٤٢٢هـ، ولم يحدث خلاف بين الشركتين في التسجيل طيلة السنوات الماضية لعدم وجود تشابه بين علاماتهم التجارية يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين، بل العكس هو الصحيح؛ حيث إن هناك اختلافاً بين العلامات من حيث نوع الحروف ونطقها وجرسها الصوتي وهي المعيار الأساسي والعنصر الجوهرية في التمييز بين العلامات التجارية، أما ما أثارته المدعية من وجود تشابه بين علامتها والعلامة المراد تسجيلها متمثل في رسم الشكل البيضاوي وكوب الشاي والخط العريض، فإن الهيئة ترى أن هذه الرسومات وإن كانت عنصراً من عناصر العلامتين التجاريتين موضوع الدعوى، إلا أنه بالنظر المجرد لهما لم تجد بينهما تشابهاً من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في لبس أو تغرير مما تنتفي معه علة المنع، وبعد إحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية (...) مذكرة طلب فيها تأييد الحكم الصادر في القضية بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى وتمسك بطلباته السابقة، وحضر عن الجهة المدعى عليها (...) كما حضر عن طالبة التسجيل وكيلها (...)، وفي هذه الجلسة قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم لموكلته بإلغاء القرار محل الدعوى المنشور بجريدة أم القرى رقم (٢٩٢٢) تاريخ ١٨/١/١٤٢٤هـ فإن

الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل بما يلي: ... ح- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة"، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية المذكور أعلاه تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٢٩٣٢) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٤هـ، والمدعية أقامت دعواها أمام الديوان بتاريخ ٢/٤/١٤٢٤هـ فتكون مقدمة خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلاً. وحيث إنه وبعد الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها لشركة (...) وهي كلمة (ليدا) بحروف عربية ولاتينية داخل شريط بشكل خاص ورسم شكل بيضاوي ورسم فنجان من الحليب والجميع في بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والزهري، وذلك بالشكل العام المعلن عنه بجريدة أم القرى بالفئة رقم (٢٩) وعلامتي المدعية كلمة (لونا) بحروف عربية ولاتينية متداخلتين وتمثل شكلاً بيضوياً بالفئة (٢٩) المسجلة برقم

(١٠/٤٥٢) تاريخ ٨/١٠/١٤١٩هـ وكلمة (المراعي الخضراء) داخل بطاقة بحروف عربية ضمن رسم بيضاوي ويقابلها عبارة (جرين فارمل) بحروف لاتينية ضمن رسم بيضاوي، وبين الرسمين خط عريض وأسفلها رسم لكوب أو علبة ينسكب منها حليب داخل فنجان سماوي بالفئة (٢٩) والمسجلة برقم (...). وتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٣هـ تبين أن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (ليدا) كانت مسجلة في الأصل لطالبة التسجيل من عام ١٣٩٩هـ، كما أن علامتي المدعية (لونا) و(المراعي الخضراء) كانت الأولى مسجلة منذ عام ١٤١٩هـ، والثانية منذ عام ١٤٢٣هـ، ولم يحدث خلاف بين الشركتين في التسجيل طيلة السنوات الماضية لعدم وجود التشابه الذي يوقع المستهلك في الخلط واللبس بين العلامات، بل الواضح أن هناك اختلافاً بينهما من حيث الشكل والنطق والكتابة؛ إذ العنصر الرئيس في علامة المدعية هو كلمة (لونا) وكلمة (المراعي الخضراء) بينما العنصر الرئيس في علامة طالبة التسجيل هو كلمة (ليدا) وإن باقي العناصر في العلامات غير مؤثرة تأثيراً يوقع المستهلك في الخلط واللبس، وحيث إنه من المقرر أن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على العلامات محل الدعوى عدم وجود تشابه بينها في الشكل العام وعدد الحروف والنطق يؤدي إلى الخلط بينها ويوقع المستهلك في اللبس بينها والخلط، فإن قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى متفق مع أحكام النظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تقضي به.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٧٠/ق) لعام ١٤٢٤هـ المقامة من

شركة (...) للتسويق المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣١١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/٦٢/١ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٤١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١٠/١٤٢٧هـ

المنتجات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد
الفئة - ابتكار العلامة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية طعن في قرار وزارة التجارة قبول تسجيل كلمة (كنتري فارم) بحروف عربية ولاينية تجارية بالفئة (٣٠) للشركة القبرصية مع علامة موكلته، بحجة تشابهها المسجلة (فارم)، العبرة في المقارنة بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، بالمقارنة بين علامة المدعية (فارم) والعلامة المطلوب تسجيلها (كنتري فارم) يتضح التطابق والتشابه في كلمة (فارم) وكذلك في فئة المنتجات (٣٠) وهذا التشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بينهما - العلامة المطلوب تسجيلها لم يتضح أنها من ابتكار الشركة طالبة التسجيل، والمادة الأولى من نظام العلامات التجارية اعتبرت العلامات التجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والمادة (٢/ل) أوضحت أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - أثره: إلغاء القرار.



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى الديوان بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٥هـ، بلائحة دعوى تتضمن اعتراض موكلته على قرار الوزارة قبول طلب الشركة القبرصية تسجيل كلمة (كنتري فارم) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٠)، بحجة تشابهها مع علامة موكلته عبارة (فارم) والمسجلة لها بموجب الشهادة رقم (٥٠/٢٨٢)، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٣هـ، والشهادة رقم (٤٩/٢٨٢)، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٣هـ، وتسجيل العلامة المعلن عنها في الجريدة الرسمية سيؤدي إلى تضليل المستهلك والخلط بين المنتجات، كما أن العلامة ليست من ابتكار الشركة طالبة التسجيل وإنما هي اقتباس من علامة موكلته التي لها شهرة حيث تستخدم منذ فترة طويلة ومعروفة لدى جمهور المستهلكين والتجار، وقد أجازت المادة (١١) من نظام العلامات التجارية والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية بأن للجهة المختصة أن تستبعد من العلامة المطلوب تسجيلها العناصر التي تخلط بينها وبين العلامة المسجلة من قبل، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار الوزارة وأرفق ما يراه سنداً لذلك.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مدون في محاضر الضبط وأصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (١١٣/د/أ/١) لعام ١٤٢٥هـ، برفض الدعوى وقدمت الشركة المدعية اعتراضها عليه، وبعرضه على هيئة التدقيق أعادت القضية إلى الدائرة لأسباب مجملها أن العنصر الجوهرى في العلامة المطلوبة والعلامة المسجلة هو كلمة (فارم)، وأن العبرة بأوجه الشبه بينهما، وتسجيل العلامة بهذه الحالة يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بينهما، ثم قررت الدائرة بتشكيلها الحالي فتح المرافعة في القضية واستمعت إلى أطراف الدعوى ورات أن القضية بحالتها صالحة للفصل فيها.

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض على قرار إدارى فيختص ديوان المظالم بنظرها وفقاً للفقرة (ح/١) من المادة الثامنة من نظامه والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن العلامة أعلنت عنها في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٩٨١) بتاريخ ١٤٢٥/١/٧هـ وتقدم المدعى بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً. وفي الموضوع، فإنه بالمقارنة بين العلامة المسجلة عبارة (فارم) والعلامة المطلوب تسجيلها عبارة (كنتري فارم) يتضح التشابه والتطابق في كلمة (فارم)، وكذلك التطابق في فئة المنتجات (٢٠)؛ حيث إن علامة المدعية مسجلة على الفئة (٢٠) بموجب الشهادة

رقم (...) بحروف عربية والشهادة رقم (...) بحروف لاتينية، وهذا التشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بينهما. كما لم يتضح أن العلامة المطلوب تسجيلها من ابتكار الشركة طالبة التسجيل أو من صنعها أو انتقائها وقد اشترطت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية: "بأنه تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام ... منها تكون قابلة للإدراك بالإنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية...". كما نصت المادة الثانية الفقرة (ل) من النظام المشار إليه: "بأنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وحيث إن العبرة في المقارنة بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف، حيث يمكن أن تبرز كلمة (فارم) وتكتب الكلمة الأخرى (كنتري) على المنتج بطريقة تؤدي إلى اللبس والتضليل والخلط.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب شركة (...) القبرصية تسجيل كلمة (كنتري فارم) بحروف لاتينية وعربية في بطاقة علامة تجارية على الفئة (٣٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٨١/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٦٠ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٤٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ٢١/١٠/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف فئة الحماية - أسبقية التسجيل - اشتهار العلامة.
الاعتراض على تسجيل علامة تجارية - نشاط الشركة المدعية يختلف عن نشاط المدعى عليها الثانية؛ لأن الأولى تدرج تحت الفئة (١)، والثانية تدرج تحت الفئة (٢٦)، كما أن المدعى عليها أسبق في التسجيل - العبرة في الشهرة داخل المملكة لا خارجها - مؤداه: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

النتائج

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) القابضة تقدم للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قرار إدارة العلامات التجارية بقبولها طلب (...) تسجيل العلامة التجارية (رسم قنينة اختبار كيميائي مكتوب عن يمينها كلمة



(صفراً) وأسفلها عبارة شركة (...) المحدودة وجميعها بحروف عربية ويقابلها من اليسار بالحروف اللاتينية) بالفئة (١). وذلك لصالح المدعى عليها الثانية شركة (...) المحدودة. وقال في استدعائه شرحاً لدعواه إن المدعى عليها الثانية تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٠٢٢) في ٥/١١/١٤٢٥هـ، في حين أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (جاكوب صفراً بانك) حول العالم ولها شهرة عالمية، ومسجلة في عدة دول آسيوية وأوروبية، وهي تستعمل هذه العلامة منذ سنوات. وأن هناك تشابهاً واضحاً بين العلامتين في النطق والجرس الصوتي وكذلك في العنصر الأساسي للعلامة، وبخاصة الكلمات التي تتكون منها العلامة، مما يفيد أن قبول تسجيل هذه العلامة مخالفاً لنصوص نظام العلامات التجارية المادة (٢). وأضاف بأن علامة موكلته تعتبر من العلامات المحمية بواسطة اتفاقية باريس للتسجيل الدولي، وأن المملكة تتعامل بالمثل مع جمهورية تركيا بلد المنشأ للعلامة التجارية الخاصة بموكلته. وختم دعواه بطلبه إلغاء قرار المدعى عليها الأولى بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض لما سبق بيانه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة برده على الدعوى، جاء فيها أن يعد قبول تسجيل علامة شركة (...) المحدودة جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية حيث إنها قامت بطلب العلامة محل الاعتراض وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد (٤٠٢٢) وتاريخ ٥/١١/١٤٢٥هـ، وكان لها تسجيل سابق

بذات العلامة برقم (...) وتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ، بالفئة (١). وأضاف بأن الشركة المدعية لا تمتلك تسجيلاً لهذه العلامة في المملكة العربية السعودية، كما جاء ذلك في مذكرة المدعي الفقرة رابعاً التي ذكر فيها أن علامة موكلته محمية بواسطة اتفاقية باريس للتسجيل الدولي...، مما يدل معه أن العلامة لا تمتلك تسجيلاً لهذه العلامة في المملكة. وختم مذكرته بطلبه رفض الدعوى. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٦/١١/٢٢هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة رد، جاء فيها أن علامة موكلته مشهورة عالمياً ومسجلة في عدة دول أوروبية وآسيوية ذات الشهرة الاقتصادية مثل: سنغافورة وألمانيا والصين وماليزيا، وأن العلامة المسجلة للشركة المدعى عليها قد سجلت في عام ١٤١٠هـ، وقد سقطت حمايتها من سجلات الوزارة بعد فوات مدة ثلاث سنوات دون تجديدها وهي منتهية في عام ١٤٢٠هـ، شهر صفر؛ وبالتالي فإن الاحتجاج بوجودها ليس له أثر. وأضاف بأن من حق موكلته الاعتراض على هذا الطلب لوجود المصلحة في تسجيل هذه العلامة في المملكة حيث إن النظام لم يشترط وجود علامة مسجلة للمعتراض حتى يتم قبول الاعتراض وإنما اشترط وجود المصلحة فقط. كما أضاف أن من أسباب الاعتراض وجود التشابه الواضح بين العلامتين، وهذا يعني وجود الخلط واللبس عند المستهلكين. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رد، جاء فيها أن صاحبة العلامة التجارية -شركة (...) المحدودة- تقدمت إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل جديد لهذه العلامة، ولم يكن هناك ما يشابه هذه العلامة، فتم قبولها من إدارة العلامات التجارية لوجود سبق لتسجيلها، وحينئذ تكون أولى من غيرها.

العلامات

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أنها اعتراض على قرار إداري فيختص الديوان بنظرها وفقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن القرار محل الطعن تبلفت به المدعية بتاريخ ١٤٢٥/١١/٥هـ، وتقدمت بدعواها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ، فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت بعد الاطلاع على أوراق الدعوى إن الشركة المدعى عليها الثانية (...) المحدودة كان لها السبق في امتلاك العلامة محل الاعتراض، حيث إنها سجلت برقم (...) وتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ، وتمتعت بحمايتها من تاريخ ١٤١٠/١/٢٦هـ، وحتى تاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ، ثم إنها طلبت تسجيلها فيما بعد وذلك بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ، ولم يكن هناك ما يشابهها، فبذلك يكون لها الأسبقية في طلب التسجيل، وحيث إن نشاط الشركة المدعية يختلف عن نشاط المدعى عليها الثانية، كون الأولى تدرج تحت الفئة (١) بينما الثانية تدرج تحت الفئة (٢٦)، وبالتالي فإن دعوى المدعية لا تقوم على سند صحيح، ولا يرد على ذلك ما تدرع به وكيل المدعية من كون علامة موكلته لها شهرة عالمية، إذ إن العبرة بالشهرة داخل المملكة لا خارجها، كما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة..." ولما سبق تنتهي الدائرة

إلى عدم أحقية المدعية في الاعتراض على تسجيل العلامة محل الاعتراض لصالح

المدعى عليها الثانية، مما يتعين معه رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦/١/د/٤٧ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٦٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢١/١٤٢٧هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - الجرس الصوتي.

قضاء الديوان استقر على أن تقرير مدى وجود التشابه بين علامتين ينظر فيه إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا؟ فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع في الخلط أو اللبس فلا يجوز التسجيل - إن العلامتين: المسجلة تيسابري (tysabri) والعلامة المطلوب تسجيلها جيابري (giabri) على الفئة نفسها بينها تشابه يؤدي إلى حصول اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - لا ينال من ذلك كون الفئة (٥) يقتصر التعامل في صرفها وبيعها على المختصين من الأطباء والصيداللة، الذي يبعد معه وقوع الخلط واللبس بين تلك العلامات إذ الأمر ليس على إطلاقه، فبعض المرضى يتولى بنفسه اختيار الأدوية من الصيدليات - إن الحرص والحيلة في علامة هذه المنتجات الدوائية أولى من غيرها؛ لتعلقها بصحة الناس وحياتهم. أثره: إلغاء قرار قبول التسجيل.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

أوقاف

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها في تقدم (...) إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، جاء فيها أن جريدة أم القرى نشرت في عددها رقم (٤٠٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٢هـ، إعلاناً من وزارة التجارة والصناعة، بخصوص الطلب المقدم من المحامي (...) بالوكالة عن شركة (...) الألمانية لتسجيل العلامة التجارية كلمة (جيابري) بحروف لاتينية (GIABRI) بالفئة (٥) وطبقاً لنص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية والمادة (١٠) من لائحته التنفيذية تتقدم الشركة بصفتها صاحبة مصلحة بالاعتراض على قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية للأسباب التالية: ١- إن موكلته تعتبر من الشركات الرائدة في العالم في مجال المستحضرات الصيدلانية والطبية، وبصورة عامة جميع المنتجات التي تقع في الفئة (٥) ولها شهرة عالمية في هذا المجال. ٢- إن موكلته تستعمل العلامة التجارية كلمة تيسابري (TYSABRI) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد في العديد من دول

العالم، وهي مسجلة في اغلب دول العالم ومسجلة في المملكة العربية السعودية برقم (٧٧/٧١٦) بالفئة (٥).٣- يتضح أن العلامة المطلوب تسجيلها لشركة (...) كلمة جيابري (GIABRI) بحروف لاتينية تتشابه بدرجة كبيرة مع علامة موكلته المذكورة من حيث النطق والمسمع الصوتي والشكل، بدرجة تؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات وتلحق الضرر بموكلته، لأن منتجات كلا العلامتين تتطابق تماما تحت الفئة (٥).٤- تحاول الشركة المدعى عليها طالبة التسجيل إحداث بعض التعديلات على علامتها حتى تتهرب من شبهة التقليد وبالتالي فإن المستهلك الذي يذهب للشراء يعتقد أن منتجات العلامة المعترض عليها هي نفس منتجات موكلته المشهورة في الأسواق، وهذا عين اللبس والخلط الذي يحظره نظام العلامات التجارية وأنظمة الملكية الفكرية في العالم.

٥- تقدمت موكلته بالاعتراض على تسجيل العلامة المعترض عليها في العديد من دول العالم، وعلى سبيل المثال الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وهونج كونج وغيرها.

٦- إن تسجيل العلامة المعترض عليها سوف يسبب خسارة مادية وأدبية لموكلته لأنها أنفقت الكثير في سبيل حماية منتجاتها، وعلامتها ذات الشهرة العالمية والترويج والدعاية لها، وأن جمهور المستهلكين قد يعتقد أن منتجات العلامة المعترض عليها هي نفسها منتجات موكلته، وطلب في ختام لائحة الدعوى إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (جيابري) بحروف لاتينية، لمخالفته الصريحة لنظام العلامات التجارية. وبإحالة

أوراق الدعوى إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٦هـ، نظرتها في عدة جلسات كما هو مدون بمحضر الضبط، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواه كرر مضمون ما ورد في لائحة الدعوى المقدمة للديوان، وحصر طلبه في هذه الدعوى بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى. وبعرض ما ورد في دعوى وكيل المدعية على ممثل الوزارة قدم مذكرة جاء فيها أن قبول الوزارة لتسجيل هذه العلامة محل الدعوى كلمة (جيابري) بحروف لاتينية جاء وفقاً لنظام العلامات التجارية، وبالإجراءات النظامية المتبعة، وأنه يوجد اختلاف واضح بين العلامة محل الدعوى وعلامة المدعية (تيسابري) بحروف لاتينية من حيث الكتابة وعدد الحروف والشكل العام والنطق، مما يبعتها عن الوقوع في الحظر المنصوص عليه في نص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، كما ذكر ممثل الوزارة في مذكرته بأن العرف المستخدم في صرف مثل هذه المنتجات لا يتم إلا عن طريق موظف مختص بالمنتجات الطبية (الصيدلي) مما يباعد الإضرار والتضليل الذي ذكره وكيل المدعية في لائحة دعواه، وطلب ممثل الوزارة في ختام مذكرته رفض دعوى الشركة المدعية، كما قدم وكيل الشركة المدعى عليها طالبة التسجيل مذكرة رداً على ما جاء في دعوى المدعية، وقد جاء فيها نفي التشابه الذي تدعيه الشركة المدعية بين علامة موكلته وعلامتها، وأنه سبق أن صدرت أحكام قضائية من بعض الدول وهي البيرو وتشيلي والسلفادور، انتهت إلى رفض الاعتراض المقدم من الشركة المدعية لانتهاء الشبه بين العلامتين، كما جاء في المذكرة أن التعامل مع المنتجات التي تنتجها



موكلته، والتي تنتجها المدعية لا يكون إلا من قبل أهل الخبرة والاختصاص وهم الأطباء والصيادلة، ومن ثم يستبعد أن يقع الخلط واللبس بين العلامتين، وطلب في ختامها رفض دعوى الشركة المدعية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على ما قدمه ممثل وزارة التجارة ووكيل الشركة طالبة التسجيل، قدم مذكرة أكد فيها على وجود التشابه بين علامة موكلته والعلامة موضوع الدعوى، كما جاء فيها أن المستندات التي قدمتها المدعى عليها طالبة التسجيل والتي تدعي أنها صور أحكام قضائية هي غير مصدقة من جهات الاختصاص في الدول المعنية ومن سفارات المملكة في تلك البلاد، ومن ثم فلا يعتد بها وبالنسبة إلى ما ذكرته الشركة طالبة التسجيل من أن المنتجات المراد تسجيل العلامة عليها وكذا المنتجات المسجل عليها علامة موكلته - تقع في الفئة (5) وهذه الفئة يتعامل معها الأطباء والصيادلة وبالتالي لا يوجد لبس لدى جمهور المستهلكين - فإن هذا القول ليس على إطلاقه فهناك من يذهب إلى الصيدلية لأخذ الدواء من غير وصفة طبيب خصوصاً أصحاب الأمراض المزمنة، وهناك تساهل من بعض الصيادلة بإعطاء المرضى الأدوية من غير وصفة طبية أو يكون الصيدلي غير موجود ويكون مكانه بائع، فيعطي المستحضر الطبي لعلامة موكلته بدلاً من المستحضر الطبي الآخر وفي هذه الحالة إذا حدث الخلط بين المنتجين تكون النتيجة أخطر؛ لأنها تتعلق بحياة البشر، وأكد في ختام مذكرته على طلب موكلته في هذه الدعوى بإلغاء قرار تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل الشركة طالبة التسجيل قرر اكتفائه بما سبق، ونظراً لعدم

حضور ممثل الوزارة المدعى عليها فقد أجلت الدائرة نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، فأصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

النتائج

حيث إن الشركة المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة المنتهي إلى قبول تسجيل كلمة جيابري (GIABRI) بحروف لاتينية بالفئة (٥) لصالح شركة (...) الألمانية، ويطلب كل من ممثل الوزارة المدعى عليها ووكيل الشركة طالبة التسجيل رفض الدعوى، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٨/١/ح) من نظام الديوان والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) لعام ١٤٢٣هـ، ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها إلى الديوان خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، فإنها تكون مقبولة شكلاً. حيث تم شهر العلامة في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤٠٢٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٦هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها في ٢١/٥/١٤٢٦هـ، وفي الموضوع، فإنه لما كانت المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." إلخ، وبما أن قضاء الديوان استقر على أن تقرير مدى وجود

التشابه بين علامتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا، فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع في الخلط أو اللبس فلا يجوز التسجيل، وبما أن الشركة المدعية سبق لها تسجيل علامة تيسابري (TYSABRI) بحروف لاتينية على الفئة (٥) وبمقارنتها بكلمة جيابري (GIABRI) المطلوب تسجيلها علامة تجارية على الفئة (٥) يتضح وجود تشابه في بعض الحروف وفي الجرس الصوتي والشكل العام، مما قد يؤدي إلى حصول اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، وحيث الحال ما ذكر من وجود تشابه بين العلامتين فإنه لا يجوز للوزارة المدعى عليها تسجيل العلامة -محل الدعوى-، ولا يغير من ذلك وجود اختلاف بين العلامتين من حيث عدد الحروف؛ لأن العبرة عند المقارنة بين العلامات التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وأوجه الشبه بين العلامتين أكثر من أوجه الاختلاف، كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الوزارة ووكيل الشركة طالبة التسجيل من أن هذه العلامة سوف توضع على المنتجات في الفئة (٥) التي يقتصر التعامل في صرفها وبيعها على المختصين من الأطباء والصيادلة، الأمر الذي يبعد معه وقوع الخلط واللبس بين تلك العلامات، فهذا الأمر ليس على إطلاقه إذ إن بعض المرضى يتولى بنفسه اختيار الأدوية من الصيدليات ومن ثم استعماله، والعلامة محل الدعوى ستوضع على منتجات الفئة (٥) وهي المستحضرات الصيدلانية

فكان الحرص والحيطه في علامه هذه المنتجات الدوائيه أولى من غيرها لتعلقها بصحة الناس وحياتهم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (جيابري) بحروف لاتينية علامه تجارية لشركة (...) بالفئة (هـ).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٢٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/٣/١ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٣/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة - أسبقية الاستعمال.

المدعية تمتلك العلامة خارج المملكة وتستعملها داخل المملكة قبل تقديم طالبة التسجيل - العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة لعلامة المدعية وفي ذات الفئة - مؤدى ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١١/٢٢/١٤٢٤هـ، تقدم (...) باستدعاء أوضح فيه أن موكلته تملك العلامة التجارية (MARIO BRUN) وهي مسجلة باسمها في العديد من دول العالم، كما أنها تستعملها في المملكة منذ عدة سنوات، حتى أصبحت شائعة الشهرة في المملكة، وقد تقدمت شركة (...) للتجارة والتسويق

وهي شركة لبنانية، إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل تلك العلامة بالفئة (٢٥) مع إضافات طفيفة لا تغير من حقيقة التطابق بين العلامتين، وقد قبلت الوزارة الطلب من الشركة اللبنانية بالإعلان عن ذلك في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١هـ، وأن من شأن ذلك القبول تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط عندهم بين منتجات الشركتين، بخاصة أن العلامة مطلوب وضعها على ذات المنتجات مما يعتبر أمراً مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار الوزارة، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها فحضر لديها وكيلها عن المدعية، كما حضر (...) ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة، كما حضر (...) وكيلاً عن الشركة طالبة التسجيل وقدم مذكرة تضمنت أن موكلته شركة (...) للتجارة والتسويق اللبنانية هي مالكة العلامة التجارية (ماريو بروني) مع الشكل في المملكة، وتقوم باستخدامها منذ سنوات في منتجات الفئة (٢٥) بواسطة وكيل رسمي داخل المملكة، كما أن العلامة مسجلة لموكلته في عدة دول وليست محصورة في لبنان، ولا تملك الشركة المعارضة تسجيلاً للعلامة في المملكة، والذي يعتبر ثبوتاً للحق في ملكية العلامة وطلب رفض دعوى المدعية ثم حضر ممثل المدعى عليها، وقدم مذكرة تضمنت أن علامة المدعية غير مسجلة في المملكة، وادعائها بالشهرة لم تقدم ما يثبت، كما أنه يرد استفهام عن استخدام المدعية للعلامة عدة سنوات في المملكة ولم تقم بتسجيلها، ولم تقدم ما يثبت مدى التعرف إليها في القطاع المعني من الجمهور أو الانتفاع بها ومدى ذلك ونطاقه الجغرافي، ومدة الترويج للعلامة بأي وجه والدعاية



والإعلان والعرض في المعارض والاسواق الترويجية للسلع التي تنطبق عليها العلامة ومدة أي تسجيلات أو طلبات تسجيل، أو ما يدل على نفاذ الحقوق في العلامة ومدى إقرار السلطات المختصة بانها علامة معروفة جداً والقيمة المقترنة بالعلامة، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، بعد ذلك قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن علامة موكلته مسجلة باسمها تسجيلاً دولياً في العديد من الدول، وأول تسجيل لها عام ١٩٩٢م، وأن علامة موكلته واسعة الشهرة في المملكة وتباع في اسواقها منذ عشر سنوات، وقدم لذلك مشهداً من مؤسسة (...) التجارية مؤرخاً في ٢٠٠٤/٢/٩م، تضمن الشهادة بأن ماركة (ماريو بروني) تباع في أسواق المملكة منذ عشر سنوات وأنها من الماركات المعروفة لدى المتعاملين والمستهلكين في هذه البضاعة، وأضاف وكيل المدعية أن المادة (٢ / ي) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة"، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار. كما قدم مذكرة تضمنت أن علامة موكلته مشهورة في المملكة من خلال قيام موكلته بتوريد المنتجات التي تحمل هذه العلامة إلى السوق السعودية حسبما هو ثابت من الفواتير التي تثبت بيع موكلته لمنتجات تحمل العلامة إلى مؤسسة (...) ومجموعة (...) بجدة ومؤسسة (...) التجارية بجدة ومجموعة (...) العربية، وقدم عدة فواتير لذلك، كما قدم صوراً لشهادات تسجيل العلامة لموكلته في عدد من الدول، وأضاف بأن نظام العلامات التجارية في المادة (٢٥) الفقرة (ج) تضمنت أن لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب

تسجيل العلامة، إذا كان تسجيلها قد تم بناءً على غش أو بيانات كاذبة، وأن من المعلوم أن كل متقدم يطلب تسجيل علامة يرفق مع طلبه تعهداً موقعاً منه بأن العلامة المطلوب تسجيلها باسمه مبتكرة وغير مقلدة، ومتى ثبت أن الأمر بخلاف ذلك وأن العلامة مجرد تقليد لعلامة أخرى فإن مقدم طلب التسجيل يكون حينئذ قد أدلى ببيانات كاذبة يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب التسجيل، وأضاف أنه بذلك فإن الشركة طالبة التسجيل قد أدلت ببيانات غير صحيحة من قولها بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً لعلامة موكلته، ولذلك فإن من حق موكلته طلب شطب العلامة وقبل ذلك طلب عدم تسجيلها لمقدمة الطلب، وطلب إلغاء القرار كما قدم ترجمة لشهادة تسجيل العلامة التجارية لموكلته في الجزائر والمغرب والنمسا ودول البنيولوكس وبلغاريا والصين وكوبا ومصر وإسبانيا وروسيا الاتحادية وفرنسا والمجر وليتستستين وموناكو وكوريا ورومانيا وسانت مارين وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا وإيطاليا، وأضاف أن موكلته تعاونت مع خمس شركات متخصصة في استيراد وتسويق الأحذية، وهو بحد ذاته دليل على شهرة العلامة في المملكة، حيث إن كل مستورد يقوم بتوزيع ما يستورده على العديد من تجار الجملة والتجزئة، مما يعطي العلامة شهرة لدى البائعين والمستهلكين، بعد ذلك حضر وكيل الشركة طالبة التسجيل (...) وقدم صورة لشهادة تسجيل العلامة محل النزاع لموكلته لدى وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت برقم (٥٤٩٢١)، كما قدم صورة شهادة تسجيل العلامة لموكلته الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية بعد أن تنازلت



لها بالعلامة شركة (...) بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥م، وكذلك صورة شهادة تسجيل إيداع العلامة لدى دائرة العلامات الفارقة بوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩م، بعد ذلك قدم وكيل المدعية (...) مذكرة تضمنت أن شهادات التسجيل التي قدمتها طالبة التسجيل عبارة عن شهادتي تسجيل لاحقتين في تاريخهما على رفع الدعوى مما يثبت أنها تسجيلات تمت خصيصاً للاستفادة منها، بالإضافة إلى شهادة تسجيل بلد طالبة التسجيل، في حين أن علامة موكلته سجلت منذ عام ١٩٩٢م، وهو قبل تاريخ تسجيل الشركة طالبة التسجيل لعلامتها في بلد الأصل لبنان وبالتالي فإن تلك الشهادات المقدمة لا تمنح الشركة طالبة التسجيل أي مميزات تجاه موكلته وأنها لا تعطىها الحق في تسجيل العلامة لمجرد قيامها بتسجيلها في دولة المنشأ لبنان، لا سيما أن موكلته قد قامت بالتسجيل للعلامة دولياً وليس محلياً، وأنه بذلك فإن موكلته تمتاز على طالبة التسجيل بالأسبقية في تاريخ التسجيل والشهرة في أسواق المملكة منذ أكثر من عشر سنوات، وقبل تسجيل الشركة طالبة التسجيل لعلامتها في بلد المنشأ لبنان، وأضاف بأن قبول تسجيل علامة موكلته بإسم الشركة طالبة التسجيل سيلحق ضرراً كبيراً بموكلته؛ حيث إنها استغرقت أعواماً طويلة وتكبدت مبالغ طائلة لتبني سمعة منتجاتها في المملكة، وأن في قبول تسجيل العلامة للشركة اللبنانية ضرراً على المستهلك العادي الذي تعود على أن علامة (PRUNI MARIO) لا توضع إلا على الأحذية الإيطالية الأصلية ذات الجودة والخامات العالمية، وطلب منع الشركة طالبة التسجيل من

تسجيل العلامة التي ابتكرتها موكلته وسجلتها تسجيلاً دولياً واستعملتها في أسواق المملكة لسنوات عديدة، بعد ذلك قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة تضمنت بأن شهادتي التسجيل اللتين قدمتهما موكلته إثباتاً لتسجيلها العلامة محل النزاع لها ليست سارية لإقامة دعوى المدعية؛ فشهادة التسجيل الصادرة من الجمهورية العربية السورية تثبت تقدم موكلته بالتسجيل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩م، وكان رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩م، ولا يؤثر تاريخ تسجيل العلامة اللاحق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧م، على أسبقية طلب التسجيل على رفع الدعوى؛ حيث إن العبرة في تاريخ بداية الحماية للعلامة بتاريخ الإيداع وليست التسجيل، كما أنها قدمت في لبنان بتاريخ ١٩٩٧/١/٤م، باسم شركة (...)، والتي بدورها تنازلت عن العلامة لموكلته؛ أي أنها قدمت طلب التسجيل قبل رفع الدعوى، وأما بالنسبة لتسجيلها في دولة الكويت بعد رفع الدعوى فإنه لا يؤثر لأن التسجيل أنبنى على التسجيلات السابقة، وأضاف إن العلامة محل النزاع مستعملة في المملكة باسم موكلته، حيث يوجد عقد تمثيل تجاري حصري بين موكلته ومؤسسة (...) التجارية، والذي بموجبه تقوم الأخيرة بتسويق منتجات موكلته التي تحمل العلامة النزاع داخل المملكة، وكذلك وجود عقد إيجار بين مركز (...) التجاري وصاحبة المؤسسة باستئجار العين رقم (٤٢) - ب لنشاط بيع أحذية نسائية تحت اسم (ماريو بروني)، وطلب رد دعوى المدعية فقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن ما ذكره وكيل الشركة طالبة التسجيل من وجود عقد تمثيل تجاري حصري بين موكلته وإحدى المؤسسات بجدة، تقوم بموجبه الأخيرة بتسويق منتجات



موكلته التي تحمل العلامة غير مقبول؛ حيث إن عقد الوكالة غير حقيقي وتم إعداده خصيصاً لتقديمه في الدعوى بدليل عدم تسجيله لدى وزارة التجارة والصناعة، وإن عقد الإيجار نص على أن نشاط المؤسسة هو بيع أحذية (ماريو برونو MARIO BRUNO)، وهي علامة لا علاقة لها بعلامة (ماريو بروني) محل النزاع، كما أنه لم تجر العادة في عقود الإيجار تحديد نوعية الأحذية التي سيبيعها المستأجر مما يدل على اصطناع العقد لاستعماله في القضية، وأنه يفترض أن الغرض من تقديم وكيل المدعى عليها لهذا العقد هو محاولته إثبات أن موكلته تباع منتجاتها منذ عام ١٤٢٣هـ، وأضاف أنه على افتراض صحة عقد الوكالة فإنه ثبت أن موكلته هي الأسبق في ترويج وبيع بضاعتها في المملكة من المدعى عليها، وقد ارفق فواتير بيع منتجات موكلته لعدة محلات تجارية في المملكة سابقة في التاريخ على تاريخها عقد الوكالة، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق أن تم تقديمه في القضية.

حيث إن المدعية تطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل عبارة (MARIO BRUNI) بحروف لاتينية يسبقها شكل زخرفي مميز داخل إطار باسم شركة (...) للتجارة والتسويق (ش.م.م) علامة تجارية بالفئة (٢٥)، فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) لعام ١٤٢٣هـ، وتدخل

في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه، وحيث إنه تم الإعلان عن قبول تسجيل العلامة بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٣٩٦٣) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١هـ، وأن المدعية تقدمت بالاعتراض لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٢هـ، فإن الدعوى حينئذ تعتبر مقدمة خلال التسعين يوماً المحددة في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث الثابت أن المدعية تملك العلامة محل النزاع في عدة دول بشهادة تظهر قدميتها في الاستعمال على تاريخ تقدم الشركة طالبة التسجيل، ومن تلك الشهادات شهادة التسجيل رقم (٤٢٥٣٢٦) وتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢م، الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة الإيطالية الموضح بها تاريخ التقدم بطلب التسجيل في ١٩٨٤/٣/١٢م، وكذلك شهادة تسجيل العلامة في عدة دول الجزائر وألمانيا والنمسا وبلغاريا والصين ومصر وإسبانيا وفرنسا والمغرب وكوريا وسويسرا ورومانيا، وذلك بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٨٨م، وكذلك تسجيلها للعلامة لدى بريطانيا بشهادة التسجيل رقم (٧٥٤٠٤٩) وتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠١م، واليابان بشهادة التسجيل رقم (٤٦٥٩٢٤٨) تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م، الموضح فيها أن تاريخ التقدم بالطلب في عام ٢٠٠١م، كما أن الثابت أن المدعية قامت بتوريد بضاعتها بالعلامة التجارية محل النزاع إلى المملكة وفق ما تثبته الفواتير المقدمة من المدعية، ومنها الفواتير رقم (٠٠٠١٠٤٩) وتاريخ ٢٠٠١/٧/٢م، ورقم (٠٠٠١٠٣٥) وتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢م، ورقم (٠٠٠٩٠٩) وتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣م، ورقم (٧٦٣) وتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣م، كما قدمت شهادة من مؤسسة (...) التجارية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩م.



بأن ماركة (ماريو بروني) تباع في أسواق المملكة منذ عشر سنوات، وإنها من الماركات المعروفة، والمدعية بهذا تعتبر الأسبق في تسجيل العلامة لها خارج المملكة وكذلك في انتشارها في أسواق المملكة، وهو ما تظهره فواتير منتجها المرسل إلى المملكة والذي هو أقدم من استخدام الشركة طالبة التسجيل للعلامة في المملكة. وكذلك تسجيل طالبة التسجيل للعلامة في خارج المملكة؛ وبذا يتبين إن المدعية تملك العلامة خارج المملكة وتستعملها داخل المملكة قبل تقديم طالبة التسجيل علامتها، وقد ذكرت عند تقديمها أن علامتها مبتكرة وغير مقلدة لعلامة أخرى، وهذا تبين عدم صحته من امتلاك الشركة المدعية لهذه العلامة وتسجيلها في دول عديدة قبل طالبة التسجيل. وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، في الفقرة (ي) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، ولما كانت العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة لعلامة المدعية وفي ذات الفئة، فإن في قبول هذا الطلب وتسجيل العلامة للشركة صاحبة الطلب إحداث الخلط بين منتجات المدعية شائعة الشهرة ومنتجات الشركة مقدمة الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمتي (ماريو بروني) بحروف لاتينية يسبقها شكل زخرفي مميز داخل إطار علامة تجارية لشركة (...). للتجارة والتسويق اللبنانية بالفئة (٢٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٤١٢٥/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣/١/د/٨٩ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٤٩٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١٢/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - انتفاء الضرر - اختلاف الفئات - شهرة العلامة.

اشترطت المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية عند تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة شائعة الشهرة - وإن اختلفت الفئة في - ألا يكون هناك ضرر بصاحب العلامة المشهورة، وقد قامت المدعية بتسجيل العلامة على العلامتين الفئتين (٧) و (٩) بينما العلامة محل الدعوى ستسجل على الفئة (٦) - لم يثبت ضرر على المدعية - العلامة المطلوب تسجيلها على فئة أخرى غير المسجل عليها علامات المدعية - العلامة تحمي على الفئة المسجلة عنها فقط، حسبما نص عليه نظام العلامات التجارية وما استقر عليه قضاء الديوان - مؤداه: رفض الدعوى

تمتد الحكم

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١١/١١/١٤٢٦هـ، تقدم وكيل شركة (...) إلى الديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أنه ورد في جريدة أم القرى عدد (٤٠٢٥) بتاريخ ٤/٩/١٤٢٦هـ، أن (...) تقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية، وهي عبارة عن (مثلث) إضافة لكلمة (FUJI) والعلامة المشار إليها خاصة بشركة (...) للمصاعد، وطلب إيقاف إجراءات التسجيل. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حيث حضر وكيل الشركة (...) وممثل وزارة التجارة والصناعة (...). وقد سئل وكيل الشركة هل موكلته لديها تسجيل لعلامتها في المملكة، فأجاب بأنه لا يعلم وإنما هو وكيل للشركة اليابانية، ويقوم بتسويق علامتها داخل المملكة من ثماني سنوات وإن العلامة مشهورة عالمياً، وذكر ممثل الوزارة بأن ما يدعيه وكيل الشركة من شهرة العلامة داخل المملكة لم يقدم إثباتاً لذلك. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية (...). مذكرة تفصيلية لما جاء في لائحة الدعوى، فذكر أن موكلته تمتلك العلامة التجارية محل الدعوى المسجلة لها بدولة المنشأ اليابان وماليزيا، وقدم طلباً لتسجيلها في المملكة، وأن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً..." ومصلحة موكلته تتجلى في الاعتراض على هذا الطلب لتطابقه الواضح مع علامتها ولها الحق في منع غيرها من استعمالها أو استعمال

أي إشارة أخرى مشابهة طبقاً للمادة (٢١) من نفس النظام كما أن العلامة المراد تسجيلها مطابقة لعلامة موكلته في النطق والجرس الصوتي والشكل، وقد اكتسبت علامة موكلته الشهرة العالمية في مجال إنتاج المصاعد، وأن قبول تسجيل العلامة يتنافى مع النظام ويؤدي إلى تضليل الجمهور الذي يتعامل مع هذه المنتجات، كما يتسبب في حدوث أضرار كبيرة في توزيع خدمات موكلته، وطلب إلغاء قرار الوزارة بقبول طلب تسجيل العلامة المنشورة في الجريدة الرسمية، وقدم مستندات باستعمال علامة موكلته وشهرتها داخل المملكة، وبسؤاله عن الفئة المسجلة عليها علامة موكلته ذكر بأنها الفئة (٩) و(٧)، كما سئل بأن العلامة مطلوب تسجيلها بالفئة (٦) فما وجه الاعتراض؟ فأجاب في مذكرة لاحقة بأن منتجات الفئتين (٦) و(٧) متشابهة إلى درجة كبيرة. وباطلاع ممثل الوزارة على المذكرة ذكر أنه يكتفي بما سبق أن ذكره، وأنهى الأطراف ما لديهم.

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية (مثلث إضافة لكلمة FUJI...)، فإن الدعوى مما يختص الديوان بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إن الإعلان عن طلب تسجيل العلامة تم بتاريخ ١٤٢٦/٩/٤هـ، وتقدمت المدعية إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ، فإن

الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. أما من حيث الموضوع، فحيث إن المادة الثانية فقرة (ي) من نظام العلامات التجارية قد نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة، والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". فاشتطت المادة عند تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة شائعة الشهرة، وإن اختلفت الفئة في العلامتين ألا يكون هناك ضرر بصاحب العلامة المشهورة، وقد قامت المدعية بتسجيل العلامة على الفئتين (٩) و(٧) بينما العلامة محل الدعوى ستسجل على الفئة (٦)، وحيث إن أوراق الدعوى خلّت مما يفيد إلحاق الضرر بالشركة المدعية ولم تقدم ما يثبت ذلك، هذا إضافة إلى أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن علامتها ذائعة الصيت في المملكة، ولما كانت العلامة المطلوب تسجيلها على فئة أخرى غير المسجل عليها علامات المدعية وحيث إن العلامة تحمى على الفئة المسجلة عنها فقط حسبما نص عليه نظام العلامات التجارية وما استقر عليه قضاء الديوان في ذلك مما يجعل إجراء الوزارة بقبول تسجيل العلامة لمصنع (...) بني على أساس سليم من النظام، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) للمصاعد والسلالم ضد وزارة
التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التمييز

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٥٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٩/د/٤ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٢٨هـ

المنتجات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة - أوجه

الشبه - العنصر الجوهري - اختلاف الفئات - تشابه المنتجات.

الشركة المدعية طعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (نيوتر يفود تروبيكانا سلم) بحروف لاتينية بطريقة خاصة مع رسم حرف إن اللاتيني بطريقة خاصة علامة تجارية بالفئة (٥) - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامة التجارية (تروبيكانا) بحروف لاتينية بالفئة (٢٤) - علامة المدعية شائعة الشهرة في أسواق السعودية - تبين للدائرة من اطلاعها على العلامة - محل الدعوى - أن الكلمة الأولى هي اسم الشركة وأن كلمة (تروبيكانا) المقصودة جاءت في موضع مستقل وبارز، وهذه الكلمة هي ذاتها كل علامة المدعية - العبرة عند النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف - تبين أن التشابه بين العلامتين يصل إلى حد التطابق في العنصر الجوهري والمشتهر والمستعمل في الأسواق والمملوك للمدعية - هذا يؤدي إلى الخلط واللبس وتضليل الجمهور وإلى الضرر بالحق الخاص لمالك العلامة والحق العام المتمثل في جمهور المستهلكين - الثابت أن كل منتجات علامات المدعية ومنتجات العلامة محل الدعوى لا تخرج عن كونها منتجات مطابقة أو مشابهة - مؤداه: إلغاء القرار.



سنة الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ، تقدم وكيل المدعية، أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى يعترض فيها على قرار وزارة التجارة المعلن عنه بجريدة أم القرى العدد (٤٠٨٥) وتاريخ ٢٥/١/١٤٢٧هـ، بقبول تسجيل عبارة (نيوتر يفود تروبيكانا سلم) بحرف لاتينية بطريقة خاصة مع رسم حرف إن اللاتيني بطريقة خاصة علامة تجارية بالألوان الأزرق والأخضر والأصفر لشركة (...) الإندونيسية والحماية للعلامة في مجموعها بالفئة (٥) وتوضع على أغذية الحمية المعدة للأغراض الطبية وتشمل عدة منتجات من بينها (مسحوق العصير، المشروبات غير الكحولية، عصير الفواكه، المشروبات الليفية) استناداً من وكيل المدعية على أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (تروبيكانا) بحروف لاتينية برقم (٣/١٤١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٦هـ، بالفئة (٢٢) والعلامة التجارية (تروبيكانا) بحروف عربية برقم

(٦٠/٧٣٦) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ، وهي علامات ذات تاريخ طويل في المملكة منذ عام ١٤٠٥هـ، وشائعة الشهرة، وقد قامت المدعية أيضاً بتسجيل العلامة (تروبيكانا تويستر) بحروف لاتينية برقم (١٩/٦٨٤) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٤هـ، والعلامة (تروبيكانا بيوربريميوم) بحروف لاتينية برقم (٧١/٧٢١) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٥هـ، والعلامة المطلوبة تمت كتابة كلمة (تروبيكانا) فيها بخط كبير وبارز وبصورة أوضح من باقي عناصر العلامة، وهي الكلمة المقصودة بالتقليد بعلامة المدعية ما يؤكد على وجود نية عند مقدم الطلب للفت انتباه المستهلك، وأن تسجيل المدعية لعلامتها (تروبيكانا) بأشكال مختلفة وضمن أكثر من عبارة واستعمال المستهلك الطويل لها بهذه الأشكال المختلفة قد رسخ في أذهان المستهلكين أن الأساس في هذه العلامات هو كلمة (TORPICANA) وبالتالي فهي أينما وردت فإنها ستدل على إنتاج المدعية، وسيعتقد المستهلك بأن المنتج الذي يحمل العلامة المعترض عليها ما هو إلا امتداد لمنتجات المدعية العديدة، وخلص وكيل المدعية إلى أنه يطب الحكم بإلغاء القرار استناداً للمادة (٢/ل/ي) من نظام العلامة التجارية والمادة (٦/ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت عدة جلسات حضرها عن المدعية وكيلها (...) وعن الوزارة ممثلاً (...) وعن الشركة طالبة التسجيل ممثل وكيلها (...) وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل الوزارة بأن العلامة المطلوبة تختلف عن علامات المدعية من حيث الشكل العام، والوزارة إنما قبلت العلامة محل الدعوى في مجموعها، كما أنها ستوضع على أغذية للحمية من بينها

عصائر مخصصة للحمية بالفئة الخامسة، وبالتالي فإن هناك اختلافاً في طبيعة المنتجات وهذه الاختلافات كفيلة بتمييز العلامة المطلوبة عن العلامات المسجلة للمدعية. فيما أجاب وكيل طالبة التسجيل بمذكرة حاصلها ما جاء في جواب ممثل الوزارة وأضاف بأن منتجات الحمية توضع في أقسام مستقلة في البقالات والمراكز التجارية، وأنه إذا افترض جدلاً أن علامة موكلته مطلوب تسجيلها على الفئة (٢٢) فإنه ليس هناك تشابه يؤدي إلى الخلط فالعلامة المطلوبة مكونة من ثلاث كلمات بالإضافة إلى رسم حرف (إن) اللاتيني، أي أن كلمة (تروبيكانا) تشكل جزءاً من العلامة، ولعدم وجود تشابه ولاختلاف فئة المنتجات، وبالتالي انتفاء أي نوع من الخلط واللبس، فإنه يطلب رفض الدعوى. وفي جلسة اليوم حضر كل من المدعي وكالة (...) وممثل وزارة التجارة وقررا الاكتفاء بما سبق الإدلاء به وختما اقوالهما.

بما أن موضوع الدعوى الماثلة الاعتراض على قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل علامة تجارية، فإن الديوان يختص بالفصل في هذه الدعوى استناداً للمادة (١/٨/ح) من نظامه، واستناداً لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (رقم/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، في مادته (١٥) ونصها: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..." كما تنتهي الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها

خلال المدة آنفة الذكر؛ ذلك أن شهر العلامة بتاريخ ٢٥/١/٢٧هـ، وأقيمت الدعوى بتاريخ ١٢/٢/٢٧هـ، أما عن الموضوع، فاستناداً إلى نظام العلامات التجارية الذي ينص في مادته (٢/١) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... ونص في مادته (٢/٢) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."

وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى تتكون من ثلاث كلمات لاتينية جاءت بعضها فوق بعض (نيوتريفود) و(تروبيكانا) و(سلم) ورسم حرف (N) فيما علامة المدعية المسجلة تتكون من كلمة (تروبيكانا) إحداها مسجلة باللاتينية والأخرى بالعربية، وبما أن العلامة التجارية المسجلة للمدعية شائعة الشهرة في أسواق المملكة العربية السعودية حتى لا يكاد يخلو سوق تجاري منها ومن دعاياتها، وهي إنما تعرف وتتميز فقط بكلمة (تروبيكانا) وبما أنه من البين أمام الدائرة من اطلاعها على العلامة المطلوب تسجيلها للشركة الإندونيسية محل الدعوى أن الكلمة الأولى هي اسم الشركة، وأن كلمة (تروبيكانا) المقصودة جاءت في وضع مستقل وبارز، وبما أن هذه الكلمة هي ذاتها كل علامة المدعية المملوكة لها والمستعملة على منتجاتها. وبما أن العبرة في هذا المقام بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وبما أن التشابه بين العلامتين يصل إلى حد التطابق في العنصر الجوهرى والمشتهر والمستعمل في الأسواق والمملوك

للمدعية، وهو تشابه يفضي إلى الخلط واللبس وتضليل الجمهور وإلى الضرر بالحق الخاص لمالك العلامة والحق العام المتمثل في جمهور المستهلكين، ومما لا ريب فيه أن إدراج هذا العنصر الجوهرى والوحيد من العلامة المملوكة للمدعية في العلامة المطلوبة للشركة الإندونيسية على هذا النحو، بل إدراج العلامة الشهيرة والمملوكة للمدعية في العلامة المطلوبة لا ريب في أنه يحدث انطباعاً ذهنياً عاماً لدى جمهور المستهلكين بنسبة العلامة الدخيلة للعلامة الأصلية ويضر بمالكة ومستعملة العلامة الأصلية، ما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت التشابه المحظور شرعاً ونظاماً. وبما أن العلامة المملوكة للمدعية موضوعة بنص التسجيل على أنواع العصير المختلفة الطازجة والمثلجة ومشروبات عصير الفاكهة والمياه المعدنية والغازية وغيره من المشروبات غير الكحولية والشراب والمستحضرات الأخرى لعمل المشروبات والبيرة. وبما أن العلامة المطلوبة ستوضع بنص الإعلان على منتجات الحمية ومن بينها مسحوق العصير والمشروبات غير الكحولية، عصير الفواكه، المشروبات اللبنيّة، فإن من الثابت انطباق نص المادة (2/1) من نظام العلامات التجارية سالف الذكر على هذه الحالة، من جهة أن كل من منتجات العلامة المسجلة ومنتجات العلامة المطلوبة لا تخرج عن كونها منتجات مطابقة أو مشابهة، وقد اعترف وكيل طالبة التسجيل أن كلا المنتجات تباع عن طريق البقالات والمراكز التجارية لعامة الناس، وهو الأمر المشاهد، وقد جرى العرف على أن غالبية مثل هذه المنتجات تشتمل على ما هو للحمية وتخفيف الوزن والدهون وما هو طبيعى أو عادى، كما في الألبان والحليب

والشاي، وقد يوجد في مراكز البيع الكبيرة أرفف مخصصة لمنتج معين وفي مراكز أخرى عديدة لا يوجد ذلك، وهي تعرض متجاورة أو مختلطة، وفي جميع الأحوال فإن ذلك لا ينهض لرفع حظر التشابه المضلل للاعتبارات سابقة البيان سيما وأن في المستقر في عرف الشركات والجمهور أن منتجات العصير في جميع الأحوال إذا ما اختصت شركة فيها بعلامة فارقة فإنها تنسحب على كافة هذه المنتجات.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى بالفئة الخامسة لصالح شركة (...) الإندونيسية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٩٧٥/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٢/د/١/٦ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٨٤/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - الجرس الصوتي - تشابه الأحرف - تشابه المنتجات.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (LAYL) (ليل) بحروف لاتينية بشكل مميز بالفئة (٢) علامة تجارية - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامة التجارية كلمة (LAYLA) (ليلي) بحروف لاتينية بالفئة ذاتها (٢) - تبين للدائرة من خلال المقارنة بين العلامتين وجود تشابه بينهما في الجرس الصوتي وفي الأحرف الأربعة الأولى وفي كتابتها بالأحرف اللاتينية إضافة لتوافقهما في المنتجات ذاتها التي توضع عليها العلامتان - هذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين - المعتبر عند المقارنة بين العلامات التجارية هو معيار التشابه لا الاختلاف - مؤداه: إلغاء القرار.

مستند الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها حسبما يبين من لفاتها في أن شركة (...) تقدمت لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بتاريخ ٤/٥/١٤٢٦هـ، بعريضة دعوى متظلمه من قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (ليل) (LAYL) بحروف لاتينية باللون الأسود مكتوبة بطريقة مميزة بالفئة (٢) لشركة (...) للعود والعنبر والعطور، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنه يعترض نيابة عن موكلته على قرار وزارة التجارة والصناعة الذي تم نشره في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٧) في ١٥/٢/١٤٢٦هـ، الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ليل) (LAYL) بحروف لاتينية باللون الأسود مكتوبة بطريق مميزة بالفئة (٢) للشركة طالبة التسجيل شركة محلات (...) للعود والعنبر والعطور ويستند في اعتراضه إلى قرار الوزارة إلى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية كلمة (ليلي) (LAYLA) بحروف لاتينية ومسجلة علامة تجارية منذ أكثر من ست وعشرين سنة واستعملتها موكلته قبل تسجيلها بزمن طويل ولها شهرتها العالمية التي اكتسبتها في دول عديدة أوروبية وأمريكية وعربية مسجلة فيها علامة موكلته والعلامة التجارية العائدة للمدعى عليها الثانية طالبة التسجيل شركة (...) المتمثلة في كلمة (ليل) (LAYL) المطلوب تسجيلها تتشابه مع علامة

موكلته عدا أن الشركة المدعى عليها حذفت الحرف اللاتيني الأخير، كما أن الشركة المدعى عليها كانت لها تعاملات مع موكلته وتسجيل العلامة للشركة المدعى عليها يؤدي إلى حدوث اللبس والخلط في أذهان المستهلكين لمنتجات موكلته، وفيه مخالفة لنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وحصر طلب موكلته بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ليل) (LAYL) لشركة (...). وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة الجواب على الدعوى أجاب بأن قبول الوزارة تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء وفقاً لنظام العلامات التجارية، وأن هناك اختلافاً في الجرس الصوتي بين العلامتين كما أن علامة المدعية تتكون من خمسة أحرف بينما العلامة محل الدعوى تتكون من أربعة أحرف مما يبعد وقوع الخلط واللبس بينهما وطلب رفض دعوى الشركة المدعية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده أجاب بأنه ليس العبرة بالعلامة بعدد الأحرف وإنما بالشكل العام، وبسؤال وكيل شركة (...) طالبة التسجيل الجواب عن الدعوى أجاب بأن العلامة التي طلبت موكلته تسجيلها تختلف عن علامة الشركة المدعية وأن لفظ علامة المدعية يدل على اسم علم في حين أن لفظ علامة موكلته يدل على حالة من حالات اليوم وهو الليل، إضافة إلى اختلاف الجرس الصوتي في الأذن عند النطق بهما وهذا يؤدي لعدم حدوث الخلط أو اللبس في أذهان المستهلكين من الجمهور العادي، وحصر طلب موكلته بطلب رفض الاعتراض المقدم من الشركة المدعية وفي جلسة ١٩/١/١٤٢٧هـ، أصدرت الدائرة الحكم

رقم (٥/د/١/٦) لعام ١٤٢٧هـ، القاضي برفض الدعوى، فاعترضت المدعية على الحكم وطلبت تدقيقه، فأحيل بتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٧هـ، إلى دائرة التدقيق الخامسة وأصدرت بجلسة ١١/٤/١٤٢٧هـ، حكمها رقم (١٦٧/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، القاضي بنقض حكم هذه الدائرة المشار إليه، وبإحالة أوراق هذه الدعوى للدائرة نظرتها على نحو ما هو مثبت في محضر الضبط وفي جلسة هذا اليوم كرر وكيل المدعية دعوى موكلته وأكد على طلبها واكتفى بما سبق تقديمه، كما أكد وكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة على طلب موكلته في هذه الدعوى واكتفى بما أفاد به، كما كرر ممثل المدعى عليها رد جهته على الدعوى وأكد على طلبها واكتفى بما سبق تقديمه، وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة عليها ودراسة مستنداته والتأمل والمداولة أصدرت الحكم في جلسة هذا اليوم.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية (ليل) (LAYL) بحروف لاتينية باللون الأسود مكتوبة بطريقة مميزة بالفئة (٢) لصالح شركة (...) للعود والعنبر والعمور، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها إلى الديوان خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، حيث تم شهر العلامة في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤٠٢٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٦هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها في ٤/٥/١٤٢٦هـ؛ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن البين من أوراقها أن العلامة التي تملكها الشركة المدعية كلمة ليلي (LAYLA) بحروف لاتينية لوضعها على منتجات العطور ومستحضرات التجميل ومنظفات الأسنان والصابون والأمشاط وأدوات التواليت الأخرى، وذلك حسب ما هو مثبت في شهادة التسجيل رقم (٤٦/٧٢) وتاريخ ٨/٤/١٤٠٠هـ، في حين أن العلامة التي تطلب المدعى عليها إثبات تسجيلها لها كلمة (LAYL) بحروف لاتينية لوضعها على منتجات مزيل للعرق ومناديل مرطبة وجل للحمام وشامبو للشعر وعطور ومستحضرات تجميل ومستحضرات العناية بالشعر؛ وذلك حسب ما هو مثبت في الإعلان المنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بعددها رقم (٤٠٢٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٦هـ، وإنه بمقارنة العلامتين تبين التشابه بينهما في الحروف الأربعة الأولى وفي كتابتها بالأحرف اللاتينية إضافة لتوافقها في ذات المنتجات التي توضع عليها العلامتين، وحيث إن علامة المدعية (LAYLA) لم تسجل باللغة العربية للمدعية لذا فإن المقارنة بين العلامتين تقتصر على كتابتها باللغة الإنجليزية وهما (LAYLA) للمدعية و (LAYL) للمدعى عليها وبالمقارنة بينهما يتضح شدة التشابه بينهما في الأحرف

والجرس الصوتي، ولما كان المعتبر عند المقارنة بين العلامات التجارية هو معيار التشابه لا الاختلاف، فالذي يظهر للدائرة تحقق هذا التشابه والذي قد يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين، لا سيما أن المنتجات التي توضع عليها كل من العلامتين متفقة في معظمها، لذلك فإن قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية (ليل) (LAYL) بحروف لاتينية باللون الأسود مكتوبة بطريقة مميزة بالفئة (٢) لصالح شركة (...) للعود والعنبر والعمود جاء مخالفاً لأحكام نظام العلامات التجارية حسب التفصيل السابق وتنتهي الدائرة إلى إلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية (ليل) (LAYL) بحروف لاتينية باللون الأسود مكتوبة بطريقة مميزة بالفئة (٣) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢١٧٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٠/د/١/٦ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٩٥/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٢/١٤٢٨هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أوجه الشبه - تشابه الأحرف - تشابه الجرس الصوتي - اتحاد الفئة.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (SIGMAC) (سيجماك) بحروف لاتينية بشكل مميز بالفئة (٢٧) علامة تجارية - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامة التجارية كلمة (SIGMA) (سيجما) بحروف لاتينية بالفئة ذاتها (٢٧) - تبين للدائرة من المقارنة بين العلامتين وجود تشابه بينهما من حيث اللفظ والجرس الصوتي والأحرف في العنصر الجوهرى لكلتا العلامتين، حيث تتفق العلامة المعترض عليها مع العلامة المسجلة بالحروف وتزيد العلامة المعترض عليها حرفاً واحداً لا يؤثر تأثيراً واضحاً في نطقها ومسموعها، كما أنه مطلوب تسجيل العلامة على الفئة ذاتها لعلامة المدعية - هذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة ضرر، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، كما أن النظام نظم منعه - العبرة عند النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف - مؤداه: إلغاء القرار.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل الشركة المدعية تقدم بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ، إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، حيث سألت وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته فأجاب أنه نيابة عن موكلته يعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن شكل بيضاوي عرضي باللون الأزرق يتخلله خمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة العلوية اليمنى وخمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة السفلية اليسرى ومن تحته تأتي كلمة (سيجماك) باللاتيني (SIGMAC) بلون أخضر وتوضع في الفئة (٢٧) للمجموعة (...). المحدودة، والمنشور بالجريدة الرسمية أم القرى بعددها رقم (٤٠٢٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٦هـ، ويطلب الحكم بإلغاء هذا القرار، وأسس اعتراض موكلته على أنها تملك وتستعمل العلامة التجارية سيجما (SIGMA) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد وكذلك

العلامة التجارية عبارة عن رسم كرة بشكل خاص مقسمة إلى أشكال هندسية مختلفة والعلامتان بالفئة (٢٧) ومسجلتان في المملكة العربية السعودية برقم (٤٢/٦٣٥) ورقم (٦٨/٦١٦)، وأن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه بدرجة كبيرة علامة موكلته والعنصر الرئيسي في العلامة المعارض عليها يطابق تماماً العنصر الرئيسي لعلامة موكلته المستمدة من اسمها التجاري (سيجما) (SIGMA) وأن منتجات كل من العلامتين تتطابق تحت الفئة (٢٧) وأن طالبة تسجيل العلامة المعارض عليها حاولت جمع علامتي موكلته كلمة (سيجما) باللاتيني والعلامة رسم كرة بشكل خاص في علامة واحدة مع إدخال حرف سي باللاتيني وبعض التعديلات لتتهرب من شبهة التقليد لأجل الاستفادة من شهرة موكلته، وأن تسجيل العلامة المعارض عليها يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصادر المنتجات ويلحق بهم وبموكلته الضرر ويسبب لموكلته خسارة مادية وأدبية، وقد بذلت موكلته الكثير في سبيل حماية منتجاتها وعلاماتها والدعاية لها، وتسجيل العلامة المعارض عليها يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها للجواب على الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها أنه بالنظر إلى علامة المدعية والعلامة المعارض على تسجيلها يتبين أن الفرق بينهما واضح من خلال الشكل العام والنطق مما يتمتع معه حدوث اللبس بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين، ومناطق المنع يكون عند وجود التشابه الذي من شأنه إثارة اللبس لدى المستهلك، وإن الوزارة ترى عدم وجود التشابه الذي من شأنه إثارة اللبس الذي يتطلبه النظام

وطلب رفض الدعوى، وبسؤال وكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة الجواب على الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها أن العلامة التي تطلب موكلته تسجيلها مبتكرة وهي اختصار لاسم موكلته باللاتيني (The Saudi Investment Group Marketing Company) & وتمثل الحروف الأولى لاسم الشركة مع رسم الحرف إس (S) البيضاوي الشكل، وأن لعلامة موكلته شكلاً وألواناً مميزة تختلف عن علامة الشركة المدعية، كما أنها تختلف عن علامة الشركة المدعية من حيث اللفظ والنطق الصوتي وإنه لا سبيل للتشابه بين علامة موكلته المعارض عليها وعلامة الشركة المدعية إضافة إلى أن الأنشطة التي ترغب موكلته استخدام العلامة عليها تختلف عن الأنشطة المسجلة عليها علامة المدعية وإن جاءت على نفس الفئة، وإنه لا سبيل لخلط الجمهور بين علامة موكلته المعارض عليها وعلامة المدعية وطلب رفض الدعوى. وتم تزويد وكيل الشركة المدعية بنسخة مما قدمه ممثّل الجهة المدعى عليها ووكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة فقدم مذكرة أكد فيها على التشابه بين العلامة المعارض عليها وعلامتي موكلته المسجلتين، وأن المستهلك العادي لا يستطيع أن يفرق بين العلامتين في الظروف العادية، وذكر أن علامة المدعى عليها المعارض عليها تقليد لعلامتي موكلته المسجلتين واللّتين أوضحهما في صحيفة الدعوى، وأن الخدمات التي من أجلها سجلت علامة موكلته والخدمات التي ترغب طالبة التسجيل تسجيل علامتها من أجلها بينهما تشابه كبير كخدمات الإنشاء والإصلاح والصيانة التي جاءت عامة ولم تحدد المجالات التي تشملها، وأكد على طلب موكلته في الدعوى.

وفي جلسة هذا اليوم أكد وكيل الشركة المدعية على طلب الحكم لموكلته بطلبها في هذه الدعوى، كما أكد ممثل وزارة التجارة والصناعة ووكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة على طلب رفض الدعوى، وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة عليها واكتفاء أطرافها والتأمل والمداولة أصدرت الحكم في هذه الجلسة

بما أن الشركة المدعية (...) تطلب في هذه الدعوى -كما ورد على لسان وكيلها- إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن شكل بيضاوي عرضي باللون الأزرق يتخلله خمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة العلوية اليمنى وخمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة السفلية اليسرى ومن تحته تأتي كلمة (سيجماك) باللاتيني (SIGMAC) بلون أخضر وتوضع بالفئة (٢٧) لشركة (...) المحدودة، وبناء على المادة (١/٨/ح) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، التي تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي...ح- الدعوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ التي تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."، والمادة الثالثة والخمسين من النظام ذاته التي

تنص على أن: " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام... "، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل في هذه الدعوى. كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن العلامة المعترض عليها تم شهرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٧) الصادر بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٦هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها أمام الديوان بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ، فإنها تكون قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض، وحيث قدمت الدعوى وفق الإجراءات المعتبرة لمثلها فإنها تكون مقبولة شكلاً. وبالنسبة لموضوع الدعوى، فإنه بناءً على المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أن: " لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... "، والمادة الحادية والعشرين -من النظام ذاته- التي تنص على أن: "...و- ممالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة "، وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن شكل بيضاوي عرضي باللون الأزرق يتخلله خمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة العلوية اليمنى وخمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة السفلية اليسرى ومن تحته



تأتي كلمة (سيجماك) باللاتيني (SIGMA) بلون أخضر والمطلوبة على الفئة (٢٧) ومقارنتها بعلامتي المدعية الأولى (سيجما) بحروف لاتينية (SIGMA) والثانية رسم كرة بشكل خاص مقسمة إلى أشكال هندسية مختلفة على الفئة (٢٧) والمسجلتين برقم (٤٢/٦٣٥) ورقم (٦٨/٦١٦)، تبين للدائرة وجود تشابه بينهما من حيث اللفظ والجرس الصوتي وحروف العلامة ولا سيما في العنصر الرئيسي في العلامة وهو كلمة (SIGMA) حيث تتفق العلامة المعترض عليها مع العلامة المسجلة في الحروف وتزيد العلامة المعترض عليها حرفاً واحداً لا يؤثر تأثيراً واضحاً في نطقها ومسموعها، كما أنه مطلوب تسجيل العلامة المعترض عليها على ذات الفئة (٢٧) والمسجل عليها علامتي الشركة المدعية (المعترضة)، وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة ضرراً، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" وقد نظم النظام منعه -من خلال النصوص السابقة- ولذا فإن قبول الوزارة تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به النظام. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل الوزارة من وجود اختلاف بين العلامتين؛ إذ إن وجود التشابه بين العلامتين ظاهر والعبارة عند النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن شكل بيضاوي عرضي باللون الأزرق يتخلله خمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة العلوية اليمنى وخمسة خطوط بيضاء اللون من الجهة السفلية اليسرى ومن تحته كلمة (سيجماك) باللاتيني (SIGMAC) باللون الأخضر في الفئة (٣٧) للمجموعة (...). المحلولة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٧٩٩ / ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٨٩ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ١١٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٢/٢٧هـ

الملاحظات

علامة تجارية طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - الأسماء الشخصية.
المدعي يطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (عبد العزيز) بحروف عربية علامة تجارية بالفئة (٢) - سند اعتراض المدعي أن كلمة (عبد العزيز) هو اسم شخصي له ولم يأذن للمؤسسة طالبة التسجيل في استعماله - تبين للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تعد من الأسماء الشخصية الشائعة الشهرة في المملكة العربية السعودية وهي خالية من أي كلمة أو رسم يميزها - مؤداه إلغاء القرار. هيئة التدقيق: تستبعد السبب الأخير الذي أوردته الدائرة وهو اشتغال العلامة على كلمة عبد العزيز فما أوردته من احتمال وقوع الاسم محل امتهان لا محل له؛ لأن كلمة (عبد العزيز) وإن كانت تحمل لفظ الجلالة إلا أنها لم توضع على ممتهن؛ إذ إنها حسب الإعلان ستوضع في الفئة (٢) من منتجات العطور، وهذه المنتجات ليست محل امتهان، والأمور لا تبني على الاحتمال.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٥/٢٢/١٤٢٢هـ.

وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه تقدم للديوان باستدعاء قيد قضية برقم (١/٢٧٩٩/ق) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٦هـ، يطلب فيه إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (عبد العزيز) بحروف عربية علامة تجارية بالفئة (٢) باسم مؤسسة (...) للعود، المعلن عنه في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٦٩) وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٦هـ، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن كلمة (عبد العزيز) هو اسم شخصي له ولم يأذن للمؤسسة طالبة التسجيل في استعماله، وهذا مخالف لنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لا تعد علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها". وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (٩٢٤) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٧هـ، ونظرتها على النحو المبين

بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم المدعي (...) مرافعة شفوية لم تخرج عما ورد في عريضة الدعوى، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة جاء فيها أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية، كما أنه لا توجد علامة تجارية مشابهة أو مطابقة للعلامة التجارية محل الدعوى، كما أنها مميزة بحكم نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية وهي للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة التجارية بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، كما أن نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية لا ينطبق على العلامة محل الدعوى؛ لأن هذا الاسم ليس مقيداً لشخص بحد ذاته وإنما هو للدلالة على الشيء المراد وضع العلامة عليه، وهو منتج العطور بالفئة (٢) وهذه الكلمة قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات عن أخرى، والأسماء الشخصية المحظور تسجيلها حسب النظام إنما هي الأسماء العائلية وينتج عن تسجيلها خلافات ومنازعات، وطلب في نهاية مذكرته إدخال طالبة التسجيل في الدعوى ورفض الدعوى لعدم استنادها إلى سند صحيح ونظامي، وحضر وكيل طالبة التسجيل وقرر اكتفاءه بما قدم ممثل الوزارة رداً على الدعوى، وفي جلسة الثلاثاء ٢١/٢/٢٠٢٧هـ، قرر أطراف الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى بقبول تسجيل العلامة المذكورة أعلاه المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٠٦٩) وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٦هـ، فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، والتي جاء فيها يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: "ح- الدعوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ"، والتي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة المخالفة أحكامه". أما عن الشكل؛ فإن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٠٦٩) وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٦هـ، والمدعي أقام دعواه أمام الديوان بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٦هـ، فتكون مقدمة خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات

التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وحيث إنه بعد الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (عبد العزيز) بحروف عربية بالفئة (٢) باسم مؤسسة (...) للعود، يتبين أنها من الأسماء الشخصية الشائعة الشهيرة في المملكة العربية السعودية، وهي خالية من أي كلمة أو رسم يميزها وقد اشترط النظام في العلامة لكي تكون مقبولة وتعتبر علامة تجارية أن تكون مميزة ومبتكرة والعلامة محل الدعوى لا تحمل أي صفة من هذه الصفات فهي غير مميزة ولا مبتكرة وطالبة التسجيل ترغب في احتكار هذا الاسم والذي يتسمى به المدعي وغيره من الأشخاص الآخرين لوحدتها دون غيرها لمزيد من الحماية، ومن المعلوم أن هذا الاسم والألوان عامة للجميع ولا يجوز أن يحتكر شخص اسماً أو صفة أو شكلاً عاماً من دون أن يكون مميزاً لأحقية الجميع في تلك الأسماء والأشكال والصفات، كما أن هذا الاسم يحمل اسماً من أسماء الله عز وجل مما يعرض ما تحمله هذه العلامة للامتهان ووضعها في أماكن يجب تنزيه أسماء الله عنها؛ وبناءً عليه فإن قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة

(عبد العزيز) بحروف عربية علامة تجارية لمؤسسة (...) بالفئة (٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدينة الدمام

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٤٣٧/١ ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٧/د/١/٣ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ١١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٢/١٤٢٨هـ

المصنفات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئات.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل رسم لاعب كرة قدم تجريدي وبجانبها كلمة هاترك بحروف عربية باللون الأحمر وأسفلها كلمة هاترك بحروف لاتينية باللون الأسود علامة تجارية بالفئتين (٤١) و (٣٥) - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامة التجارية عبارة عن مثلث بداخل أضلاعه كلمة هاترك وبقاعة المثلث كلمة سبورت وجميعها باللاتيني بالفئة (٢٨) - تبين للدائرة وجود تشابه بين العلامتين إلا أن الفئات التي ستوضع عليها مختلفة - تبين من نظام العلامات التجارية ولأئحته التنفيذية أن حماية العلامة التجارية التي كفلها النظام تكون خاصة بالفئة التي سجلت عليها العلامة ولا تتعداها إلى فئات أخرى إلا بتسجيل آخر - لا يوجد تشابه بين المنتجات الواردة بالفئة (٢٨) وبين الخدمات الواردة بالفئتين (٤١) و (٣٥) - مؤداه: رفض الدعوى

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٥/٢٨/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع الدعوى في أن تقدم بالوكالة عن شركة (...) للأدوات والأجهزة الرياضية بدعوى ضد وزارة التجارة والصناعة طالباً بإلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل رسم لاعب كرة قدم تجريدي وبجانبيها كلمة هاترك بحروف عربية باللون الأحمر وأسفلها كلمة هاترك بحروف لاتينية باللون الأسود بالفتتين (٤١) و(٥٢) وذكر بأن المدعية تملك العلامة التجارية عبارة عن مثلث بداخل أضلاعه كلمة هاترك وبقاعة المثلث كلمة سبورت وجميعها باللاتيني ومسجلة بالوزارة برقم (٨٢/٨١٣) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٦هـ، ومودعة بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ، وأن بين علامة المدعية والعلامة المعلن عنها تشابهاً يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس في ذهن المستهلك فبالمقارنة بين العلامتين نجد وجه شبه بينهما يصل إلى مستوى التطابق خاصة في العنصر الأساسي الذي تركز عليه العلامة موضوع الاعتراض وهي كلمة هاتريك (HATTRICK)، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حيث حضر وكيل

المدعي (...) بموجب الوكالة رقم (٢٥٧٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية وحضر عن الوزارة ممثلاً (...) وحضر عن الشركة طالبة التسجيل شركة (...) الرياضية. بموجب الوكالة رقم (٤٦٠٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ، الصادرة من كتابة عدل جنوب الرياض، وقد رد ممثل الوزارة بمذكرة جاء فيها أن المدعية تملك العلامة التجارية رسم مثلث بداخل أضلاعه كلمة (HATTRICK) وبقاعدة المثلث كلمة (SPORT) وجميعها باللاتينية ومسجلة بالوزارة على منتجات أدوات الألعاب البدنية والأدوات الرياضية بالفئة (٢٨) في حين أن العلامتين محل الدعوى ستوضعان على خدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة توجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي بالفئة (٢٥) وخدمات التعليم والتدريب والتدريب والأنشطة الرياضية والثقافية بالفئة (٤١) وثمة اختلاف كبير بين وضع العلامة على منتج يتداوله الأفراد وبين وضعها على خدمات تقدم في أماكن محددة، كما أن قضاء الديوان استقر على أن اختلاف الفئات يبيح تسجيل العلامات إضافة إلى أن العلامتين المطلوب تسجيلهما تمثلان ترجمة الاسم التجاري للشركة طالبة التسجيل وتكفل المادة (٨) من اتفاقية باريس حماية الاسم التجاري في جميع دول اتحاد باريس دون التزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، ومن حق الشركة أن تحمي العلامة التي تمثل اسمها التجاري بتسجيله لدى الوزارة طالما لم يكن هناك لبس أو تضليل يلحق بالآخرين. وطلب رفض دعوى المدعية. كما قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جاء فيها أن علامتي طالبة

التسجيل تختلفان عن علامة المدعية، حيث إنهما يشتركان فقط في كلمة (هاترك) باللغة اللاتينية ويختلفان في الشكل العام والجرس الصوتي، كما أن علامة المدعية تحتوي على كلمة (سبورت)، كما أن العلامتين ستوضعان على فئتين مختلفتين عن فئة علامة المدعية. وقد رد وكيل المدعية بأنه بالمقارنة بين العلامتين يتضح التشابه بين كل من العلامتين وهذا التشابه يؤدي حتماً إلى حدوث الخلط واللبس، كما أن التشابه يدخل في المنتجات والخدمات التي ستوضع عليها كل من العلامتين حيث إن كلاً منهما توضع على أدوات التدريب والأنشطة الرياضية وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس في أذهان المستهلكين. وعن كون العلامة المطلوبة تمثل ترجمة الاسم التجاري للشركة طالبة التسجيل فإن هذا غير صحيح ولا يتفق مع نظام العلامات التجارية، حيث إن المستهلك لا ينظر إلى معنى الكلمة أو ترجمتها ولكن ينظر إلى الكلمة نفسها وطلب إلغاء تسجيل العلامة للتشابه بين العلامتين. وأنهى الأطراف ما لديهم.

حيث إن الدعوى طعن على قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل علامة تجارية فإنها تدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه. وحيث إنه تم نشر العلامة بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠٩٦) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٧هـ، وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٧هـ، وبالتالي فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه



بالاطلاع على علامة طالبة التسجيل والاطلاع على علامة المدعية يتبين أن بينهما تشابهاً إلا أن علامة المدعية مسجلة على الفئة (٢٨) بينما طالبة التسجيل تطلب تسجيل علامتها على الفئتين (٤١) و (٣٥)، وحيث إنه بالاطلاع على المادة السادسة من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "يجوز تسجيل العلامة عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات وتتعدد الطلبات بتعدد الفئات المطلوب تسجيل العلامة عنها"، وبالاطلاع على المادة السابعة وعلى المادة الثامنة وكذا المادة الواحدة والعشرين من النظام ذاته وبالاطلاع على المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية وعلى الفقرة الخامسة من المادة الثانية والفقرة الرابعة من المادة السادسة والفقرة الثالثة من المادة العاشرة والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة والفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من اللائحة يتبين من هذه المواد وال فقرات ومن مفهوم المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ولائحته أن حماية العلامة التجارية التي كفلها النظام تكون خاصة بالفئة التي سجلت عليها العلامة ولا تتعداها إلى فئات أخرى إلا بتسجيل آخر، وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام العلامة التجارية على ذلك، وبالتالي فإن العلامة لا تكون محمية بالنسبة للفئات التي لم تسجل عليها والنظام الذي تقرر بموجبه حماية العلامة هو الذي حدد الحماية بالفئة وعليه ولما كانت علامة الشركة طالبة التسجيل المعترض على تسجيلها من قبل المدعية سوف توضع على الفئة (٤١) و (٣٥) بينما

الشركة المدعية لا تملك تسجيلاً على هاتين الفتتين وإنما تسجيلها على الفئة (٢٨) وبالتالي فإنها محمية على هذه الفئة فقط كما أنه لا تشابه بين المنتجات الواردة بهذه الفئة والخدمات الواردة بالفئة (٤١) و (٢٥) مما يتبين معه سلامة الإجراء الذي اتخذته الوزارة بقبول التسجيل.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) للأدوات والأجهزة الرياضية ضد وزارة التجارة والصناعة والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٠٣٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٦/د/١/١ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ١٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٣/٥هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية الإيداع.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة

المدعية أنها تقدمت بطلب تسجيل عبارة (TECH G) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٩) - سند اعتراض

تجارية وترمز إلى اختصار الاسم التجاري لها - الثابت للدائرة أسبقية طالبة تسجيل

العلامة محل الدعوى على المدعية في إيداع علامتها - مؤداه: رفض الدعوى

● نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

● نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعية تقدم للديوان بتاريخ ٢/٢/١٤٢٦هـ، باستدعاء قيد قضية برقم (١٠٢٠/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، ذكر فيه أنه يتظلم من قرار وزارة التجارة بقبول تسجيل العلامة (TECH G) لصالح الشركة (...) وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٥هـ، تقدمت موكلته بطلب قيد برقم (١٤٢٥٠٦٩٩٢) لوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة التجارية (TECH G) بحروف لاتينية وهي اختصار لعبارة (GATES OF TECHNOLOGY) وتعني أبواب التقنية وذلك على الفئة (٩) وتمت الموافقة عليها وأعطيت موكلته إعلاناً للنشر وأثناء انتظار موكله نشر إعلانته تفاعلاً بنشر إعلان عن نفس العلامة لمالك آخر هي الشركة المدعى عليها بالعدد (٤٠٣٦) في ٨/٢/١٤٢٦هـ، وظل موكله يستخدم هذه العلامة لأنه صاحب مصلحة مباشرة في ذلك منذ تاريخ تسجيل مؤسسته في ٢١/٤/١٤٢١هـ، وتسجيل هذه العلامة للمدعى عليها سيسبب أضراراً لموكلته، وموكلته أثناء ما تقدمت لطلب التسجيل للعلامة كان طلبها على الفئة (٩) كما هو مدون في استمارة طلب التسجيل لكن الوزارة صرحت لها بشهر إعلان على الفئة (٤٢) وذلك يعتبر تعديلاً في رغبة موكلته دون أخذ موافقتها على ذلك أو إخطارها به، كما أجرت الوزارة تعديلاً في طلب موكلته دون أن تأخذ موافقتها على ذلك فقد عدلت في نطق كلمة (TECH) اللاتينية المضمنة

في العلامة التي تقدمت موكلته بطلب تسجيلها عندما قامت بكتابته على أنه (تش) بينما الصحيح (تك) وفقاً للترجمة المعتمدة وطلب إلغاء القرار بقبول تسجيل كلمة (TECH G) للشركة المدعى عليها، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مبين في محاضر ضبطها، وأثناء المرافعة قدم وكيل المدعية. مذكرتين أضاف فيهما أن الشركة طالبة التسجيل تقدمت للوزارة بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٥هـ، وكان من المفترض البت في طلبها خلال ثلاثين يوماً حسب نظام العلامات التجارية المادة (١١) أي في نهاية ١٣/٤/١٤٢٥هـ، بينما لم تصدر الموافقة لها إلا بعد عشرة أشهر أي في ١٠/١/١٤٢٦هـ، والعبارة في حال النزاع حول طلب علامتين تجاريتين متشابهتين هو تاريخ الأسبقية في التسجيل وليس الإيداع فقد تم نشر إعلان موكلته بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٦هـ، بينما تم نشر إعلان المدعى عليها في ٢٨/٢/١٤٢٦هـ، والإرشادات الصادرة من الوزارة للمتقدمين بطلب التسجيل ونصت على أن على طالب التسجيل نشر الموافقة بالجريدة الرسمية وإحضار أصل الإعلان خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه الموافقة وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه فلو سارت الأمور حسب النظام لكان على المدعى عليها نشر علامتها والتقدم لتسجيلها في مدة أقصاها ١٣/٨/١٤٢٥هـ، والنظام يمنع قبول أو تسجيل العلامات المسجلة للغير كما في المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية وموكلته هي السابقة في تسجيل العلامة التجارية محل القضية في ١٤/٢/١٤٢٥هـ، على الفئة (٤٢) كما في الشهادة الصادرة بذلك من الوزارة فلها حق منع غيرها من تسجيل علامات مشابهة لها بغض النظر عن

اختلاف الفئة مادامت الفئات متشابهة وكلها تتعلق بالحاسب الآلي، وعلامة طالبة التسجيل لم تكن مشهورة حتى يمكن الاحتجاج بالفقرة (ي) من المادة الثانية نظام العلامات التجارية في تسجيلها. وقدم ممثل الجهة المدعى عليها، مذكرة للرد على الدعوى تضمنت أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تضمنت عدم تسجيل أي علامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها للآخرين، والطلب المعارض عليه قدم للوزارة في ١٤/٢/١٤٢٥هـ، على منتجات الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات على الفئة (٩) في حين ذكر المدعي أن موكلته تقدمت بطلبها الذي يستند إليه في دعواه بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ، وبصرف النظر عما إذا كان طلبها قد قدم على نفس الفئة (٩) أو كما تم تسليم الإعلان له على الفئة (٤٢) فإن الشركة (...) هي الأسبق في إيداع طلب تسجيل علامتها المقدم من الشركة المدعية الذي تستند إليه، وما ذكره المدعي من أن الوزارة عدلت طلب موكلته من الفئة (٩) إلى الفئة (٤٢) فإن هذا خارج عن موضوع الدعوى وحتى لو كان طلبهم على نفس الفئة فإن أسبقية التقدم بطلب التسجيل ثابتة للشركة الإلكترونية وما ذكره المدعي من أن العلامة (Tech G) هي اختصار لاسم موكلته التجاري (أبواب التقنية) فإنه بالرجوع إلى قاموس المورد تبين أن الكلمة هي اختصار لعدة كلمات فلا يمكن القول بأن العلامة (Tech G) يقصد بها بالذات أبواب التقنية (GATES OF TECHNOLOGY) وطلب رفض الدعوى. وقدم وكيلها طالبة التسجيل، و (...) مذكرتين تضمنتا أن طالبة التسجيل تقدمت بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٥هـ، لوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة (Tech.G) حرف

جي لاتيني بعده نقطة ثم كلمة جيتك لاتينية داخل مستطيل ولا تشمل الحماية كلمة تيك منفردة على الفئة (٩) وبعد فحص الطلب من قبل الوزارة صدرت موافقتها على نشر العلامة بالجريدة بموجب التصريح رقم (١٤٢٥٠١٧٣٢) وتم النشر بالجريدة الرسمية عدد (٤٠٣٦) في ٨/٢/١٤٢٦هـ، وبتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٥هـ، تقدمت المدعية بطلب رقم (١٤٢٥٠٦٩٩٢) للوزارة بطلب تسجيل علامة (Tech G) على الفئة (٤٢) خدمات الحاسب الآلي وصدرت موافقة الوزارة على نشر الإعلان بالفئة (٤٢) وتم النشر بالجريدة بالعدد (٤٠٣٤) وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٦هـ، والأولية في التسجيل هي لصاحب الإيداع الأسبق كما جاء في المادة (٨) من نظام العلامات التجارية وبناءً عليه تكون طالبة التسجيل المدعى عليها صاحبة الأولوية في تسجيل علامتها التجارية حيث قيد طلبها في ١٤/٢/١٤٢٥هـ، برقم (١٤٢٥٠١٧٣٢) في سجل إيداعات الطلبات بوزارة التجارة فرع جدة بينما المدعية وباعترافها تم قيد طلبها بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٥هـ، أي بعد تسجيل طلب المدعى عليها بما يزيد عن ثمانية أشهر ولا عبرة بقول المدعية إن الوزارة قامت بتعديل رغبتها من الفئة (٩) إلى الفئة (٤٢) فقد وافقت المدعية وسجلت الإعلان عن العلامة على الفئة ٤٢ وقامت بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية على نفقتها وإخطار مكاتب العلامات التجارية بنسخة من الجريدة وكان لها الحق بالاعتراض على هذا التعديل خلال ستين يوماً كما في المادة (١٢) من النظام، والموافقة التي حصلت عليها المدعية من الوزارة لا تعطيها الحق في الاعتراض على العلامة التجارية (Tech G) (جيتك) لأن الموافقة التي حصل

عليها هي على العلامة بالعبارة (جي تش) وهذا مدون في طلب المدعية، كما أن العلامة محل الدعوى شائعة الشهرة على سلع المدعى عليها، وهناك عشرات العقود والالتزامات السارية مع الدولة ومع الغير، وقد تقدمت طالبة التسجيل بطلبها إلى فرع الوزارة بجدة وتدرجت الأوراق على الروتين وتم إرسالها إلى الوزارة بالرياض وتمت المراسلات بين الوزارة والفرع وهذا ما يبرر تأخر الإعلان وطلباً برفض الدعوى.

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار الوزارة بقبول تسجيل علامة تجارية فيختص الديوان بنظرها حسب الفقرة (١/ح) من المادة الثامنة من نظامه والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن العلامة المعترض على تسجيلها أعلن عنها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٨هـ، وتقدم وكيل المدعي بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ، فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة لها. وفي الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين منها أن الشركة (...) طالبة التسجيل للعلامة محل الدعوى قد تقدمت إلى الوزارة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، بطلب تسجيل العلامة التجارية (G Tech) على الفئة (٩) كما يتضح من صورة استمارة التسجيل المرفقة بأوراق القضية، وحيث سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ إيداع طلب موكلته وطالبة التسجيل فأفاد أن تاريخ إيداع موكلته هو ١٤٢٥/١١/٢٢هـ، وتاريخ إيداع

طالبة التسجيل هو ١٤/٣/٢٥هـ، وهو ما اتضح من أوراق القضية، وحيث نصت المادة (٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة". وقد سبقت المدعى عليها المدعية في إيداع علامتها بما يقارب الثمانية أشهر فيكون قرار الجهة المدعى عليها قد صدر صحيحاً وموافقاً للنظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) للحاسب الآلي ضد وزارة التجارة والصناعة والشركة (...) المحلودة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/٥/٣/١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٢٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٥/١٤٢٨هـ

المحرمات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - عدم التشابه.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (Vanish) فانيش بحروف لاتينية أسفلها كلمة (OXI action) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٢) - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامتين التجاريتين عبارة (CLOROX OXI FORMULA) كلوركس أوكسي فورملا بحروف لاتينية (CLOROX OXI MAGIC) كلوركس أوكسي ماجيك بحروف لاتينية بالفئة (٢) تبين للدائرة عدم وجود تشابه بين العلامات يؤدي إلى الخلط واللبس سواء من حيث الشكل العام أو النطق أو الأحرف وكتابتها - مؤداه: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

٢٨/٥/١٤٢٢هـ.



الرقعة

تتحصل وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) الأمريكية بدعوى ضد وزارة التجارة والصناعة فذكر بأن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية كلمة (فانيش) بحروف لاتينية وأسفلها عبارة (أوكسي اكشن) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢) باسم شركة (...) هولندية، والمنشورة بجريدة أم القرى العدد (٤٠٦٩) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٧هـ، وتعتبر موكلته من الشركات الرائدة في العالم في مجال تصنيع وتجارة المنظفات والصابون ومستحضرات تبييض الأقمشة... إلخ، ولها شهرتها العالمية في هذا المجال وأن موكلته تستعمل العلامة التجارية كلمة (كلوركس) بحروف عربية ولاتينية والعبارة (أوكسي فورميولا) باللاتينية منذ أمد بعيد وهي مسجلة في العديد من دول العالم والمملكة برقم (٤٢/٨٢٩) و (٤١/٨٢٩) والعلامة التجارية (كلوركس) بحروف لاتينية وعبارة (أوكسي ماجيك) بحروف لاتينية وأضاف بأن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه علامة موكلته من حيث النطق والسمع والشكل بدرجة تؤدي إلى لبس وخطب جمهور المستهلكين، وأن طالبة التسجيل تحاول أن تستفيد من شهرة علامة موكلته في مجال المنظفات والصابون ومستحضرات التنظيف باستعمالها لعبارة مشابهة لعلامة موكلته مع إدخال بعض التعديلات عليها مثل إدخال كلمة (فانيش Vanish) والتي تعني يتلاشى أو يزول نهائياً، وبالتالي فهي تصف المنتج الذي سوف توضع عليه العلامة محل الاعتراض؛ وهذا ما

يحظره نظام العلامات التجارية، وذكر أن علامة موكلته مع شهرتها حول العالم إلا أن موكلته تحرص على إضافة كلمة (أوكسي OXI) باللاتينية على جميع علامتها التجارية، وقد رسخت هذه الكلمة في أذهان المستهلكين، وطالبة التسجيل تصر دائماً على استعمال علامات مشابهة من حيث الشكل والمضمون والمظهر العام، وقد نصت المادة الثانية الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". كما نصت المادة الحادية والعشرون من النظام نفسه على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". وختم اللائحة بطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حيث حضر وكيل المدعي (...). بموجب الوكالة رقم (٨٢١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ، كما حضر وكيل الشركة طالبة التسجيل (...). بموجب الوكالة المؤرخة ١٢ مايو ٢٠٠٢م، وممثل وزارة التجارة والصناعة

(...) وقد رد وكيل الشركة طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها بأن هناك اختلافاً كبيراً بين العلامة المطلوب تسجيلها وبين علامة المدعية في عدد الكلمات ونوعها ونطقها وجرسها الصوتي والعناصر التصويرية وأن علامة موكلته مسجلة بعدد كبير من دول العالم منها على سبيل المثال مملكة البحرين برقم (٢٩٣٩٢) وتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩م، وإيران برقم (١٠٧٢٢٩) وتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩م، ولبنان برقم (٩٤٥٨٢) وتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥م، وجميعها بالفئة (٢)، وطلب رفض الدعوى وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية قبول تسجيل العلامة التجارية (فانيش أكسي اكشن VANISH OXI ACTION) ورسم في بطاقة الألوان بالفئة (٢)، كما قدم ممثل الوزارة مذكرة لم تخرج في مضمونها عما ورد في مذكرة الشركة طالبة التسجيل إلا أنه أضاف بأن كلمة (OXI) التي يقتصر التشابه بين العلامتين فيها ليس لها حماية إلا مع باقي عناصر العلامة ككل بالنسبة لعلامة المدعية وغير مشمولة بالحماية في العلامة المطلوب تسجيلها والمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية تسمح للأخرين بالاستخدام المنصف للإشارات الوصفية مراعاة لمصالح الأطراف الأخرى، كما أن مقتضى المادة (١٧) من اتفاقية تريبس أنه متى ما تضمنت العلامة المسجلة عبارات أو رسوماً أو إشارات وصفية فإنه لا يترتب على هذا التسجيل إعطاء الحق لمالك العلامة المسجلة في حماية تلك العبارات أو الرسوم أو الإشارات الوصفية ومنع الأطراف الأخرى من استخدامها متى ما كان هذا الاستخدام منصفاً؛ بحيث لا يؤدي إلى إحداث لبس مع العلامة المسجلة، وبالاطلاع على العلامتين المسجلة والمطلوب

تسجيلها يتبين عدم احتمال حدوث لبس بينهما حتى مع وجود كلمة (OXI) فيهما وطلب رفض الدعوى. وقد رد وكيل المدعية بأن الأسس والمعايير المستقر عليها وجود تشابه أو عدم وجوده تتمثل في العوامل التالية: ١- الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة. ٢- المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية لا تفاصيلها الجزئية. ٣- نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية. ٤- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى شراء البضاعة التي تحمل العلامة. وباطلاع كل من ممثلي الوزارة ووكيل طالبة التسجيل على المذكرة ذكرا أنهما يكتفيان بما سبق أن قدماه وأنهى الأطراف ما لديهم.

حيث إن الدعوى تتعلق بالطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل علامة تجارية فإن الديوان يختص بنظرها طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه. وحيث تم الإعلان عن العلامة بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٧هـ، بجريدة أم القرى عدد (٤٠٦٩) وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ٧/٧/١٤٢٧هـ، وبالتالي فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه باطلاع الدائرة على العلامة المطلوب تسجيلها من خلال الإعلان المنشور في جريدة أم القرى ومن خلال استمارة طلب تسجيل العلامة المرفق صورة منها بالأوراق، وبالمقارنة بينها وبين علامة المدعية المسجلة على الفئة (٢) تبين أن علامة

المدعية عبارة عن كلمة (CLOROX OXI FORMULA) كلوركس أوكسي فورملا، وكذا علامتها (CLOROX OXI MAGIC) وأن العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن كلمة فانيش بحروف لاتينية (Vanish) أسفلها كلمة أوكسي اكشن بحروف عربية ولاتينية (OXI action)، وتبين عدم وجود تشابه بينهما يؤدي إلى الخلط واللبس سواء من حيث الشكل العام أو النطق أو الأحرف وكتابتها، مما تبين معه سلامة الإجراء الذي اتخذته الوزارة بقبول التسجيل وعدم مخالفة ذلك لنظام العلامات التجارية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) الأمريكية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٧٦٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
 رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/١٥ لعام ١٤٢٨هـ
 رقم حكم التدقيق ٢٨٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٧/٩هـ

المحرمات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - الأوصاف الشائعة - المصلحة في الدعوى - استثناء قرار القبول لبعض عناصر العلامة (أثره).

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (الأصيل) بحروف عربية مميزة داخل ما يشبه المربع وتحتها شكل اهليجي وأشكال هندسية وعبارة (أندر وير) بحروف لاتينية ولا تشمل الحماية عبارة (أندر وير) علامة تجارية بالفئة (٢٥) - للمدعية مصلحة في إقامة الدعوى لأنها تتاجر في البضائع من الفئة ذاتها ولها عدة علامات فيها - تبين للدائرة من خلال الاطلاع على العلامة محل الدعوى أنها تشمل على عبارة (أندر وير) باللغة اللاتينية وهي تعني باللغة العربية (ملابس داخلية) وهو اسم عادي ووصف شائع ومستعمل من عموم التجار ويؤدي تسجيلها إلى احتكارها - عدم شمولها بالحماية لا يعني جواز تسجيل العلامة المشتملة عليها لأن ذلك يؤدي إلى إباحة تسجيلها - العبرة في أي علامة تجارية هو العلامة ذاتها مجردة في أي قيود أو استثناءات خارجية - أي علامة تجارية هي بمجموعها وما تشكله من عناصر، تتمتع بالحماية لكل عناصرها كما أنه ليس هناك أي استثناءات في حقيقة الأمر، لأن الاستثناء في الحماية مشروط في حال أن تكون تلك الكلمة منفصلة عن



العلامة: وهذا في واقع الأمر تحصيل حاصل وشرط وهمي لا حقيقة له لا يخلو من الإيهام - لأن الحماية لا تكون لأحد عناصرها منفصلاً عنها ولا يخفى ما في ذلك التشابه المؤدي إلى الضرر والمفسدة وانتهاك للحماية المقررة للعلامة وليس أحد عناصرها - مؤداه: إلغاء القرار.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه تقدم للديوان (...) نائب المدير العام لشركة (...) وإخوانه للتسويق والتجارة المحدودة باستدعاء قيد قضية برقم (١/٤٧٦٤/ق) وتاريخ ١٦/١١/١٤٢٥هـ، يطلب فيه الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (الأصيل) بحروف عربية مميزة داخل ما يشبه المربع وتحتها شكل إهليجي وأشكال هندسية وعبارة (أندر وير) بحروف لاتينية والعلامة بالألوان الأزرق بدرجاته والذهبي والأحمر والأسود والرمادي والأصفر والأخضر والأبيض ولا تشمل الحماية عبارة (أندر وير) علامة تجارية لشركة (...) المحدودة بالفئة

(٢٥)، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن عبارة (أندر وير) باللاتينية تعني في العربية (الثوب الداخلي) وهي بذلك ليست سوى مسمى عادي ووصف عام يخلو من صفة التميز والتفرد التي يتطلبها النظام، بل هي اسم نوع من المنتجات الشائعة والجاري تداولها بين التاجر والمستهلك في السوق السعودية فيما يخص منتج الملابس الداخلية، والمدعية تستخدم هذه العبارة على عبواتها من الملابس الداخلية لكونها اسماً للمنتج، الأمر الذي يمتنع معه تسجيلها لأي فرد أو شركة تجنباً لاحتكارها وهي حق للجميع دون استثناء، كما أن عبارة (أندر وير) لا تعتبر حسب نص النظام ومفهومه علامة تجارية، والنص في الإعلان أن الحماية لا تشمل هذه العبارة لا يعتد به مطلقاً كما جاء في أحكام الديوان لأن العبارة في أي علامة هو ذات العلامة مجردة من أي قيود أو استثناءات خارجها، وعبارة (أندر وير) تعتبر عنصراً جوهرياً، بل ومحل تنافس من العموم للاستثمار بها أو على الأقل تضييق أحقية الآخرين فيها طالما أن نص المادة الخامسة والعشرين من النظام قد أطلق لمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور، كما سبق للدائرة الإدارية الرابعة بالديوان أن أصدرت حكماً في نفس العلامة وقضت بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ، ونظرتها على النحو المبين بمحضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية (...) مرافعة شفوية

لم تخرج عما ورد في عريضة الدعوى وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) والذي قدم مذكرة طلب فيها رفض دعوى المدعية لأنه ليست لها مصلحة شخصية في الاعتراض على العلامة لعدم وجود علامة مشابهة مسجلة مستعملة لها تم الاعتداء عليها، كما أن عبارة (أندر وير) غير مشمولة بالحماية ووجودها في صورة العلامة لا يعدو أن يكون أحد العناصر الهامشية الموجودة حقيقة على المنتجات، ولأن المادة الخامسة عشرة من النظام نصت على أن حق الاعتراض مكفول لكل ذي مصلحة ويقصد بها المصلحة الخاصة التي تعود على المعارض من اعتراضه والتي تتأثر من تسجيل العلامة محل الدعوى وهذه المصلحة هي التي تميزه عن غيره من الآخرين في حق الاعتراض على هذه العلامة بالذات لا المصلحة العامة التي يشترك فيها جميع الأفراد الذين ينتمون لقطاع معين فالقول بأن العلامة تحتوي على عبارة (أندر وير) وهي عبارة باللاتينية تعني (الثوب الداخلي) التي تعتبر ليست سوى مسمى عادي ووصف عام يخلو من الصفة المميزة؛ وهذا قد يكون صحيحاً إذا كانت العلامة قاصرة على هذه الكلمة فقط إلا أن العلامة تتركب من عدة عناصر مميزة منها الشكل العام لها إضافة إلى وجود كلمة (الأصيل) والتي هي علامة تجارية مسجلة للشركة طالبة التسجيل، والطلب الحالي لا يعدو أن يكون شكلاً جديداً لعلامة مسجلة، كما أن العبارة المذكورة منصوص صراحة فيها على عدم شمولها بالحماية، كما قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن استئثار طالبة التسجيل بعبارة (أندر وير) في العلامة المطلوب تسجيلها في مساس مباشر بالشركة المدعية التي يحق لها

استخدام هذه العبارة على منتجاتها من الملابس الداخلية لكون هذه العبارة مسمى ووصفاً عاماً يحق للكافة استخدامه واستعماله وبالتالي يتمتع تسجيله لجهة معينة حتى لو كان هناك تحفظ أو استثناء من الحماية، وقد أقر ممثل الجهة المدعى عليها بأن عبارة (أندر وير) مسمى ووصف عام ولكنه برر الموافقة على تسجيل هذه العبارة ضمن العلامة محل الدعوى لكون الإعلان عنها تضمن استثنائها وعدم شمولها بالحماية، كما حضر عن طالبة التسجيل وكيلها (...) الذي قدم مذكرة جاء فيها أن هذه العلامة محل الدعوى مسجلة في الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية، وأن موكلته لا تريد تسجيل كلمة (أندر وير) وتعرف أنها كلمة عامة يحق للجميع استخدامها لأن معناها (ملابس داخلية) وليس لدى موكلته مانع من قيام الآخرين بإيراد هذه الكلمة عند تسجيلهم لعلاماتهم بمجملاها؛ وهذا هو المعنى الحقيقي لعدم استعمال الحماية لهذه الكلمة، كما أن موكلته على قناعة واعتقاد جازم بوجود مئات العلامات التجارية المسجلة والتي تستعمل في بعض عناصرها على بعض الكلمات العامة بحيث إن الحماية تكون لمجمل العلامة وليس للكلمات العامة التي يجوز للجميع استعمالها في غالبية الأحيان، كما أنه يوجد في أسواق المملكة عدد كبير من منتجات الملابس الداخلية وغالبيتها تشتمل على كلمة (أندر وير) ولم يحصل أن قام أصحاب هذه الماركات بإقامة دعاوى ضد بعضهم بسبب وجود هذه الكلمة والسبب في ذلك أن منتجات الملابس الداخلية العديدة الموجودة في السوق تتميز فيما بينها بسهولة، وأن ورود كلمة (أندر وير) في أي علامة لا يشكل بحال من الأحوال نوعاً

من الغش أو التضليل، لأنها كلمة عامة يفهم الغالبية من مستعملي الملابس الداخلية أنها المرادف الإنجليزي لكلمة ملابس داخلية، والزيائن ومستعملو الملابس الداخلية يميزون الماركات عادة بأسمائها وأشكالها الرئيسية وليس ببعض الكلمات العامة الواردة بشكل ثانوي في العلامة، وموكلته تعطي موافقة لكل من يرغب في تسجيل علامة خاصة بالملابس الداخلية أن يورد كلمة (أندر وير) في تسجيلها وهذا لا يشكل لموكلته إزعاجاً ولا منافسة غير مشروعة، كما قدم وكيل المدعية مذكرة ثانية لم تخرج في مضمونها عما سبق وأن قدم وبجلسة اليوم والتي حضر فيها وكيل المدعية (...)
قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (الأصيل) بحروف عربية مميزة داخل ما يشبه المربع وتحتها شكل اهليجي وأشكال هندسية وعبارة (أندر وير) بحروف لاتينية والعلامة بالألوان الأزرق بدرجاته والذهبي والأحمر والأسود والرمادي والأصفر والأخضر والأبيض ولا تشمل الحماية عبارة (أندر وير) علامة تجارية لشركة (...). المحدودة بالفئة (٢٥) فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م)

وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤هـ، والتي تنص على أنه: "١- يختص ديوان المظالم بالفصل بما يلي: ح- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة" والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، والتي تنص على أنه: " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، أما عن الشكل فإن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية المذكورة أعلاه تنص على أنه: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، وحيث إن إعلان شهر العلامة نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٠١٢) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٥هـ، والمدعية أقامت دعواها أمام الديوان بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٥هـ، وذلك خلال المدة المحددة النظامية فهي مقبولة شكلاً، وحيث إن للمدعية مصلحة من إقامة هذه الدعوى إذ إنها تتاجر في البضائع من ذات الفئة ولها عدة علامات فيها، وفي ذلك ما يكفي لتوافر ركن المصلحة في إقامة الدعوى، وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: " لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على

المنتجات أو الخدمات" ، وحيث إنه بعد الاطلاع على العلامة محل الدعوى تبين أنها تشتمل على عبارة (أندر وير) باللغة اللاتينية وهي تعني باللغة العربية (ملابس داخلية) وهو اسم عادي ووصف شائع ومستعمل من عموم التجار وفي تسجيلها أو أحد عناصرها علامة تجارية يؤدي إلى احتكارها على جهة أو فرد وحجبها بذلك عن عامة التجار مع أن للجميع ذات الحق فيها بحكم الاستعمال الشائع لها من عامة التجار، كما أنه وإن كانت هذه العبارة لا تدخل في الحماية على نحو ما ينص عليه عند التسجيل إلا أن في ذلك أداة لإباحة تسجيل ما يمنع تسجيله مما هو ممنوع أن يكون علامة تجارية استغلال لذلك الاستثناء لأن العبرة في أي علامة تجارية هو ذات العلامة مجردة عن أي قيود أو استثناءات خارجية أو أي علامة تجارية هي بمجموعها وما تشكله من عناصر وتتمتع بالحماية لكل عناصرها، كما أنه ليس هناك أي استثناءات في حقيقة الأمر ليس لأن العلامة أقرت وظهرت وستستعمل سالمة من ذلك فحسب، بل لأن ذلك الاستثناء من الحماية مشروط في حال أن تكون تلك العلامة منفصلة عن العلامة وهذا في واقع الأمر تحصيل حاصل وشرط وهمي لا حقيقة له لا يخلو من الإبهام لأن الحماية لا تكون لأحد عناصرها منفصلاً عنها؛ ولا يخفي ما في ذلك من التشابه المؤدي إلى الضرر والمفسدة وانتهاك للحماية المقررة للعلامة وليس لأحد عناصرها كما في العلامة محل الدعوى سيما وقد أشير إلى أن منع التسجيل في مثل هذه الحالة كما ورد في المادة الثانية الفقرة (ط) والفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية وهو ما استقر عليه قضاء الديوان

في أحكامه، كما تشير الدائرة إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بأن بعض عناصر العلامة المطلوب تسجيلها لا تجوز المنازعة فيها مطلقاً على أساس أنها مسجلة علامة تجارية من قبل فإن لكل علامة حكمها الخاص، وإنما قد يمكن الاحتجاج بذلك في حال المنازعة على الأسبقية إلى هذا العنصر، فجميع العلامات السابقة أو تفريقها أو أخذ أحد عناصرها علامة جديدة لا يضي أي حماية على العلامة الجديدة المطلوب تسجيلها ولا يضيف إليها أي حكم وهي في ذلك مثل أي علامة جديدة يحق لجهات الاختصاص منعها أو أي شيء منها وللجهات والأفراد ذوي المصلحة الاعتراض على قبول تسجيلها وحيث الأمر ما ذكر فإن قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة محل الدعوى يكون غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (الأصيل) بحروف عربية مميزة داخل ما يشبه المربع وتحتها شكل إهليجي وأشكال هندسية وعبارة (أندر وير) بحروف لاتينية والعلامة بالألوان الأزرق بدرجاته والذهبي والأحمر والأسود والرمادي والأصفر والأخضر والأبيض ولا تشمل الحماية عبارة (أندر وير) علامة تجارية لشركة (...) بالفئة (٢٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التقاضي

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٨٥٩/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٨/٥/١ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ٤١٨/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢/١٤٢٨هـ

المصريات

علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة - أوجه الشبه - مشروعية القرار - حماية المستهلك - التسجيل في عدة دول - وجود التشابه .

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (لوك) بالعربية وحرف الواو بداخله رسم عين تنظر إلى الأسفل إضافة إلى كلمة لوك بحروف لاتينية وحريفة (الأو) بداخلهما رسم عينين تنظران إلى الأعلى علامة تجارية بالفئة (٢٠) - سند اعتراض المدعية أنها تملك العلامة التجارية كلمة (لوك) باللاتينية وحريفة (الواو) بداخلهما رسم عينين تنظران إلى الأعلى لكنها غير مسجلة بالمملكة - مجرد التسجيل في عدة دول لا يكفي لإثبات شيوع شهرة العلامة - شيوع الشهرة أمر أكبر من شهرة العلامة مما يعني أن إرادة المنظم اتجهت إلى عدم اعتبار مجرد الشهرة - شيوع الشهرة يركز على مدى معرفة جمهور المستفيدين بالعلامة واستقرار مكانتها في وجدانهم بما يجعل لها اعتباراً عند اختيار السلع أو الخدمات - تبين للدائرة من خلال المقارنة بين العلامتين وجود تشابه بينهما يصل إلى كون العلامة محل الدعوى منقولة عن علامة المدعية والمسجلة في عدة دول - يدل ذلك أن صاحبة العلامة المطلوب تسجيلها لم تبتكر العلامة محل الدعوى - ولاية الدائرة على الدعوى تشمل



فحص مشروعية القرار الإداري محل الدعوى ولها في هذا الشأن إلغاء القرار متى تبين لها مخالفته لأحكام النظام من أي وجه - الثابت اتفاق الفئات المطلوب تسجيل العلامة محل الدعوى عليها - هذا يوقع المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال في الخلط واللبس - مؤداه: إلغاء القرار.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتضح من أوراقها وما دون في ضوابطها من أقوال أطرافها في تقدم المحامي (...) وكيل الشركة الهولندية (...) أو (...) بدعوى ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (...) التجارية أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، حيث سألت وكيل الشركة المدعية (...) عن دعوى موكلته فأجاب أن وزارة التجارة والصناعة نشرت في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٦هـ، إعلاناً يتضمن أن شركة (...)

التجارية قد تقدمت إليها بطلب لتسجيل كلمة (لوك) بالعربية حرف الواو بداخله رسم عين تنظر إلى الأسفل إضافة إلى كلمة (لوك) لاتيني وحرفي (الأو) بداخلهما رسم عينين تنظران إلى الأعلى بالفئة (٢٠) وهذه العلامة تتعدى على علامة موكلته التي هي عبارة عن كلمة لوك باللاتينية وحرفي (الأو) بداخلهما رسم عينين تنظران إلى الأسفل والحرف اللاتيني (واو) ومن ثم كلمة (لوك) باللاتينية وحرفي (الواو) بداخلهما رسم عينين تنظران إلى الأعلى والتشابه بين العلامتين واضح بشكل كبير في الكتابة واللفظ والمظهر الإجمالي قصدت منه الشركة طالبة التسجيل الاستفادة من علامة موكلته ذات الشهرة العالمية الواسعة في المملكة العربية السعودية وفي دول العالم؛ وهذا فيه مخالفة للمادة (٦) من اتفاقية باريس والمادة (١٦) من اتفاقية تريبس بالإضافة إلى علامة موكلته هي اسمها التجاري، وانتهى إلى طلبه إلغاء قرار الوزارة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى لصالح شركة (...). التجارية، وقد أجاب ممثل وزارة التجارة والصناعة على دعوى المدعية بأنه لا يوجد لعلامة المدعية تسجيل في المملكة ولم تقدم المدعية ما يثبت شهرة علامتها في المملكة، كما لم تقدم ما يثبت شهرتها في العالم حتى تستحق الحماية وفقاً لنص المادة (٦) من اتفاقية باريس والمادة (١٦) من اتفاقية تريبس، كما أن اسمها التجاري هو (لوك أو لوك) في حين أن العلامة المطلوب تسجيلها هي (لوك) بالعربية واللاتينية وعليه فإن الفرق واضح بين اسم المدعية التجاري والعلامة المطلوب تسجيلها، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى. وقد أجاب وكيل الشركة طالبة التسجيل شركة (...). التجارية

على الدعوى بما يأتي: ١- ما ذكره وكيل المدعية من أن العلامة المطلوب تسجيلها تتعدى على علامة موكلته غير صحيح لأن العلامة المعترض عليها عبارة عن كلمتين منفصلتين كل واحدة منهما لجمهورها الأولى كلمة (لوك) بالعربية لجمهورها وشكلها الدائرة لحرف الواو بشكل عين تنظر إلى الأسفل أما الكلمة اللاتينية (LOOK) الدائرتين لحرفي شكل عينين تنظران إلى الأعلى بينما شكل علامة الشركة المعترضة تمثل كلمة (LOOK) باللاتينية مكررة مرتين وكتلة واحدة؛ متصلتين من جهة حرف (K) بالحرف (O) ثلثان وجهين واضحي المعالم من ناحية الحاجبين والفمين لتعطي للجمهور علامة مجتمعة لكتلة واحدة وهذا اختلاف في الشكل يعضده أيضاً اختلاف في اللفظ. ٢- ما ذكره وكيل الشركة المعترضة من أن أحكام اتفاقية باريس مادة (٦) وأحكام اتفاقية تريبس مادة (١٦) تلزم برفض أو إبطال تسجيل العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً لا يمكن تطبيقه على العلامة المطلوب تسجيلها لوجود الاختلاف في الشكل واللفظ ولعدم قيام الشركة المعترضة بتسجيل علامتها في المملكة بالإضافة إلى أن ما يدعيه وكيلها من شهرة لعلامتها غير صحيح، حيث لا تعتبر من العلامات المشهورة في المملكة ٢- ما ذكره وكيل الشركة المعترضة من أن العلامة المطلوب تسجيلها هي الاسم التجاري لموكلته؛ وهذا غير صحيح لوجود الاختلاف في الشكل واللفظ وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى. وقد أجاب وكيل الشركة المدعية على رد ممثل المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بأن علامة موكلته مشهورة عالمياً حسب شهادات التسجيل في أغلب دول العالم ومسجلة في دول

العالم السبع الصناعية الكبرى وفي الاتحاد الأوروبي ودول البنيانكوس بالإضافة إلى أن علامة موكلته مستمدة من اسمها التجاري واتفاقية باريس بموجب المادة (٨) تحمي الاسم التجاري بغض النظر عن إبداعه أو تسجيله، وأجاب على رد وكيل الشركة طالبة التسجيل بأن التشابه حسبما استقر عليه الفقه والقضاء يقوم على أسس مستقرة منها الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة والمظاهر الرئيسية لها لا تفاصيلها الجزئية ونوع البضاعة التي تحملها والأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى شراء البضاعة التي تحمل العلامة وهذه الأمور متوافرة في الواقعة محل الدعوى مع أنه يكفي تحقق الفكرة الأساسية وحيث إنها في العلامتين واحدة وهذا يؤدي إلى وقوع المستهلك في الخلط واللبس بينهما إذ ليس من الضروري أن يقارن المستهلك حال الشراء بين العلامتين، وهذا التشابه يكفي لمنع تسجيل العلامة ويضاف إليه أن نظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وجميع أنظمة الملكية الفكرية منع كل ما يلحق الضرر بالغير، وتسجيل العلامة المعترض عليها يلحق الضرر بموكلته ويؤثر سلباً على مبيعاتها وسمعتها التجارية في الأسواق. وبعد اكتفاء أطراف الدعوى بما قدموه من مذكرات ومستندات قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى وأصدرت الحكم في هذه الجلسة.

يتضح من العرض السابق لوقائع الدعوى أن وكيل الشركة الهولندية (...) يهدف من رفع الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول طلب شركة (...) التجارية تسجيل كلمة (لوك) علامة تجارية مما يتعين معه القول بدخول الدعوى في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، وبما أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٦هـ، وتم رفع الدعوى بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦هـ، فإنه يتعين قبول الدعوى ونظر موضوعها لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، أما بالنسبة لموضوع الدعوى، فقد نص نظام العلامات التجارية في المادة (٢) على أنه "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة" وبما أن المدعية لم تسجل علاماتها في

المملكة فإنه يتعين وفقاً لنص الفقرة (ي) النظر في مدى شيوع شهرة العلامة في المملكة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت شيوع شهرة علامتها في المملكة إنما اكتفت بأن علامتها مسجلة في العديد من دول العالم، ومن حيث إنه وإن كان مجرد التسجيل لا يكفي لإثبات شيوع الشهرة؛ إذ شيوع الشهرة أمر أكبر من شهرة العلامة، وهذا يعني أن إرادة المنظم اتجهت إلى عدم اعتبار مجرد الشهرة إنما شيوع الشهرة إذ شيوع الشهرة يركز على مدى معرفة جمهور المستفيدين بالعلامة واستقرار مكانتها في وجدانهم بما يجعل لها اعتباراً عند اختيار السلع أو الخدمات إلا أنه بناء على هذه التسجيلات وبناء على التشابه الظاهر في شكل ولفظ العلامة المطلوب تسجيلها مع علامة الشركة المدعية والذي يصل إلى كونها منقولة منها، ولأن الشركة طالبة تسجيل العلامة قررت عند طلبها تسجيل العلامة أنها مبتكرة وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى؛ وهذا لا يتفق مع ما بين العلامتين من تشابه ظاهر وإضافة لذلك فإن ولاية الدائرة على الدعوى تشمل فحص مشروعية القرار الإداري محل الدعوى، ولها في هذا الشأن إلغاء القرار متى تبين لها مخالفته لأحكام النظام من أي وجه، وبما أن المادة (2/ج) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." وبما أن الثابت من الأوراق أن شركة (...) سبق لها أن قامت بتسجيل علامة تجارية وهي عبارة (نيولوك)



على فئة (٣٠) وهي ذات الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها فإنه يمتنع والحالة هذه القول بمشروعية تسجيل العلامة محل الدعوى لوجود التشابه بين العلامتين في الكلمة التي تجمعهما في ذاكرة المستهلكين مما يوقعهم في الخلط واللبس بينهما إذا ما أخذ في الاعتبار أن المقصود بالمستهلك هو المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي هو ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال بالإضافة إلى أن الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها هي ذات الفئة التي سبق لشركة (...) تسجيل علامتها عليها، وهذا مما يزيد احتمال وقوع المستهلك في الخلط واللبس؛ لأن السلع أو الخدمات التي توضع عليها العلامتان واحدة أو متقاربة. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (لوك) بالعربي حرف (الواو) داخله رسم عين تنظر للأسفل إضافة إلى كلمة (لوك) باللاتيني وحرفي (الأو) داخلهما رسم تنظر للأعلى علامة تجارية في الفئة (٣٠) لشركة (...) التجارية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفهارس



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم الصفحة		الموضوع	المجلد
إلى	من		
١٤٦	٣	اسم تجاري	الأول
٥٣٠	١٤٩	علامة تجارية	
٥١٤	٣	علامة تجارية	الثاني
٥٢٣	٣	علامة تجارية	الثالث
٥١٧	٣	علامة تجارية	الرابع
٥٣٧	٥٣٠	براءة اختراع	
١٨٨	٣	براءة اختراع	الخامس
٤٥٨	١٩١	حقوق المؤلف	
٤٧١	٤٦١	وكالة تجارية	
٤٧٨	٤٧٤	سجل تجاري	



فهرس القضايا والأحكام

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٣	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تمييز العلامة	٦٣٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/٢٤٤٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١
١١	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - خلو العلامة من الصفة المميزة - المساواة بتسجيل علامة مشابهة	١٢٦٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٩٧٠٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢
١٦	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات	٢٣٢٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/١٤٦٧٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	٣
٢٧	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات - اتحاد الفئة	٢٩٨٨/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٦١٨١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤
٣٦	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامات - المقارنة بين العلامات - تسجيل العلامة خارج المملكة	٣٠٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٤٤٥٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥
٤٢	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العبرة بأوجه التشابه - وجود تشابه بين العلامتين	١١١٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٦
٤٩	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - عدم تمييز العلامة - وصف خصائص المنتج	١٨٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/١٦١٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٧
٥٤	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامتين - السبق إلى مباح	١٥٢٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/٧٦١١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨
٦٠	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - خلو العلامة من الصفة المميزة	١٨٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/١٠٠٣٩/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
١٠	١/٤٤٤٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	٢٤٤٧/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تمييز العلامة	٧٠
١١	١/١٢٥٤١/ق لعام ١٤٣٤هـ	٢٦١٤/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - وصف خصائص المنتجات	٧٥
١٢	١/١٣٥٥/ق لعام ١٤٣٦هـ	٤٨٧٦/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التمييز - شهرة العلامة ليست دليلاً على تمييزها	٨٠
١٣	١/١٥٩٢٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	٧٢٦٤/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تشابه العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس	٩٠
١٤	١/٨١٤٢/ق لعام ١٤٣٦هـ	١٦٧٣/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم جغرافي - تضليل الجمهور	٩٧
١٥	١/١٩٩٩/ق لعام ١٤٣٦هـ	٢٤٣٦/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تمييز العلامة - تعريف ركن السبب	١٠٢
١٦	١/١٠٠٣١/ق لعام ١٤٣٦هـ	٤٨٦٤/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - تطابق العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس - أثر اختلاف اللغة	١٠٩
١٧	١/٦١١٤/ق لعام ١٤٣٦هـ	٥٧٢٢/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التشابه بين العلامتين - معيار التشابه المعتبر	١١٦
١٨	١/٧٣٢٨/ق لعام ١٤٣٧هـ	٦٩٢٩/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - تطابق العلامتين في العنصر الرئيس - اتحاد الفئة	١٢٢

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
١٣٠	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اختلاف العلامة عن اسم مالكة	٧٨٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١٩٥/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩
١٣٨	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على تاريخ - تضليل المستهلك	١٧٦٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠
١٤٤	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - تظلم يدوي - تعذر التظلم الإلكتروني - بقاء المطلق على إطلاقه	٥١٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١/١٠٧٢٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١
١٥١	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص	٦١٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١/١٢٧٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٢
١٥٦	تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - العلامة الوصفية - تميز العلامة - معياري تميز العلامة - شهرة العلامة - ضابط شهرة العلامة	١٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١/١١١٧٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣
١٦٥	تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك - وقوع الخلط واللبس	١٦٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١/٨٠٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤
١٧٤	تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - العلامة الوصفية - انتفاء تميز العلامة	٥٣٦٢ لعام ١٤٤٠هـ	٩٢٢٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٢٦	١/٥٦٦/ق لعام ١٤١٠هـ	٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - معيار تقرير التشابه بين العلامات - انتفاء التشابه بين العلامتين	١٨٠
٢٧	١/١٩٨٧/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٠٢/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة - اختلاف الفئات - تشابه عناصر الفئات	١٨٥
٢٨	١/٦٩٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣١/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الإخلال بالدين والنظام العام والآداب العامة	١٩٦
٢٩	١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٦٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رموز دينية - سلامة القرار	٢٠١
٣٠	١/٢٨٥٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٨١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - صفة - اشتغال العلامة على اسم من أسماء الله الحسنى	٢٠٥
٣١	١/٢٩٥٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١٣
٣٢	١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٧٠/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة تحمل معاني صفات وأسماء محرمات في الشريعة الإسلامية - علامة تحمل اسم جغرافي	٢١٧

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٢٢٦	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئات - انتفاء التشابه بين العلامتين	١٩٧/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ	١/٥٦٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٣
٢٢٣	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئات - العبرة في تقرير التشابه - انتفاء التشابه - العلامة الوصفية	٢٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ	١/١١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٤
٢٤٣	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - علامة مضللة للجمهور - اتحاد الفئات - شروط فرض الحماية على العلامة المسجلة	١٤٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	١/٢٢٢٧/ق لعام ١٤٢٣هـ	٣٥
٢٤٩	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة - علامة مضللة للجمهور	١٩٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	١/١٤٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٦
٢٦٠	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة - علامة مضللة للجمهور - وقوع الخلط واللبس - اختلاف الفئات	٢٢٧/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	١/١٦١١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٧
٢٦٦	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة	١٨٣/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	١/٤١٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٨
٢٧٠	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اختلاف الفئات	٢٤٢/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	١/٤٥٥٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٩
٢٧٧	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - العلامة المميزة - العلامة الوصفية	٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	١/٢١٧٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	٤٠

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٤١	١/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ضوابط التشابه - اسم عائلة - سلامة القرار	٢٨٤
٤٢	١/٤٧٢٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - الجرس الصوتي	٢٨٩
٤٣	١/١٥٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اختلاف الفئة - ضوابط التشابه	٢٩٣
٤٤	١/١٣٢٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية طلب التسجيل - ثبوت التشابه	٣٠٤
٤٥	١/٤٠٤٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - التشابه - اتحاد الفئة - عدم التسجيل داخل المملكة	٣٠٩
٤٦	١/٢٩٩٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة	٣١٥
٤٧	١/٤١٦٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٠٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة	٣٢٣
٤٨	١/٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - امتداد مدة الطعن - ثبوت التطابق	٣٢٨
٤٩	٢/١٥٢٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - انقضاء التشابه	٣٣٣
٥٠	١/٢٥٣٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٥٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - وجود تشابه - أسبقية التسجيل	٣٣٨



ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٢٤٣	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري - ثبوت التشابه	٢٥٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٥٨٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥١
٢٤٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية تقديم طلب التسجيل - اشتهار العلامة	٢٧٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢١٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٢
٢٥٣	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - تداخل الفئات	٢٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٣١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٣
٢٥٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري - اتحاد الفئة	٢٩٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٩٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٤
٢٦٦	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - عدم إيداع نسخة الاعتراض امام الجهة الإدارية	٣٠٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٨٧٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٥
٢٧٠	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - أسبقية التسجيل	٣٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/١٤٢٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٦
٢٧٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئة - سلامة القرار	٣٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٤٦٥٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٧
٢٨٤	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - العنصر الجوهري	٣٣٨/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٣٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥٨
٢٩١	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة	٣٤٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٩

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٣٩٦	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام	٣٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١٠٢٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٠
٤٠١	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئة	٣٦٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٦٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦١
٤٠٦	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري - إثبات التشابه	٣٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٢
٤١١	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية التسجيل - العنصر الجوهري - عدم ثبوت التشابه	٤١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٩٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٦٣
٤١٩	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - ابتكار العلامة	٤١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٣١١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٤
٤٢٣	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف فئة الحماية - أسبقية التسجيل - اشتهار العلامة	٤٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٥٨١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٥
٤٢٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة	٤٦٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٢٢٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٦
٤٣٦	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة	٤٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٣٢٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٦٧
٤٤٦	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - انتفاء الضرر	٤٩٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	١/٤١٢٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٨

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٤٥١	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة - أوجه الشبه	٢٩/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/١١٥٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٩
٤٥٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - الجرس الصوتي	٨٤/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/١٩٧٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٠
٤٦٤	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أوجه الشبه - تشابه الأحرف	٩٥/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/٢١٧٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧١
٤٧٢	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - الأسماء الشخصية	١١٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/٣٧٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٢
٤٧٨	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - اختلاف الفئات	١١٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/٢٤٣٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٣
٤٨٤	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - أسبقية الإيداع	١٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/١٠٣٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٤
٤٩١	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - عدم التشابه	٢٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٥
٤٩٧	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - الأوصاف الشائعة - المصلحة في الدعوى	٢٨٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/٤٧٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦
٥٠٧	علامة تجارية - طعن في قرار قبول تسجيل علامة تجارية - شهرة العلامة - أوجه الشبه - مشروعية القرار - حماية المستهلك	٤١٨/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١/١٨٥٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧



م	الموضوعات	بيانات القضية
١	ابتكار العلامة	٤١٩
٢	اتحاد فئة العلامة	٣٠٤، ٢٦٦، ٢٤٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ١٦٥، ٢٦، ١٦ ٤٢٨، ٣٥٨، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣١٥
٣	ألعاب المحاماة	٣١٥
٤	أثر تسجيل العلامة في بعض الدول المطبقة للنظام الموحد	١٥٦
٥	احتكار	٩٧
٦	احتكار الكلمة الوصفية	١١٦
٧	اختلاف العلامة عن اسم مالكيها	١٣٠
٨	اختلاف الفئات	١٨٥، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٧٨، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥١
٩	الإخلال بالدين والنظام العام والآداب العامة	١٩٦
١٠	أسبقية الاستعمال	٤٣٦
١١	أسبقية طلب التسجيل	٤١١، ٣٤٨، ٣٠٤، ٣٧٠، ٣٢٨، ٣٢٣
١٢	الاستثناس بسابقة قضائية	٣٩١، ٣٤٩
١٣	اسم جغرافي	٩٧
١٤	اسم عائلة	٢١٧
١٥	اشتمال العلامة على اسم عائلي	٣٩١
١٦	اشتمال العلامة على اسم من أسماء الله الحسنى	٢٠٥

م	الموضوعات	بيانات القضية
١٧	اشتمال العلامة على تاريخ	١٢٨
١٨	اشتهار العلامة	٤٢٣، ٣٤٨
١٩	امتداد الحماية	٣٢٨
٢٠	انتفاء البيئة	١٢٨
٢١	انتفاء التشابه بين العلامتين	٢٢٣
٢٢	انطباع العلامة في أذهان عامة جمهور المستهلكين	٢٧٠
٢٣	بقاء المطلق على إطلاقه	١٤٤
٢٤	تداخل الفئات	٣٥٣
٢٥	التزيد على النظام	١٤٤
٢٦	تسجيل العلامة خارج المملكة	٣٦، ٢٧
٢٧	تسجيل علامة تجارية	٤٩١، ٤٨٤، ٤٧٨، ٤٧٢
٢٨	تشابه الأحرف	٤٥٨
٢٩	التشابه في العنصر الرئيسي والجرس الصوتي	٢٦٦
٣٠	تضليل الجمهور	٩٧
٣١	تطابق مع اسم تجاري	٢٠١
٣٢	تعذر التظلم الإلكتروني	١٤٤
٣٣	تعريف ركن السبب	١٠٢
٣٤	تعويض	٣١٥
٣٥	تمييز العلامة	١٠٢، ٧٠، ٣

بيانات القضية	الموضوعات	م
٢٧٧	ثبوت تميز العلامة وانتفاء الوصفية عنها	٣٦
٤٥٨، ٤٢٨، ٣٢٣، ١٦	الجرس الصوتي	٣٧
٢٧٧	جواز تسجيل الأرقام والحروف كعلامة تجارية	٣٨
١٦٥	حماية الحقوق المعنوية	٣٩
٥٠٧، ١٦٥، ١٢٢، ١٠٩	حماية المستهلك	٤٠
٣٩١	رفض تسجيل علامة	٤١
٢٠١	رموز دينية	٤٢
٥٤	السبق إلى مُباح	٤٣
٢٤٣	شروط فرض الحماية على العلامة المسجلة	٤٤
٤٥١، ٤٤٦، ٤٣٦، ٣٦، ٢٧	شهرة العلامة التجارية	٤٥
٨٠	شهرة العلامة ليست دليلاً على تميزها	٤٦
٢٩٣، ٢٨٤	ضابط التشابه بين العلامات التجارية	٤٧
٢٤٣	ضابط المقارنة بين العلامات التجارية	٤٨
١٥٦	ضابط شهرة العلامة التجارية	٤٩
٤٢	العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين	٥٠
٣٠٩	عدم التسجيل داخل المملكة	٥١
٣٦٦	عدم إيداع نسخة الاعتراض أمام الجهة الإدارية	٥٢
٣٤٨	عدم شهرة العلامة	٥٣
٢٧٧	العرف	٥٤



م	الموضوعات	بيانات القضية
٥٥	العلامة التجارية الخالية من الصفة المميزة	١١٦، ٦٠، ١١
٥٦	العلامة الوصفية	٢٢٣، ٢٧٧، ١٥٦
٥٧	علامة تجارية	٣٩١
٥٨	علامة تجارية تحمل معاني صفات وأسماء لمحرمات في الشريعة الإسلامية	٣١٧
٥٩	علامة تجارية مضللة للجمهور	٣٦٠، ٢٤٩
٦٠	العنصر الجوهري للعلامة	٤٥١، ٤١١، ٣٨٤، ٣٥٨، ١٦
٦١	عيب الخطأ في تطبيق النظام	٣٩١، ٣٨٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٨٩، ٤٠٦
٦٢	المساواة بتسجيل علامة مشابهة	١١
٦٣	المصلحة في الدعوى	٤٩٧
٦٤	معياري التشابه المعتبر	١٨٠، ١٥١، ١١٦
٦٥	المقصد النظامي من النص	٢٤٩، ١٥١، ١٠٩
٦٦	المقصود من العلامة التجارية	١٨٠
٦٧	نطاق شهرة العلامة	١٢٢
٦٨	وصف خصائص المنتج	٧٥، ٤٩
٦٩	وقوع الخلط واللبس	٢٦٦، ٢٦٠، ١٦٥، ١٥١، ١٢٢، ١٠٩، ٩٠



القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ

رقم الصفحة	القواعد الفقهية والأصولية	م
١٢٢	القاعدة الفقهية: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)	١
١٦٥	القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)	٢
١٢٢	القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً)	٣

فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
٢٠٥	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٠هـ	١
٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٠٧، ٤٩٧	نظام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ	٢



رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
٤٢، ٣٦، ٢٧، ١١، ٣ ٧٥، ٧٠، ٦٠، ٥٤، ٤٩ ١٠٢، ٩٧، ٩٠، ٨٠ ١٢٢، ١١٦، ١٠٩ ١٤٤، ١٣٨، ١٣٠ ٢٠١، ١٩٦، ١٥١ ٢٣٣، ٢١٣، ٢٠٥ ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٤٩ ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٠ ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٨٩ ٣٣٣، ٣١٥، ٣٠٩ ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٢٨ ٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٣ ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٥٨ ٤٠١، ٣٩١، ٣٨٤ ٤١٩، ٤١١، ٤٠٦ ٤٣٦، ٤٢٨، ٤٢٣ ٤٥٨، ٤٥١، ٤٤٦ ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٦٤ ٥٠٧، ٤٩٧، ٤٩١، ٤٨٤	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	٢
١٧٤، ١٦٥، ١٥٦	نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ	٤
١٤٤	اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	٥
٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٣ ٣٤٨	قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ	٦
١٦٥	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية	٧
١٢٢، ٤٢	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	٨
٢١٧، ١٨٥، ١٨٠ ٢٤٣، ٢٣٣، ٢٢٦	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤	٩

